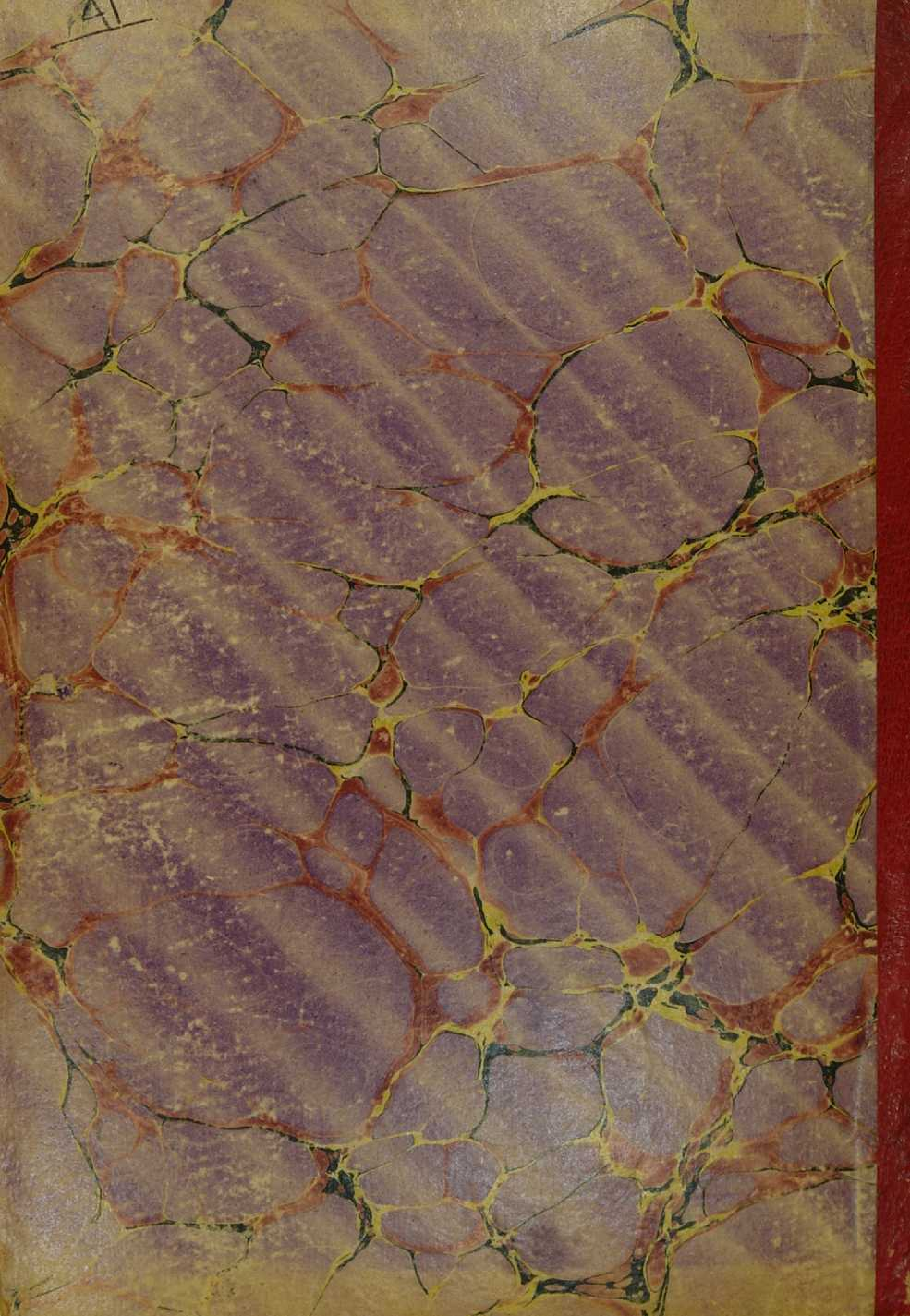
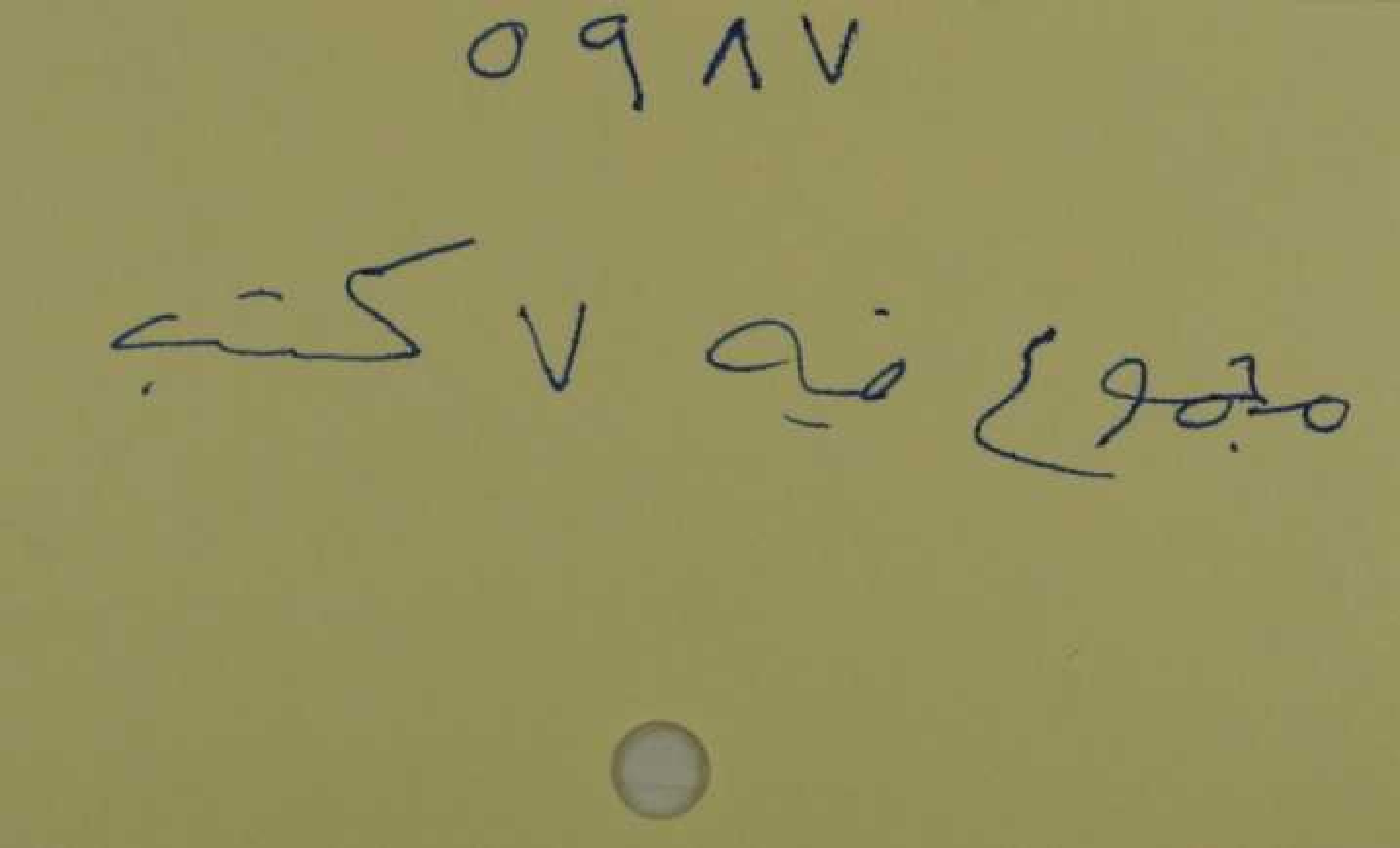



٧٨٩٥
٣,٢١٦


٥٩٨٧
مجموع فيه ٧ كتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد
سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا شرح لطيف مختصر
علي المقدمة المسماة بالرحبية في علم الفرايض نافع ان
الله تعالي قال اول ما نستفتح بذكر حمد ربنا تعالي فالحمد
لله علي ما انعما حمدا به يجلو عن القلب العما اقول
افتتح هذه الارجوزة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله
تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا والمقال
مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة
ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالي ولا يقال
لغيره الا مضافا وتعالي اي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا
كبيرا اي اول ما نبتدي القول في هذه الارجوزة بذكر حمد
الله تعالي عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا
علي المحمود بجميل صفاته والحمد علي النعمة واجب مرادف للشكر
باللسان والالف في انعما للاطلاق واحمد مصدر موكد منصوب
علي المصدرية ويجلو مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير
مستتر راجع الي الله تعالي والعمي مفعول مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب
العمي وعمي القلب هو الضلال في الدين بخلاف عمي
البصر قال تعالي فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور وقال ثم الصلاة بعد والسلام علي نبي
دينه الاسلام محمد خاتم رسله ؞ وربه واله من بعده وصحبه
اقول

شارح المقالا مع

اقول ثم بعد ان حمد الله تعالي اتي بالصلاة والسلام لقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة
والسلام من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وقوله علي نبي دينه الاسلام هو نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم خاتم الانبيا والرسل قال تعالي ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر علي انه بدل من نبي والرفع
علي انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده
وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلي الله عليه
وسلم وعلي اله وصحبه واله هم بنو هاشم وبنو المطلب علي
الارجح عند الشافعي رحمه الله تعالي والجمهور وصحب جمع مضاف
الي ضمير النبي صلي الله عليه وسلم مفرده صاحب بمعني
صحابي وهو من لقي النبي مومنا ومات علي الاسلام قال
ونسال الله لنا الاعانة ؞ فيما توخيان من الابانة عن
مذهب الامام زيد الفرضي ؞ اذ كان ذاك من اهم الغرض اقول
التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخي
الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب اصله الطريق ثم
استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي يقتدي
به في اقواله وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك ابن سعيد بن
خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علما
الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والغرض القصد اي ونسال الله
سبحانه وتعالي الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه وارضاه لان هذا من اهم القصد فانه سبحانه
وتعالي لا يخيب من قصده سايله قال تعالي واسلوا الله من
فضله قال بعض العلما لو يامر بالمسيلة الا ليعطي قال علما

الكلام صح

معا ذا

بان العلم خير ما سعي فيه واولي ماله العبد دعي وان
هذا العلم مخصوص بما :. قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول
علم يفقد في الارض حتي لا يكاد يوجد اقول علما منصوب
علي انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض
او علة لقوله تواخينا الخ والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق
بقوله علما والـ فيه للعموم حتي يشمل كل علم وقوله سعي
ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل العلم واخيريته اشهر
من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهي
والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلي الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم اي
علما بان هذا العلم وهو الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد
في الارض اشار بهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتي يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروي ابن ماجه
باسناد حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانها
نصف العلم وانه اول علم ينتزع من امتي وقوله حتي لا يكاد يوجد
اي لا يقرب من عدم الوجد انه كاد من افعال المقاربة وظواهر
الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال وان زيدا خص

لا محالة

لا محالة بما حباه خاتم الرسالة :. من قوله في فضله منبها افرضكم
زيد وناهيك بها فكان :. اولي باتباع التابعي لا سيما وقد
نحاه الشافعي اقول :. وان زيدا معطوف ايضا علي قوله
بان هذا العلم اي ونسال الله الاعانة علي ما قصدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعي
اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص
بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما اثني به عليه
النبي صلي الله عليه وسلم من فضله وعلمه وانه امتاز من غيره
في علم الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة
له من سيد البشر وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم وناهيك بمعني
حسبك وقايلها انها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها قال في المجمل
فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه اولي ان يتبعه التابعون
ويقلده المقلدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال
الي قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد
بل بعد النظر والاجتهاد حتي انه يختلف قوله حيث اختلف قول
زيد رضي الله عنه قال فهاك القول :. عن ايجاز مبرا عن وصمة
الالغاز اقول هاك اسم فعل بمعني خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز
هو التقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي
بمعني العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعني البيت
خذ القول في علم الفرايض قولا قليلا كثير المعني واضحا بريا عن
عيب الالغاز اي عن عيب الخفي باب اسباب الميراث
اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الي غيره
وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والناظم رحمه الله تعالي لم يترجم في الارجوزة شيا وانما

بيان لغز قوله القايل ملغزا في
[illegible]
فاذا قلبتها علي
صارت اسم
[illegible]
انتهى
كتبه حسين البرودي

ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول
باب اسباب الميراث وموانعه قال اسبابه ميراث الوارث
ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة :: وهي نكاح وولاء ونسب
مابعدهن للمواريث سبب :: اقول اسباب الارث
المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصوف به
الوراثة مالم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
ويرث به الزوج والزوجة والزوجات والولا بفتح الواو والمد وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق علي رقيقه ويرث به المعتق ذكرا كان
او انثي وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث به الابوان ومن ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهم
وقوله الوري المراد به هنا الادميون والوري في الاصل الخلق
وقوله مابعدهن للمواريث سببه اي ليس بعد هذه
الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا
لان بيت المال وان كان سببا رابعا علي الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال ونقله
بن سراقة وهو من المتقدمين عن علما الامصار انتهي وقد
ايس من انتظام بيت المال الي ان ينزل عيسي عليه
السلام وكذلك نغاه الناظم قال ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاثة رق :: وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك كاليقين اقول ويمنع الشخص الوارث
من الميراث بعد تحقيق سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمي موانع الارث المانع اول الرق فلا يرث
الرقيق ولا الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا
عتقه بصفة او موصي بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية
الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه
يورث

يورث عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته علي الاصح
وقيل يقسم بينهم وبين السيد وهذا القسم خارج عن عبارة
النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث
القاتل من مقتوله سوا قتله عمدا او خطا بحق او بغير حق او حكم
بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي من شهد عليه
والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة
المقتول شي صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الي الموت
ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث والولد
القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمي قاتلا ه
والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل
القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما
ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
في الارث باب الوارثين من الرجال اي الوارثين ه
بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال
الوارثون من الرجال :: عشرة اسماوهم معروفة
مشتهرة الابن وابن الابن :: مهما نزل والاب والجد له وان
علا والاخ من اي الجهات :: كانا قد انزل الله به القران
وابن الاخ المدلي اليه بالاب :: فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه :: فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولا :: فجملة الذكور هولا اقول
الوارثون المجمع علي ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن
وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ سوا
كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم نزل بتوارثهم

مطلقا واث اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن
الاخ المدلي للميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم من
الاب وابن العم من الاب سوا كان من الاب مع الام او من
الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولا
من المعتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عدتهم وطريقة
البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه والاخ
الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ من الاب والعم الشقيق والام من الاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولا قال **والوارثات
من النسا سبع لم يعط انثي غيرهن الشرع بنت وبنت ابن
وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت
من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت اقول**
والوارثات المجمع علي توريثهن من الاناث سبع لم يرد
من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت
وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة علي
تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سوا كانت
شقيقة او لاب او لام ووصفه الام بكونها مشفقة لا يخفي
ما فيه من المناسبة وتوطيه لقوله ومعتقة لاجل القافية
وقوله عدتهن بانت اي ظهرت هذه طريقة الاختصار
وعدتهن بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من الاب والاخت الشقيقة و
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة **باب
الفروض المقدرة اقول** الفروض جمع فرض وهو لغة
القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة
**واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب علي
ما قسما فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في
الارث**

**الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع والثلث
والسدس بنص الشرع والثلثان وهو التمام فاحفظ فكل
حافظ امام قوله** الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز
سابع مع ستة فروض لا لها في القران العظيم والبت القطع والفروض
الستة وهي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها ثابتة بنص الشرع اي القران
العظيم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو الثلث الباقي للجد
في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من باب الفروض شرع
في بيان مستحقيها فقال **فالنصف فرض خمسة افراد الزوج
وانثي من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت
في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب
عند انفرادهن عن معصب اقول** هذا شروع
منه في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين
وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سوا كان
ذكرا او انثي منه او من غيره والبنت الواحدة وبنت الابن
عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند
فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف
عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور وقوله
افراد راجع الي الخمسة الزوج لا يكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا
كانت عمن يساويها من الاناث فلو تعددت فرض
للمتعددات الثلثان كما سياتي ويشترط ايضا انفرادهن
عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكذلك بالاجماع

لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله
تعالي وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعا وله اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا علي ان ولد الابن ذكرا كان او انثي
قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر
والانثي كالانثي وعلي ان المراد بقوله تعالي وله اخت
فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين واخت من الاب دون
الاخت من الام قال ؛ والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجه من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر مع
عدم الاولاد فيما قد ردا ؛ وذكر اولاد البنين يعتمد حيث
اعتمدنا القول في ذكر الولد اقول الربع فرض اثنين
من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد من الزوجة
او ولد ابن لها سوا كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج
او ولد ابنه سوا كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله
تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك وقوله تعالي ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الي اخر
الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
يمنعه من النصف الي الربع وهو الولد ذكرا كان او انثي اذا لم
يقم به مانع من الموانع السابقة حتي لو قام به مانع كان وجوده
كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصف وقوله وذكر اولاد البنين
يعتمد الخ معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج
من النصف الي الربع فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم
وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما
قدمناه وهل الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن
حقيقة او مجازا خلاف والصحيح انه مجاز قال والثمن للزوجة
والزجات

والزوجات مع البنين او مع ؛ البنات او مع اولاد البنين
فاعلم ولا تظن الجمع شرطا ؛ فافهم اقول والثمن فرض
نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود
الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثي اجماعا لقوله تعالي فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ويكفي في حجبها او حجبهن من
الربع الي الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من بني
الابن كما في الزوج وليس الجمع بقوله شرطا اجماعا للاية والمفهوم
البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت قال ؛

جمع

والثلثان للبنات جمعا مازاد ؛ عن واحدة فسمعا وهو كذاك
لبنات الابن فافهم مقالي ؛ فهما صافي الذهن وهو للاختين
فما يزيد قضي به الاحرار ؛ والعبد هذا اذا كن لام او لاب
فاعمل بهذا تصب اقول ؛ والثلثان فرض اربعة من اصناف
الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا مازاد علي
واحدة فيشمل البنتين فاكثر او فرض بنات الابن بنتين فاكثر
وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب
فاكثر اجماعا لقوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقوله تعالي فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وفيه خلاف وشاذ والاجماع علي ان هذه الاية
نزلت في اولاد الابن الشقيقتين واولاد الاب دون
اولاد الام وقد قضي النبي صلي الله عليه وسلم لبنتي
سعد بثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وغيرها قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من
الاخوة جمع ذو عدد ؛ كاثنين او ثنتين او ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث ؛ ولا ابن ابن معها او بنته

فرضها الثلث كابنته وان ∴ يكن زوج وام واب فثلث
الباقي لهما مرتب وهكذا ∴ مع زوجة فصاعدا فلا
تكن عن العلوم قاعدا ∴ هو للاثنين او اثنتين
من ولد الام بغير مين وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم
فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد
اوضح المسطور اقول والثلث فرض اثنين من
اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان
او انثي ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها
او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكر والاناث فيشمل الاخوين
فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا
لقوله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او انثيان او مختلفان
ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية
في صورتين تلقبان بالغراوين والعمريتين لقضا عمر
رضي الله عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون للميت زوج
وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل
وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولي وربع
في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما
قيل فيه ثلث الباقي تادبا الموافقة لفظ القران والثاني
ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر
او مختلفين فاكثر ويقسم علي عددهم بسهم يستوي

فيه

فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالي فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث اي من الاخ للام واكثر من
الاخت للام فهم شركا فظاهر التشريك التسوية في القسمة
واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور قال اصحاب
السدس والسدس فرض ∴ سبعة من العدد اب
وام ثم بنت ابن وجد والاخت ∴ بنت الاب ثم الجدة وولد
الام تمام العدة اقول السدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب
والسابع ولد الام ذكرا كان او انثي ذكرهم الناظم هنا اجمالا
ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال فالاب يستحقه
مع الولد وهكذا الام بتنزيل ∴ الصمد وهكذا مع ولد الابن
الذي مازال يقفوا اثره ∴ ويحتذي وهو لها ايضا
مع الاثنين من ولد ∴ اخوة الميت فقس
هذين اقول فالاب والام منهما يستحق السدس مع وجود
الولد بنص القران وهو قوله تعالي ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الي
هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالي
وولد الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه مازال
يقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي مازال يتبع الابن
ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف
ابن عباس رضي الله عنه وغيره لظاهر قوله تعالي فان كان
له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اي قس
علي الاثنين من الاخوة في كلامي مازاد علي اثنين
قال والجد مثل الاب عند ∴ فقده في حوز ما يصيبه

ومده الا اذا كان هناك ؛ اخوة لكونهم في القرب وهو
اسوة او ابوان معهما ؛ زوج ورث فالام للثلث مع
الجد ترث وهكذ اليس ؛ شبيها بالاب في زوجة الميت
وام واب وحكمه وحكمهم ؛ سياتي مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع
وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد
يسمي ابا ومقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في
جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما بقت
الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف
الاب في مسايل فلذا استثني منها ثلاثه مسايل الاولي
اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم
حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلايهم به فهو اقرب
منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك يقاسمونه علي
تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم الي الاخوة مكملا واضحا في
الحالات كلها بعد ذكره الحجب المسيلة الثانية احدي الغراوين
الغراوين وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد
فرض الزوج فياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها
جد كان للام معه ثلث جميع المال المسيلة الثالثة ثانية
الغروين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه
المسايل الثلاثة لانه لا يساوي الاب في ادلايه الي الميت
بنفسه قال وبنت الابن ؛ تاخذ السدس اذا
كانت مع البنت مثالا يحتذي وهكذا الاخت

مع

مع الاخت التي بالابوين ؛ يا اخي اذ لتي اقول
الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس
تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد
سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضا
النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقوله مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني
للمجهول اي اجعل هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه
كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت الابن واحدة اعلا منها
او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس
مع وجود العاليه تكملة الثلثين ويفهم منه انه لو كانت
بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت فلا ارث لها الا
اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه
السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع
الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت والاخوات
من الاب مع الاخت الواحدة من ابوين السدس
تكملة الثلثين اجماعا قياسا علي التي قبلها فان
فيها اختان فاكثر لابوين سقط فرض الاخت او الاخوات
الاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب
يعصبها او يعصبهن قال ؛ والسدس فرض جدة في
النسب واحدة كانت ؛ لام او اب وولد الام ينال
السدس والشرط في ؛ افراده لا ينسا اقول
اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا
سوا كان للميت ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة

في درجتها او انزل منها فيعصبها صح

ولم يكن وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام
الام وام الاب وامها تهما فترث كل واحدة منهن السدس
اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا
واما امهات الاب جداد وامهاتهن فيرثن عندنا وعند
الحنفية والجمهور لا دليهن بوارث قياسا علي ام الاب خلافا
لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا كام اب
الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد
الام ذكر كان او انثي بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله
تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال وان
تساوي نسب الجدات ؛ وكن كلهن وارثات فالسدس
بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعة اقول
اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوي نسبهن في
الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام
الام وام ام الاب وام اب الاب قسم السدس بينهن علي
عددرؤسهن بالسوية لما روي الحكم علي شرط الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروي الامام
احمد انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه
ابو داود في مراسله والي الحديث اشار بقوله العادلة
الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت
احد الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي
بجهة واحدة قسم السدس بينهما وبينهن بالسوية
ايضا علي الاصح وهذا داخل في عبارته وقيل يقسم
علي عدد الجهات قال ؛ وان تكن قربي لام حجبت
ام اب بعدي وسدسا سلبت وان تكن

بلها بالعكس

بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط
البعدي علي الصحيح ؛ وتغفوا الجل علي التصحيح اقول
اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة او الجهة
بان كان بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كانت
جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب او
ام ام الجد فالقربي للام تحجب البعدي للاب عن الارث قطعا
وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب
بعدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعني
اخذت وان تكن المسيلة بالعكس بان كانت القربي من
جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام
فيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما
لا تسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهة الاب بل
يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان
التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول
الثاني تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية
لبعدها وقوله وتغفوا الجل علي التصحيح وهو بالجيم اي
المعظم من اصحاب الشافعي رضي الله تعالي عنه
اتفقوا علي تصحيح القول الاول قال ؛ وكل من ادلت بغير
وارث فما لها حظ من الموارث ؛ وتسقط البعدي
بذات القرب في المذهب ؛ الاولي فقل حسبي
اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث فهي ساقطة
لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلايها بغير وارث
وهو ابو الام فهي اولي منه بعدم الارث واذا كانت
القربي والبعدي الوارثتان كلتاهما من جهة الام
كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب

(margin: س ؛ بغير ؛ في صح)

وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدي بالقربي بلا خلاف
عند نافي الصورتين وان كانت من جهة الاب والقربي من
ابي الاب والبعدي من جهة ام الاب كام اب الاب وام ام
الاب فمن اصحابنا من اجري فيها القولين السابقين
ومنهم من قطع بان القربي تحجب البعدي وهو في المذهب
الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك
ولعله يريد خلافا غالبا قال **وقد تناهت قسمة الفروض**
من غير اشكال ولا غموض ؛ اقول قد انتهي بيان الفروض
وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض اي
لا لبس فيها ولا اخفا ؛

باب التعصب

قال **وحق ان نشرع في التعصب** ؛ **بكل قول موجز مصيب**
فكل من احرز كل المال ؛ **من القرابات او الموالي او**
كان ما يفضل بعد الفرض له **فهو اخو العصوبة المفضلة**
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في
ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لان العاصب موخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله
عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولي رجل ذكر لان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض
والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه
عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات او من
الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا
تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه
بعد ذلك بالعد فقال **كالاب والجد وجد الجد والابن**
عند قربه والبعد والاخ ؛ **وابن الاخ والاعمام والسيد**

المعتق

المعتق ذي الانعام ؛ **وهكذا بنوهم جميعا فكن لما ذكره**
سميعا اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل
وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او لاب وابن
الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناهما وهو المراد
بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثي وعصبة المعتق
بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي وابن العم
لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث
اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المتعصبين
بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع
المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض ان كان في
المسيلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالي وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالي وورثه ابواه
فلامه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلي الله عليه
وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر
متفق عليه قال **وما لذي** ؛ **البعدي مع القريب في**
الارث من حظ ولا نصيب ؛ **والاخ والعم لام واب اولي**
من المدلي بشطر النسب ؛ اقول قد تقدم ان من انفرد
من العصبة حاز جميع المال او ما بقيت الفروض وذكر
في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من
واحدة فانهم ان كان بعضهم اقرب الي الميت من بعض
الميراث والارث للاقرب للاقرب فالابن يحجب ابن الابن
وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب
يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ
يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن

يحجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ ؟ صح

عن الحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المعنو النصيب
علي الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوي
عاصبات فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة
واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الي الميت بام واب والاخر
يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث من المدلي
بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده
وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم
منه انهم لو تساووا في الادلي الي الميت بان كانوا كلهم اشقا
او كلهم لاب فليس بعضهم اولي من بعض بل يشتركون في
الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وبنيهم لم
يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة ستة البنوية ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال
والابن والاخ مع الاناث ؞ يعصبانهن في الميراث والاخوات
ان تكن بنات فهن ؞ معهن معصبات وليس في
النسا طرا عصبة الا التي ؞ منت بعتق الرقبة اقول
لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره و
العصبة مع الغير غيره فالعصبة بغيره هن البنت وبنت
الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت
فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب البنت التي في درجته
فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ
لاب يعصب الاخت لاب كذلك وهذا المراد بقوله والابن
والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن
الصلب ويشمل ابن الابن حقيقة او مجازا علي الاصح والاخ
يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ
الجنس حتي يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي

مع البنات

مع البنات اي بنات الابن والاخوات المساويات فكل منهم
اي كل واحد منهم يعصب الاناث المساويات له في القرب
والادلا ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا
لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثي
الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه
التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها
فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او من
هما من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي الاخت
فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر
ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا ولبنات
الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات
بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معني قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس
في النساء طرا عصبة الي اخره يريد العصبة بنفسه فانهم
كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث
صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الرا معناه
قطعا اي بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الرا معناها جميعا
وفي بعض النسخ وليس في النسا حقا عصبة باب الحجب
وهو لغة المنع وشرعا المنع من الاثنا الارث او من بعضه
والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من
النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من
الثلث الي السدس والاب من الكل الي السدس
والى الجد وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو
مراده هنا قال والجد محجوب عن الميراث بالاب في

احوال الثلاث وتسقط :: الجدات من كل جهة بالام فافهمه
وقيس ما اشبهه وهكذا :: ابن الابن بالابن فلا تبغ عن
الحكم الصحيح معدلا اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا
كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع
ابن ابن فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب
وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سوا كن من
جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجدوات علا وهذا
معني قوله من كل جهة وقوله فافهم وقس ما اشبهه حشوا
وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن
ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما الذي البعدي
مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال وتسقط الاخوة
بالبنين ولاب الادني كل :: روينا وبني البنين
كيف كانوا سيان فيه الجمع :: والواحدان ويفضل ابن
الام بالاسقاط بالجد :: فافهم علي احتياط وبالبنات
وبنات الابن جمعا ووحدانا :: فقل لي زدني اقول وتسقط
الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو
المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان او انثي وتسقط الاخوة
ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليست الجمعية مرادة
بل كما تحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنان وعن يحجبهم
وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد
وابنه وان نزل وبه صرح الناظم رحمه الله تعالي بقوله سيان
فيه الجمع والواحدان ويفضل الاخ من الام علي اولاد ابوين
وعلي اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجدوان علا وبالواحدة
فاكثر من البنات او بنات الابن فيحجب ابن الام ستة بالابن
وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك

كله

كله كالاخوة اجماعا قال :: ثم بنات الابن يسقطن متي
حاز البنات الثلثين يا فتي :: الا اذا عصبهن الذكر من
ولد الابن علي ما ذكروا :: ومثلهن الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من :: الجهات اذا اخذن فرضهن
وافيا اسقطن اولا :: د الاب البواكيا وان يكن اخ
لهن حاضرا عصبهن :: باطنا وظاهرا اقول اذا
البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر سقط
بنات الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن او بعدت
اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر
من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل
منهن علي ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من
بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللات يدلين بالاب والام اجماعا وهو المراد بقوله
يدلين بالقرب من الجهات اي من جهة الاب والام
اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر اسقطت الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان
معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن
الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كانت الاخوات
لابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات
لاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا
اشارة الي انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا
وظاهرا كمل به البيت قال :: وليس ابن الاخ
بالمعصب من مثله او :: فوقه في النسب اقول
ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في
درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن

من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب
بنات الابن التي في درجته والتي فوقه لانهامن
اصحاب السهام وكذلك لايعصب ابن الاخ من فوقه
الاخوات لانهن مستغنيات بغرضهن باب المشركة
اي المسيلة المشركة فيها بين العصبة الشقيق وبين
اولاد الام وهي بفتح الرا وبعضهم بكسرها على
اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة
قال وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حازوا
الثلثا واخوة ايضا لام واب واستغرقوا
المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لام
واجعل اباهم حجرا في اليم وقسم على الاخوة
ثلث التركة فهذه المسيلة المشركة اقول
صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا واما وعدد
اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقا
اخا واحدا فاكثر سوا كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر اولم يكن فان الفروض فيها
تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس
ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة
الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة
واحمد وروي عن الشافعي رضي الله
عنه والمذهب المعتمد عنه ان تجعلوا
كلهم اولادا ام لاشتراكهم في الادلا بها
وتلغي قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط
ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض

اولاد

مجازا صح

الاخوة صح

اولاد الام عليهم وعلي الاشقا علي عدد
روسهم يستوي فيه الذكر والانثي من
الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة
والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي
كانه لم يكن واشار به الي ما روي من ان الا
شقا قالوا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ابانا
كان حجرا ملقي في اليم وفي رواية كان حمارا
ليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضي بينهم
بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية
وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة
لم تختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم
تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال باب

الجد والاخوة ونبتدي الان بما اردنا

في الجد والاخوة اذ :. وعدنا فالق

نحوما اقول السهما :. واجمع حواشي

الكلام جمعا اقول شرع في بيان حكم

الجد والاخوة لانه وعد به فيما تقدم بقوله

وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالاتي

والمراد باخوة الجنس يشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا

كان او انثي من الابوين او من الاب دون الاخوة

من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم الحجب واشار بقوله

نحوما اقول السها الخ للاهتمام بمعرفة تفصيل احواله

واحكامه لانها من المهمات فقال واعلم بان الجد ذو

احوال انبيك عنهن :. علي التوالي يقاسم الاخوة

فهن اذا لم يعد القسم :. عليه بالاذي فتارة ياخذ

ثلثا كاملا ان كان بالقسمة :. عنه نازلا بان لو هناك

ذو سهام واقنع بايضا :. ح عن استفهام وتارة

ياخذ ثلث الباقي بعد :. ذوي الفروض والارزاق

هذا اذا ما كانت

هذا اذا ما كانت المقاسمة • تنقصه عن ذاك بالمزاحمة

وتارة ياخذ سدس المال • وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيه الاخوة

وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض

له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له

فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم

تنقصه المقاسمة علي الفروض وهو ثلث المال ان

لم يكن معهم صاحب فرض وثلث الباقي وسدس

جميع المال ان كان معهم صاحب فرض وهذا هو المراد

بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذا بان تحصل له

بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من

الفرض كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل

له في الصورة الاولي الثلث وفي الثانية النصف وهو

اكثر من الثلث وكام وجد واخ فللام الثلث وللجد

نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع وهو

خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع

وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد

فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس

الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذا فان حصل له

بالمقاسمة اقل من ثلث المال فيفرض له الثلث

كاملا بشرط ان لا يكون معه ذو اسهام اي صاحب

فرض لجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض
له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة علي ثلاثة
وضابط هذا ان يزيد عدد روس الاخوة علي
مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل من مثليه
فالمقاسمة خير له من الثلث وتنحصر في خمس صور
وهي جد واخت له معها الثلثان جد واخ او
اختان له في الصورتين النصف جد واخ واخت
او ثلاث اخوات له فيهما خمسان فان كانوا مثليه
يستوي له المقاسمة والثلث وتنحصر في ثلاث
صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع
اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد
الفروض فيما اذا كان معهم اصحاب فرض ولو
واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد
وثلاثة اخوة فللام السدس سهم من ستة اسهم
وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم
الاخوة حصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل
له سهم والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور
الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلا
اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث

الباقي

الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد
السدس لاخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل
له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث
الباقي فوجب له ثلث الباقي ولانه خير له من المقاسمة
ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال وذلك مع
اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقصه عن
السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج
وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس
يفضل ثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما
من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي
سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه
عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل
للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة
وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير
الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه نازلا
بحال اي ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس
بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا
السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين
وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس
وسقط الاخ او الاخوة وكذلك لو كان الفاضل
عن الفروض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد

اولم يفضل شي كزوج وبنتين وام وجد واخوتهم

والاخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى
بتمام السدس وزاد في عول الثانية ولا يسقط
الجد ولا ينقص عن السدس بحال بغير العول
وتسقط الاخوة قال

وهو مع الاناث عند القسم ، مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها ، بل ثلث المال لها يصحبا

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في
تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سوا كن
لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلا بالاب فان
اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين
كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه
يعصبهما او يسقط فرضهما الا اذا كان مع الجد ام
واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيب الاخت
وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع
الاخت للام من الثلث الى السدس بل الجد مع
الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد
وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة
وام وجد واخت فللام فيها الثلث كاملا وللزوجة
فيها الربع والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة
له سهمان ولها سهم قال

او اكثر

واحسب

لذي

واحسب بني الاب مع الاعداد ، وارفض بني الام مع الاجداد

وحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد [illegible]

زوجة

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد
الابوين او ولد الاب وذكر في هذين البيتين
ما اذا كان مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب
جميعا سوا كان معهم صاحب فرض ولم يكن فيحسب
على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد
كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب
مطلق اولاد الاب ذكورا واناثا او ذكورا واناثا ثم
اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك
حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنوا الاب
بالشقيق والاشقا والاثني لاولاد الاب الا اذا كان
ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها
شي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب
يستوي فيهما للجد المقاسمة والثلث فله الثلث
والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده
على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة
خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية وتسقط الاخت مسيلة جد واخت شقيقة
واخ واخت لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة
فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف
فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت

من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ام وجد واخ
شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة
يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان
وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذلك
ام وجد واخت ~~واخت~~ شقيقة واخ لاب للام سهم
وللجد سهمان وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب
مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب
للام السدس وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية
عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة للشقيقة منها النصف تسعة ويفضل
للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين فتصح من
ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة
تاخذ عوضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف
وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد
وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه
الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي
والنووي عن تصويب ابن اللبان ونقله جماعة
عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله
وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط ولد
الام بالجد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم

فيفرض له

في الحجب

في الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد
فافهمه على احتياط قال

والاخت لا فرض مع الجد لها . فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها . فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية . وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له . حتى تعول بالفروض المجملة
ثم تعودان الى المقاسمة . كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

مها
المجملة
ناظمة

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في
المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت
وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج وام وجد
واخت وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج
وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسئلة
فيكون ضمير وهما راجعا للجد والاخت ويحتمل
رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث
يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي
ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد
ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة
اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى

القاسمة فيستقلبان الى التعصيب ويقسمان فرضهما
بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم
اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة بعولها
سبعة وعشرين وتصح للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال
هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقوله الاخت لا فرض لها مع الجد الا
في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل
نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما
فراجعه

باب معرفة علم الحساب

اي حساب مسائل الفرايض وهو تاصيلها وتصحيحها
لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب * لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا * وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل * ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول * ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام * لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسائل واصل كل مسئلة هو اقل

والتصحيح كل مسالة فكل عدد يصح منه القسمة

عدد

عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل
الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال

والسدس من ستة اسهم يرى * والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس * فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون * يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول * ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها من
ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك اذا
كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام
وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام واختين
وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج
وام وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها
من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان
مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم
وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي
كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر
وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسئلة

فيهما ثمن وسدس فاصلهما من اربعة وعشرين
وهي معنى قوله اربعة يتبعها عشرون كزوجة
وبن وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان
كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه
للحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة
الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخير
تعول اذا كثرت فروضها وزاد مجموعها على
المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها
نصفا وثلثا وثلثين فيتخاصم اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضهم ...

في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة
في عدد سهام اصل المسئلة ونقصان
من مقادير الانصبا قال

فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر ۞ بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ۞ بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة



او ثلثان كام

او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك
اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل مسالة فيها ربع
وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا
كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع
من اثناعشر وهي صحيحة وكل مسالة فيها ثمن وسدس
فاصلها من اربعة وعشرين وهي معنى قوله اربعة يتبعها
عشرونا كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان
كزوجة وبنتين ومعتق وكذلك قوله الصادق فيه الحدث
حشو لاجل القافية والحدث في اللغة الظن والتخمين فهذه
الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها وزاد
مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان
فيها نصفا وثلثا وثلثين فيتخاصص اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة
ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل منهم وهذا هو
العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في عدد سهام اصل المسالة ونقصان من مقادير
الانصبا قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهرة ۞
وتلحق التي تليها في الاثر ۞ بالعول افرادا الى سبع عشر ۞
والعدد الثالث قد يعول ۞ بثمنه فاعمل بما اقول ۞

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى

كام وزوجة وعم صح

ثمانية والى تسعة والى عشرة فتقول اربع مرات على توالي الاعداد
الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بام الفروخ
بالخا المعجمة وستاتي فتقول الى سبعة في زوج واختين لابوين
او لاب او مختلفين فللزوج النصف وللاختين الثلثان اربعة
ومجموعهما سبعة فيقسم المال بينهم اسباعا للزوج نصف
عايلا وهو ثلثة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما
اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرهما واخت
شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف
الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الصورة
الاولى ثمنا وفي الصورة الثانية ربعا وتقول الى تسعة كزوج
وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة
النصف ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس وكزوج
واختين لام واختين لابوين او لاب فتلقب هذه الصورة
بالغرا لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام
واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين
منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثني عشر تقول
ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر فتقول الى ثلاثة عشر كبنتين وام
وزوج وكزوجة وام واختين لام واخت لغيرها والى خمسة عشر
كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها
والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها اه
وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات

لابوين

ثلاث ... صح
وتقول الى ثمانية اربعة كزوج وام واختين لغيرها صح
كزوج وام واخت صح

لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبام الفروج
بالجيم لانوثة الجمع ولكن كلهن ارامل وبالسبعة عشرية
بفتح العين والاربعة والعشرين وهو الاصل الثالث
من الاصول العايلة وقد تعول وتلقب بالمسالة البخيلة
لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين
وعشرين بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات
وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية
والنصف والباقي او النصفان فاصلهم اثنان
والثلث منثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل
وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان
القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول فكل
مسالة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان
الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان كلا منهما فيها
نصف ونصف وباليتيمتين لانها لا نظير لها وكل
مسالة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثين وما بقي
كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب فاصلها ثلاثة وكل مسالة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها
اربعة وكل مسالة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن

ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من
اربعة مسنونة السنن هو الطريق فهذه الاصول الاربعة
لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسالة فاسلك
طريق التصحيح بعد ذلك سالما من الخطا في القسمة فقد تصح
المسالة من اصلها وقد تحتاج الي ضرب ياتي بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح ❊ فترك تطويل الحساب ربح ❊
فاعط كلا سهمه من اصلها ❊ مكملا او عايلا من عولها ❊

اقول ان كانت المسالة تصح من اصلها بان ينقسم سهام كل
فريق علي عدد روسه كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة
علي اصلها ولا يحتاج الي تصحيح فلا تضرب بعض الروس
في بعض والحاصل في اصل المسالة ولا تنظر بين الروس
والسهام لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها كاملا
ان لم تكن المسالة عايلة وعايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح
ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاثة زوجات لكل زوجة سهم
وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة علي الاعمام لكل
عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغير ام اصلها
ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من
ثمانية فهي في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف
عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها اثنا عشر

وتعول

وتعول الي سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان
من سبعة عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا
وهو ثلاثة اسهم لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا
وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلا
وهو ثمانية لكل منهن سهم فتعول الي سبعة عشر وعدة
الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال رحمه الله تعالي

وان تري السهام ليست تنقسم ❊ علي ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ❊ بالضرب والوفق يجانبك الزلل ❊
واردد الي الوفق الذي يوافق ❊ واضربه في الاصل فانت الحاذق ❊
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ❊ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا ❊

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسالة علي
عدد روس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير
كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع ما رسم
اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعدد روسه وبين الروس بعضها مع بعض فاضرب
في اصل المسالة واعمل بالوفق والضرب لان كل مسالة
اذا ضربت روس فريقها في بعضها مع بعض والحاصل
في اصلها صح قسمها من الحاصل سوا كان فيها انكسار
علي كل فريق او علي بعضها علي وجه التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار تصح من
اصلها ولا يحتاج الي ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار

فقد لا يحتاج الى ضرب الرؤوس في الرؤوس كما اذا كان خمس جدات
وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس
سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة اعمام يباين عددهم ورؤوس الفرق الثلاثة ه
فاضرب عدد رؤوس الفرق وهو خمسة في اصل المسالة وهو
ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض
والحاصل في اصلها لصحت من سبعمائة وخمسين وان كانت
المسالة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه
خطا في الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق ه
الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطا وذلك بان تنظر ان
وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤوس
الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد
رؤوسه في اصل المسالة او في مبلغه بالعول ان عال يحصل
المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في
اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث
اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن
وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول تصح من احدى وعشرين
للزوج ستة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق
رؤوس الفريق فارد الفريق الموافق الى وفقه واضربه
في اصل المسالة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل
المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها
ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان

للاعمام صح

عدد

عدد رؤوسهم بالنصف فرد عددهم وسهم الى نصف ثلاثة واضربه
في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها
ستة وتعول الى سبعة ثلاثة الزوج صحيحة عليه واربعة
للاخوات لا تنقسم عليهن ويوافق عددهن بالربع فرد
عددهن الى اربعة خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها
بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثر
يأتي حكمه عقبه **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه

وان تركب الكسر على اجناس ∴ فانها في الحكم عند الناس
تنحصر في اربعة اقسام ∴ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ∴ وبعده الموافق المصاحب
والرابع المباين المخالف ∴ ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر
على كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان تركب
الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه
تحفظه كاملا والفريق الذي وافقته سهامه ترده الى وفقه
وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين من المحفوظات ه
فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين
وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين
وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا
تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرون يعبرون
عنها بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة

من

فانهما متوافقتين بالنصف الثاني ان يكونا متباينين وهو ان
لا يكون بينها موافقة بجزء من الاجزا كالخمسة والثمانية فاذا
علمت ذلك فقد يكون الانكسار علي فريقين فقط وقد
يكون علي ثلاثة فرق وقد يكون علي اربعة فرق ولا يتجاوزها
وكل حالة حكم اقتصر المصنف رحمه الله تعالي علي بيان
ما اذا كان الانكسار علي فريق فقط قال رحمه الله تعالي

∴ فخذ من المماثلين واحدا ∴ وخذ من المناسبين الزايدا ∴
∴ واضرب جميع الوفق في الموافق ∴ واسلك بذاك انهج الطرايق ∴
∴ وخذ جميع العدد المباين ∴ واضربه في الثاني ولا تداهن ∴
∴ فذاك جزء السهم فاعلمنه ∴ واحذر هديت ان تضل عنه ∴
∴ واضربه في الاصل الذي تاصلا ∴ واحص ما انضم وما تحصلا ∴
∴ واقسمه فالقسم اذا صحيح ∴ يعرفه الاعجم والفصيح ∴

اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط وحفظت عدد
الفريق الذي باين سهامه ووفق الفريق الذي وافقته
سهامه فانظر في الفريقين المحفوظين المثبتين فان كانا
متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد
منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم
المسالة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغها
بالعول ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد الذي
تصح منه المسالة فاقسمه علي الورثة كما سنبينه هـ
فالمحفوظات المماثلات كام وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر
عما

عما جزء سهمها في الصور الثلاث خمسة وتصح من ثلاثين
والمتناسبين كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثني
عشر عما جزء سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين
والمتوافقات كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام
او ثلاثين عما وكام وثلاثين اخا لام وعشرة اعمام
او ثلاثين عما والمتوافق فيها كلها بين المحفوظين
بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة
وثمانين والمتباينين كام وثلاثة اخوة لام وعمين او
ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام
جزء سهم كل صورة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين
فاقسم في كل ما صححت منها المسالة علي الورثة بان
تضرب جزء سهم المسالة في نصيب كل فريق من اصل
المسالة وتقسم الحاصل علي عدد روس ذلك الفريق
يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح وان وقع
الانكسار علي ثلاث فرق وعلي اربعة فرق فانظر
بين كل فريق وسهمه واحفظ عدد روس الفريق
المباين ووفق روس الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظات
كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت متداخلة
فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها
في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة
او مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ احدهما ان
تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر

في المحفوظات

بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وضرب احدهما او اكبرهما
والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله كما
سبق فالمحفوظ ثانيا هو جزء سهم المسالة ان كانت
المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر ما اخذته
ثانيا وبين المحفوظ الرابع وضرب احدهما او اكبرهما او مضروب
احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسالة فاضرب
في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات
وخمس اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل
وتصح من ثلاثين صورتها و وضعها ٣٠
وان خلف خمس اخوة لام وعشر جدات
وعشرين عما فجزء سهمها عشرون ايضا
للتداخل وتصح من ماية وعشرين او
خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا
لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها ايا ين ماية
وخمسون للتوافق وتصح من تسعماية فلو خلف جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة
لام وخمسة عشر عما فجزء كل من الصورتين ثلاثون لتباين
المحفوظات وتصح من ماية وثمانين ولو خلف اربع
زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة
اعمام فاصلها اثني عشر ووقع الكسر فيها على اربعة
فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من
ثمانية واربعين فلو خلف زوجتين وست جدات وعشرة
اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مايتين وعشرة

حم	٦	١٣٠
اخ	٢	٤٠
اجداد	١	٣٠
اعمام	٣	٦٠

لتباين

لتباين المحفوظات وصحت من القين وخمساية وعشرين
ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا
فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف
وسبعماية وثمانون **تنبيه** الجزء بضم الجيم مهموز
الاخر ويجوز فتح الزاي السكون والضم والحذر بالحاء
المهملة والذال المعجمة احتراز والزيغ بالزاي واخره
غين معجمة هو الميل والاحصا الضبط والضم هنا
الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف
النصيب وكلامه بجملتها ظاهر الفتح والاعجم الذي
لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده كذلك
وغالب ذلك كله حشو قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

فهذه من الحساب جمل ياتي على مثالهن العمل
من تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كاف

اقول الجمل بفتح الجيم جمع جملة بسكونها اي فهذه جملة
من الحساب مجربة منها المثل ياتي بها العمل على الصفة
المطلوبة من غير تطويل ولا ارتكاب بغير طريق العمل
والمثال الصفة التي توصف والمراد بالتطويل هنا ضد
الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير
التطويل واقنع من القناعة وهي الرضى بالقسم
والماضي قنع وزن فهو قنوع وقانع وقنوع وقنيع وبين
مبين مبني لما لم يسم فاعله اي واضح والكافي المغني عن
غيره والبيتان كلهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخة **اقول** هذا الباب نوع
من تصحيح المسايل لكن الذي تقدم قبله تصحيحها بالنسبة الي ميت
واحد وهذا تصحيح بالنسبة الي ميتين فصاعدا فلذلك ذكره
عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم
تقسم تركته حتي يموت من ورثته وارث او اكثر سميت
مناسخة لان المسالة الاولي نسخت بالثانية او لان
المال فيها ينتقل من وارث الي وارث والنسخ في اللغة
الازالة او النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه

وان يمت اخر قبل القسمة ∴ فصحح الحساب واعرف سهمه ∴
واجعل له مسالة اخري كما ∴ قد بين التفصيل فيما قدما ∴
وان تكن عليها السهام لم تنقسم ∴ فارجع الي الوفق بهذا قد حكم ∴
وانظر فان وافقت السهام ∴ فخذ هديت وفقها تماما ∴
واضربها وجميعها في السابقة ∴ ان لم يكن بينها موافقة ∴
وكل سهم في جميع الثانية ∴ يضرب او في وفقها علانية ∴
واسهم الاخري ففي السهام ∴ تضرب او في وفقها تمام ∴
فهذه طريقة المناسخة ∴ فارق بها رتبة شامخة ∴

اقول اذا مات انسان ثم مات احد من ورثته الاول
قبل قسمة التركة فصحح مسالة الميت الاول واعرف سهام
الميت الثاني منها واجعل للثاني مسالة اخري بان
تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت
الثاني من مسالة الاول علي مسالته فان انقسمت
فواضح لا يحتاج الي عمل **مثاله** ماتت امراة عن زوج وام
وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين او عن ابوين فمسالة

الميت

الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام
سهمان وللعم سهم ومسالة الثاني وهو الزوج في
الصورتين من ثلاثة وسهامه من الاولي ثلاثة
منقسمة علي مسالته فتصح كلها من ستة وهذا
مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما فان لم
تنقسم سهام الثاني علي مسالته فارجع الي الوفق
بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسالته موافقة
او لا فان وافقت مسالته سهامه فخذ وفق مسالته
واضربه في المسالة السابقة وهي مسالة الميت
الاول وان لم يكن بين سهام الثاني وبين مسالته
موافقة بان تباينا فاضرب مسالته جميعها في
السابقة فانه يحصل في الحالين تصحيح المناسخة
مثاله والمسالة الاولي بحالها مات الزوج عن ست
بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسالته في
الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من
الاولي ثلاثة لا تنقسم علي مسالته بل توافقها
بالثلث فاضرب ثلث مسالته وهو سهمان في المسالة
الاولي وهي ستة تصح مناسخة من اثني عشر وان
مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
اخوة لابوين ولا بحت فيها من عشرة للبنت خمسة
ولكل واحد سهم وسهامه من الاولي ثلاثة تباين العشرة
فاضرب جميعها في الاولي تصح المناسخة من ستين فان
لم تنقسم المناسخة فاضرب سهام الاول وكل وارث منه

المسالة الاولي في جميع المسالة الثانية عند مباينتها لسهام
صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام
كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي
وفقها عند التوافق ففي زوج وام وعم مات الزوج عن
ست بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسالة
الثانية سهامه بالثلث لام الميتة الاولي من مسالتها
سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في سهمين يحصل له سهمان
ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثه
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام
الثاني مسالته فاضرب لام الاولي سهما من اثني عشر جميع
الثانية يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما في العشرة
فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسالته
في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته
سهما في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس علي ذلك وقد اقتصر
المصنف رحمه الله تعالي ولم يذكر ما اذا مات ميتان فقط
لاجل التسهيل علي المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان التركة اذا
كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير
ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسالة في
التركة وتقسم الحاصل علي المسالة يحصل نصيبه من التركة
فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسالة تصح
من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة

فاضرب

فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو
ثلاثمائة علي المسالة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا
واضرب للام اربعتها في المائة واقسم الحاصل علي
المسالة يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم
خمسة في المائة واقسم الحاصل يخرج له واحد واربعون
دينارا وثلثان ومنها ان تقسم التركة علي المسالة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي
المثال اقسم المائة علي المسالة وهي اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة للزوجة واربعة للام
وخمسة للعم يحصل ما ذكره ومنها ان تنسب سهام
كل وارث من المسالة اليها وتاخذ من التركة بتلك
النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي
المسالة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون
ونسبة اربعة الام الي المسالة ثلث فلها ثلث المائة
ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس
فلها ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر
وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها
سوا كانت اجزايها متصلة او منفصلة وهي متساوية
القيمة او مختلفتها والله اعلم

باب ميراث الخنثي المشكل

اقول كان ينبغي لمن
وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثي المشكل والمفقود
والحمل فان الناظم رحمه الله تعالي ذكرها ايضا ويفرد كل
مسالة من المسايل الثلاثة بباب والخنثي المشكل منهم

قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها
البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح
ما دام صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وقد
لا يتضح ولاشكالهما واتضاحهما علامات من البول
والشهوة وغيرها ومحل ذلك وبسطه كتب الفقه
والغرض هنا كيفية ارث الخنثى المشكل وارث من معه
من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون الخنثى
المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته ولا ابا ولا جدا
ولا اما ولا جدة لانه لو كان ممن ذكر لكان واضحا والغرض
انه مشكل واما الواضح فحكمه ما سبق قال رحمه الله تعالى

وان يكن في مستحق المال ∴ خنثى صحيح بين الاشكال
فابن على الاقل واليقين ∴ تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيما له هو ومن معه
من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته
فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف
الباقي الى اتضاح حال الخنثى المشكل فيعمل بحسبه او
الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل
فبتقدير ذكورة الخنثى المشكل يكون المال بينه وبين
الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون
للانثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى المشكل انثى
في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن
فيأخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي

بينها

بينها حتى يتضح حال الخنثى المشكل او يصطلحا وعلم من
مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى المشكل ولم
يختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا
لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى مشكلا
كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته ولا بانوثته
وللاخ الشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد الابوين او لاب
خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى المشكل
الباقي تعصيبا لانه اما عاصب بنفسه او عصبة مع غيره
فلو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابا فللزوجة
الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى
المشكل ولا بانوثته وللخنثى المشكل ثلث الباقي ويوقف
سدس الباقي بينها فمسألة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسألة انوثته تصح من اثنين وسبعين ه
والجامعة لها مائة واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن
للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون ه
وللخنثى المشكل بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللاب
احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى المشكل والموقوف
بينها سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى
المشكل او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير
آخر لم يعط لان الاقل هو لا شيء فلو خلف ولد اخ خنثى مشكلا
وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته
له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطى النصف ويوقف النصف الباقي

بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما
فللزوج النصف والباقي للخنثى المشكل بتقدير ذكورته
ولا شي له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى المشكل ولا العم ويوقف
النصف بينهما ان ظهر الخنثى المشكل ذكرا اخذه او انثى
اخذه العم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

واحكم على المفقود حكم الخنثى * ذكرا اكان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
عن وطنه او بسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري
احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت
به على الخنثى وهو ان يقسم المال بين الحاضرين على الاقل
المتيقن وذلك بان يقدر حياته وينظر فيها ويقدر موته
وينظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته
فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في
الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا
ولا يعطى لمورثه شيا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان تظهر حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا
فينزل وقت حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين
احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة
المفقود ويوقف النصف الاخر مثاله زوجا واما واخوة
لابوين او لاب او لام احدهما مفقود للزوج النصف كاملا
وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ الحاضر
السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلافه

نصيب

نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف السدس الباقي فان ظهر
المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال رحمه الله تعالى

وهكذا حكم ذوات الحمل * فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحب الحمل من النسا الحوامل
فان حملت حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى
يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل
باقي الورثة بالاضر في تقادير عدم الحمل ووجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل
واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال
الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل
او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله كيف كان
الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا
او اناثا فالموقوف كله لهم او له على عدد روسهم ان
تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان
ظهرت انثى واحدة فلها النصف او اثنتين فلهما
او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد
عليهن وهذا بشرط ان ينفصل حيا حياة مستقرة
فلو ظهرت لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه حي
فمات قبل انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير
مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه الصورة
لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملا
والابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث

حتى يدخل عليهم العول فينقص فرضهم بسببه لان مسالتهم
تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطي الزوجة
والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة
عشر سهما الى ظهور الحال والله اعلم باب

ميراث الغرقى والهدمى كان ينبغي للمبوب ان يقول
الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم قال رحمه الله تعالى

وان يمت قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او هدم او حرق
او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه
او لم يعلم سبق ولا معية وكذا ان علمت المعية فلا يتوارث
واحد منهما ولا من الاخرين بل نجعلهم كانهم اجانب
فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث
تحقق حياة الوارث عند موت الموروث ولم يوجد الشرط
فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم
يعلم عين السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك
الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيا
بل يقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه
الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي
مسالة زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا
وماتوا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج
زوجة

زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره
فلا يرث واحد من الزوجتين ولا من الاولاد الثلاثة شيا
من الابوين بل مال الزوج ثمنه للزوجة الحية وباقيه
لابنه منها ومال الغريقة لولدها من غيره ومال كل
واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه من امه
وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي
ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يعلم حال السابق اي
لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج
به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرث من
مات بعده في الصورتين فيعطي لورثته من مات
بعده نصيبه موروثهم من السابق في الصورة الاولى
ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين
السابق لانه غير مايوس من تذكره وقوله قوم يشمل
النسا والرجال وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
في الاصل الرجال دون النسا قاله جماعة لقوله سبحانه
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا عسى ان يكن
خيرا منهن وقوله وقول زهير وما ادري ولست
اخال ادري اقوم ال حصن ام نسا قالوا وربما دخل
النسا فيه على سبيل التبع لان القوم كل بني رجال
ونسا وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال
والنسا وهو ما اراد الناظم رحمه الله تعالى والهدم
بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم

والحرق بكسر الحا وفتح الدال المهملة النار والزهق الزاهق
يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله
وهكذا الراي السديد الصايب حشو قال رحمه الله تعالى
والحمد لله على التمام * حمدا كثيرا تم في الدوام *
واسال الله العفو عن التقصير * وخير ما يومل في المصير *
وغفر ما كان من الذنوب * وستر ما شان من العيوب *
اقول لما ان ختم ارجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى على
اتمامها افتتح بالحمد وقوله تم ذهوبا لنا العوقية من التمام
وهي بمعنى الظرفية والدوام البقا اي حمدا كثيرا تماما دايما
مستمرا واسال الله سبحانه وتعالى العفو عن التقصير
في الامور وان يستره في الدنيا والاخرة وان يغفر له
ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو
هو ترك المواخذة صفحا وكرما والتقصير التواني في الامور
والستر التغطية والامل الرجي والمصير المرجع والمراد
به هنا يوم القيامة والغفر الستر والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم بفتح الجيم وقوله شان هنا الشين وهو
القبح والجرم والعيوب جمع عيب فالله سبحانه وتعالى
يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى
واقضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم *
محمد خير الانام العاقب * وآله الغر ذوي المناقب *
وصحبه الامجاد الابرار * والصفوة الاكابر الاخيار *
اقول كما ختم كتابه بالصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه بعد حمد الله تعالى كما فعله في ابتدا

الكتاب

كتاب تحريض
الافهام في بيان
كيفية توريث
ذوي الارحام
تاليف شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة
العلما المحققين العامل العالم القدوة
الفاضل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري
الدمياطي الشهير بنسبه الكريم بابن
الميت حفظه الله تعالى بمنه وكرمه

روح لي عايدي فعادت ولا
لا تنزد في فوق الذي اجد
اما ترى النار كلما خمدت
وجا لها نسيم الريح تتقد

بسم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة على خير خلقه محمد وآله وصحبه
اجمعين قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى اعلم بان الصلاة
فريضة قائمة وسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بصلة الارحام وكان من صلتهم
تقديمهم في الارث على اهل الجور الظلام وصلى الله
على من ازال بنور الهدى غياهب الظلام مولانا محمد
المرسول لكافة الناس ببيان شرايع الاسلام
وعلى اله الطاهرين من الرجس والاثام وعلى اصحابه
نجوم الهدى لمن بهم اهتدى الى صحيح الاحكام
صلاة وسلاما البركات عليهم
وعلينا بهم مدى الليالي والايام لا انقطاع لهما
ولا نقص ولا افول ولا انصرام وبعد
فهذا تحرير الافهام في بيان كيفية توريث
ذوي الارحام سالني تحريره فاضل همام
بحادثة طغت فيها الاقلام وزلت بها الاقدام
بجراة الاقدام لمخالفة المسطور في طروس
الاعلام وسياتي بيانها ان شا الله تعالى
في فروع الاحوال فاجبته الى ذلك بجميل
الامتثال لما في ذلك من تمييز الصحيح من
الاخلال وطمعا في رضى الكريم المتعال
حاصرا له في مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة
راجيا منه تبارك وتعالى حسن الخاتمة
فالمقدمة في ذكر الجماعة الذين قدموا توريث
ذوي الارحام على بيت المال وذكر
من عكس فمن الاولين جماعة كثيرون

من

من الصحابة والتابعين والعلما المجتهدين
منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم ومنهم الامامان العظيمان ابو حنيفة
النعمان واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى
وذكر ابو عبد الله الوني ان عليا رضي الله
عنه كان يرد على ذوي الفروض بعضهم
ما فضل الى على الزوج والزوجة ونقل
عن عمر وابن عباس نحو ذلك وبه قال الامام
احمد واسحاق وجمهور الفقها ونقل عن
ابن مسعود مثل ذلك الا انه لا يرد على اربع
مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب
ولا على الاخوات من الاب مع الشقيقة ولا
على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم
له سهم ونقل ايضا عن ابن عباس انه رد في
الجدة خاصة انتهى ثم هولاء القائلون
بتوريث ذوي الارحام عند فقد من يرد عليهم
من ذوي الفروض الا الزوجين ثلاث فرق
فرقة تعرف باهل التنزيل ونقل ابو عبد الله الوني
مذهب اهل التنزيل عن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
ثم قال وبهذا قال له مسروق وعلقمة والنخعي
والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان

الثوري وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد واللؤلؤي
والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهذا
المذهب هو الراجح عند ايمتنا الشافعية على القول
بتوريثهم على ما سياتي بيانه وفرقة تعرف بالقرابة
ومنهم الامام ابو حنيفة واصحابه اي الاكثر
منهم كما تقدم ان اللؤلؤي من القايلين بالتنزيل
وهو ايضا وجه عند الشافعية قال به بعض اصحاب
امامنا رضي الله تعالى عنه وفرقة تعرف بالرحم ومنهم
نوح بن دراج وحبيش وشرذمة قليلة وهم
الذين يقسمون المال بين ذوي الارحام القريب
والبعيد الذكر والانثى في ذلك سواء وقد هجر
هذا المذهب كما هجرت مذاهب كثيرة في توريثهم
والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث
ذوي الارحام اي وقالوا بتوريث بيت المال جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين والعلما المجتهدين
رضي الله عنهم اجمعين منهم الامامان العظيمان
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما انتهى
من الترتيب وشرحه وما نسبه هنا للامام مالك
هو الراجح عنه وما نسبه لامامنا الشافعي هو المرجوح
كما سياتي ايضاح ذلك وعبارة شرح الترتيب
عند الكلام على اسباب الارث ما نصه والرابع جهة
الاسلام في الاصح وهو بيت المال اذا كان منتظما

في الاصح

في الاصح يعني يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع
فيه مال المصالح لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد
الامام لهم في مصرفه لخبر انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون
منه كالعصبة ومقابل الاصح في الاول انه يرد
على اهل الفروض النسبية فان لم يكن احد منهم
صرف لذوي الارحام وهذا مذهب الحنفية
والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
ولخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
واجيب عن الاية الاولى بانها منسوخة باية الوصية
وبان المراد بهم المذكورون في اية الوصية فهي
مبينة لاصل التوريث واصل الوصية مبينة لمقداره
وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا لا لانه نفى فيه
ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان وارثا
لما نفى ان يكون للميت وارث فالمراد انه ليس بوارث
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا
زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره لان
القايل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبان المراد منه
خال هو ابن عم او مولى وفايدة تخصيصه دفع توهم

سقوطه لكونه خالا او ابن الخال يقال ايضا على السلطان
فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه
في مصالحه ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد
رحمه الله تعالى ان بيت المال اولى وان علم فساده لان
الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نايبهم كالزكاه
وهذا هو مذهب المالكيه انتهى اى فهذا الوجه المرجوح
عندنا موافق للارجح عند المالكيه وعلم مما ذكر ان
بيت المال ليس هو الوارث لنفسه بل هو يعني متوليه
نايب عن الوارث فيجب عليه ان يخرج من عهدته بدفعه
للوارث واحدا كان او اكثر بحسب اجتهاده ليخلص
من عقاب الاخره الاشق كما قال تعالى ولعذاب
الاخره اشق وعبارة عمدة مذهبنا الشمس
الرملي في النهايه والرابع اى من اسباب الارث
الاسلام اى جهته ولهذا جاز كما اقتضاه كلامهم
نقله عن بلد المال واعطاوه لواحد وبذلك فارق الزكاه
فتصرف التركه عن الميت المسلم لبيت المال ارثا للمسلمين
بسبب العصوبه لانهم يعقلون عنه كما قاربه اذ لم يكن
له وارث بالاسباب الثلاثه اى باحدها وهي القرابه
والنكاح والولا وسوا كان المصروف له موجودا عند
الموت ام حدث بعده ام اسلم بعده ام عتق بعده نعم
لا يعطي مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا
ولو اوصى لرجل بشي من التركه اى من ثلثها جاز
اعطاوه منها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف
الوارث

الوارث المعين لا يعطي من الوصية من غير اجازة اما
الذمي اذا مات عن غير وارث اى كان ولم يستغرق
فتصرف تركته او باقيها لبيت المال فيا انتهى
مع بعض تصريف في العبارة وفي المنهاج وشرحه
للعلامه الشيخ الخطيب نفعنا الله تعالى ببركاته ما نصه
ولو فقدوا اى الورثه من الرجال والنسا كلهم او فضل
عن من وجد منهم شي فاصل المنقول في المذهب انه
لا يورث ذوي الارحام اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وجه الدلاله منه عدم ذكره في القران قاله سليم في
التقريب وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ركب الى
قبا يستخير الله تعالى في العمه والخاله فانزل الله تعالى
لا ميراث لهما رواه ابوداود وغيرها بل المذهب
قول المزني وابن سريج انهم يورثون كمذهب
ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما واصل المذهب
ايضا فيما اذا لم يفقدوا كلهم بل وجد بعضهم
ولم يستغرق التركه انه لا يرد ما بقي على اهل
الفرض فيما اذا فضل عنهم شي بل المال كله في
فقدهم او الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض
لبيت المال سوا انتظم امره بامام عادل يصرفه
في جهته ام لا لان الارث للمسلمين والامام نا
ومستوف لهم والمسلمون لم يعدموا وانما عدم
المستوفي لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم هذا

ظ

هو المنقول في اصل المذهب وقد بسط على الاصل ما يقتضي
مخالفته كما قال اى النووى وافتى المتاخرون
من الاصحاب يعني جمهورهم اذا لم ينتظم امر بيت
المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفرض لان
المال مصروف اليهم او لبيت المال بالاتفاق فاذا
تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وليس في
كلام المصنف يعني النووي هنا تصريح باختيار هذا
لكن قال في الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا
منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم اى لانه
كان موجودا قبل الاربعمائة وقال انه قول عامة مشايخنا
وجرى عليه لذلك القاضي حسين والمتولي والخوارزمي وصاحب
الحاوي وآخرون تنبيه يستثنى ممن يرد عليهم من ذوي
الفروض الزوجان فلا يرد عليهما بالاجماع كما قاله
الشيخ الرملي وغيره لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما ومن ثم يرد على احد الزوجين اذا كان يدلي
لزوجه بقرابة رحم كولد خال فيرث بالزوجية فرضه
والباقي بالرحم فان قيل هلا يجوز اعطاء التركة
لبيت المال ولو كان جائرا كما قالوا به في دفع الزكاة
قلت اجاب عنه غير واحد من ائمتنا ومنهم عمدة المذهب
الشمس الرملي بقوله وانما جاز دفع الزكاة للجائر لان
للمزكي غرضا في الدفع اليه ليتيقن به براءة ذمته
وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف
بعد التمكن ولم يبادر بالدفع ~~خطر ضمانه بالتلف~~

زيادة ٢

اليه

الزكاة

اليه ولا غرض هنا وايضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون
بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح
فكانت اقرب للضياع وايضا فالشارع نص
على ولاية الامام في الزكاة دون الارث تنبيه
توريث ذوي الارحام انما يكون عند فقد من يرد عليه
من اهل الفروض كما هو معلوم ويأتي ايضا التصريح
به فلو فقد الصنفان ففي شرح الدميري ما نصه
ان من بيده المال لا يصرفه بل يحفظه الى ان
يلي عادل قال ابن عبد السلام هذا في زمان يتوقع
فيه ذلك اما في زماننا الميؤوس فيه من ذلك فيتعين
صرفه في الحال في مصارفه واختار الشيخ انه يصرفه
للفقراء والمساكين ~~لان الملك~~ لان الامام نائب المسلمين
ووكيلهم فاذا تعذر الرد للوكيل وجب الى الموكل
انتهى وفي النهاية للشمس الرملي ان من بيده المال صرفه لحاكم
البلد اذا كان اهلا لذلك ليصرفه في المصالح ان
شملتها ولايته فان لم تشملها ولايته تخير من هي بيده
بين دفعه له وتوليته صرفها لها بنفسه ان كان
امينا عارفا فيدفعه لامين عارف وفي عبارة ابن عبد
السلام
اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
ممن يعرفه فله صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل
الظاهر وجوبه انتهى وكتب عليه شيخنا ابو الضيا
نور الدين الشبراملسي رحمه الله تعالى ما نصه ولا يجب
على المباشر لذلك اى على من باشر صرف ذلك ان يصرفه

على اهل محلته فقط بل لو راى المصلحه فى صرفه فى محلة
بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وقضية ما بانى فى
الايصا انه لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مما دخل
فى يده شيئا وان كان من المستحقين بيبت المال
لاتحاد القابض والمقبض وعبارة ابن قاسم
العبادى فى حاشيته على المنهج هنا وينبغى ان
ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار
حاجته هل سنة او قل او كثر انتهى وينبغى ان يقال
ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم
من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام
العادل انتهى باختصار وحاصل ما ذكر بالنسبه
للائمه الاربعه رضى الله عنهم ان الحنفيه والحنابله
لا يورثون بيت المال ولو منتظما وان الارجح
عند المالكيه توريث بيت المال ولو جائرا وان
الاصح عند الشافعيه المفتى به وعليه المحققون
الرد على من وجد من اهل الفرض غير الزوجين
فان لم يوجد احد منهم فذوا الارحام على الوجه الاتى
بيانه فى الباب الثانى والله تعالى اعلم وهو الموفق

الباب الاول فى بيان ذوى الارحام قال

فى كشف الغوامض وهم من عدى الخمسه والعشرين
المذكورين اول الكتاب من الاقارب والخمسه والعشرون
هم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق وابنه
والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه

والعم للاب

والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن
والام والجده من قبل الاب والاخت الشقيقه والاخت
للاب والاخت للام والزوجه والمولاة اى فمن عداهم
ذوا الارحام انتهى وفى مغنى المحتاج للشيخ الخطيب
نفعنا الله ببركاته ما نصه وهم اى ذوا الارحام لغه
كل قريب وشرعا من سوى المذكورين بالارث من
الاقارب وهم عشرة اصناف جمع صنف بمعنى النوع
وفتح صاده لغة اهـ وقال الشمس الرملى هم شرعا
كل قريب وفى اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين
من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة وهم
عشرة اصناف وبالمدلى الاتى يصيرون احد عشر
الاول ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابى ابى
الام وام ابى الام وان عليا وهولاء صنف واحد
والثانى اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا ومنهم
اولاد بنات الابن والثالث بنات الاخوة مطلقا
اشقا او لاب او لام والرابع اولاد الاخوات مطلقا
ايضا والسادس العم للام يعنى اخو الاب لامه وان
على الاب والسابع بنات الاعمام مطلقا والثامن
العمات مطلقا وان علين علين والتاسع الاخوال
والعاشر الخالات والحادى عشر المدلون بهم
اى بالعشرة المذكورين يعنى بكل واحد منهم كاولاد
العم للام وان سفلوا واولاد العمات وان بعدوا واولاد
الاخوال والخالات وان انتشروا انتهى مع زياده ايضاح والله

نعلم تعالى اعلم الباب الثاني في بيان كيفية
الارث بالرد على اهل الفرض وذلك مقدم
على توريث ذوي الارحام لان توريثهم انما
يكون عند عدم من يرد عليه كما تقدم فاقول
كما في كشف الغوامض وشرحه ان الرد هو
ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام
ونقصان من مقادير الانصبا فاذا لم يكن في
ذوي الارحام الفروض زوج ولا زوجة وكان
من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن
او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا وردا
وان كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا كاولاد
ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم ومنه
تصح كالعصبة وان كان من يرد عليه صنفين
تعدد كل منهما او احدهما او لم يتعدد كثلاث بنات
وجدتين وكبنتين وام وكام وولديها وكبنت وام
او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وجدتين
وبنت وثلاث بنات ابن فاجمع في الحالين سهام
الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير
عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد فاصول
هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة
لان فيها كلها سدسا مع ثلثين او مع ثلث او مع
نصف فتوخذ كلها من ستة ففي المسئلة
الاولى وهي ثلاث بنات وجدتان للبنات الثلثان

اربعة اسهم

اربعة اسهم من ستة وللجدتين السدس سهم فمجموعها
خمسة اسهم من ستة فالخمسة اصلها وكذا بنتان
وام وولديها لهما الثلث سهمان وللام سهم
فاصلها ثلاثة وفي بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم
اسهم من ستة وللام السدس سهم ومجموعهما
اربعة هو اصلها وفي ثلاث اخوات متفرقات
للشقيقة ثلاث وللاخت من الاب سهم وللاخت
من الام سهم ومجموعها خمسة هو اصلها وفي
جدتين وبنت وثلاث بنات ابن للجدتين سهم
وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها خمسة
هو اصلها واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم
يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة فالاثنان كجدة واخ لام
لكل منهما سهم ومجموعهما اثنان والثلاثة كام
وولديها للام الثلث سهمان من ستة ولولديها
سهم سواء كان ذكرا ام انثى ومجموعهما ثلاثة
والاربعة كبنت وام للبنت ثلاثة وللام سهم وكا خت
لابوين واخت لاب او لام للاولى ثلاثة وللاخرى
سهم وكبنت وبنت ابن كذلك والخمسة كام
واخت شقيقة او لاب للام الثلث سهمان وللاخت
النصف ثلاثة وكام وبنتين للام السدس وهو
سهم وللبنتين اربعة وكام وبنت وبنت ابن
للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ومجموعها

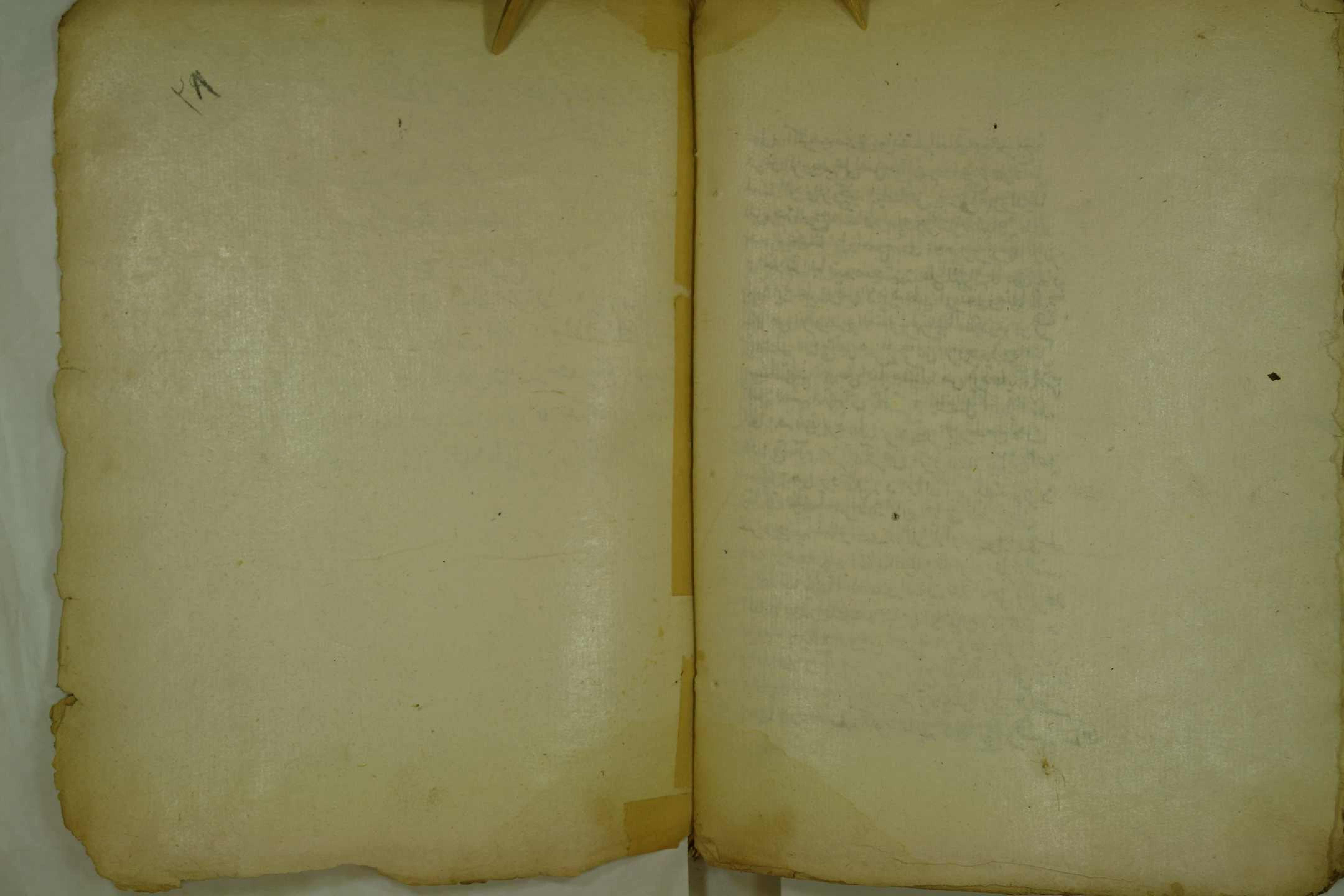
خمسة وهذه المسائل المذكورة كلها ماخوذة من
اصل ستة لوجود السدس فيها او النصف
والثلث فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسمت
الانصبا كلها على اصحابها قسمة صحيحة من غير
كسر كما في جميع هذه المسائل المذكورة في الاصول
الاربعة صحت المسئلة من اصلها والا بان انكسرت
الانصبا على اصحابها او نكسر بعضها فتصحح انت
العمل بان تحفظ عدد روس الفريق الذي
باينته سهامه و وفق الفريق الذي وافقته
سهامه وتضرب المحفوظ في اصل مسئلة الرد يحصل
التصحيح وهذا معلوم عند من له معرفة بذلك
كما تقرر في كتب الفرائض ويتضح بامثلة فنقول
مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للاخ
وسهم للجدتين يباين روسهما فاضرب عددهما
في اصل المسئلة تصح من اربعة لكل جدة سهم وللاخ
سهمان مسئلة ام وثلاث اخوة للام اصلها ثلاثة
ثلاثة سهم الام صحيح عليها وسهما الاخوة يباينان
عددهم ثلاثة فاضرب عددهم ثلاثة في ثلاثة
فتصح من تسعة لكل اخ سهمان وللام ثلاثة
ولو كانوا اربعة لوافقهم السهمان بالنصف
ونصف عددهم اثنان فاضربها في اصلها
فتصح من ستة لكل اخ سهم وللام سهمان
مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها

ثلاثة

ثلاثة للجدات سهم لا يصح وللاخوة سهمان وجزء
سهمها عشرون لان سهم الجدات يباين عدد
روسهن وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالنصف
ونصفه خمسة اضربه في الاربعة يحصل جزء سهمها
عشرون وتصح من ستين من ضرب العشرين في
اصلها ثلاثة واضربها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله
على فريقه يحصل لكل جدة خمسة ولكل اخ اربعة مسئلة
ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق
يباينه نصيبه والفريقان متماثلان فاضرب ثلاثة
عدد احد الفريقين في اصلها تصح من تسعة لكل جدة
سهم ولكل اخ سهمان مسئلة بنت وجدتان
اصلها اربعة للبنت ثلاثة تصح عليها وللجدتين سهم
على اثنين يباينهما فهما جزء لسهمها وتصح
من ثمانية للبنت ستة ولكل جدة سهم مسئلة
ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة
للجدات سهم يباينهن وللبنات اربعة يباينهن
والفريقان متماثلان فجزء سهمها ثلاثة وتصح
من خمسة عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة
وكذلك ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات
ابن اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر للبنت
تسعة ولكل واحدة من الجدات وبنات الابن
سهم وان كان في المسئلة احد الزوجين فله
فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان

ان كان فرضه نصفا واربعه ان كان ربعا وثمانيه
ان كان ثمنا ويقسم الباقي في المخرج بعد فرض
الزوجيه على مسئلة ذوي الرد على ما تبينه فان
كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا
فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من
اثني للزوج النصف والنصف الباقي للام
فرضا وردا وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها
اربعة ومنها تصح على التقديرين للزوج الربع
سهم والثلاثة الباقيه للبنت او للبنات الثلاثه
فرضا وردا او كزوج وبنتين اصلها اربعة للزوج
سهم والثلاثة الباقيه للبنتين فرضا وردا تباين
عددهما فجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانيه
للزوج سهمان ولكل بنت ثلاثه وكزوجة
وبنت او سبع بنات اصلها ثمانيه ومنها
تصح للزوجه الثمن سهم والسبعه الباقيه للبنت
او للبنات السبع لكل بنت سهم وكزوجه وثلاث
بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانيه للزوجه
سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات تباينهن
او على احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع
فيرجع عددهن الى سبعه وهو ثلاثه فجزء سهمها
على التقديرين ثلاثه اضربها في اصلها تصح من
اربعه وعشرين للزوجه ثلاثه ولكل بنت سبعه
او سهم على اختلاف التقديرين وان كان من يرد
عليه

عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج
فرض الزوجيه على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل
لمسئلة الرد والزوجيه ايضا كزوجة وام وولديها
للزوجة الربع مقامه اربعه والثلاثة الباقيه منه
بعد فرضها ثلاثه فاصل مسئلة الام وولديها ثلاثه
والثلاثه الباقيه منقسمة على الثلاثه فاصلها الجامع
لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعه ومنها تصح
لكل من الزوجه والام وولديها سهم وان لم
ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجيه على اصل
مسئلتهم اي على اصل مسئلة من يرد عليه فاضرب
اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئله
الجامعه لمن يرد عليه ولاحد الزوجين لان
الباقي من مخرج فرض الزوجيه يباين اصل
مسئلة من يرد عليه دايما اذا لم ينقسم ولا
يتاتى فيها الموافقه لان الباقي بعد فرض
الزوجيه اما واحد او ثلاثه او سبعه واصل مسئلة
من يرد عليهم اثنان او ثلاثه او اربعه او خمسه
وكلها تباينها السبعه الباقيه بعد الثمن والواحد
الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد
بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين
واما الثلاثه الباقيه بعد الربع فلتنقسم على الثلاثه
وتباين الاثنين والاربعه ولا يمكن وقوع الخمسه
معها لان المسئله تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والتسليم على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه وصية المفتقر الى ربه الغني عبد عبد الله بن
الحاج حسين بن الحاج محمد بن صبحي هو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واوصى من ترك وخلف بعده بان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم واوصاهم
بما اوصى سيدنا ابراهيم الخليل وسيدنا يعقوب عليهما الصلاة والسلام وعلى
نبينا محمد افضل الصلاة والسلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون وان لا يختلفوا في حال من الاحوال وان لا يتظالموا وان لا يحصل لنا وله
اذيه وكلما تذكروني تترحموا علي واهدوني بفاتحة الكتاب واذا دخلنا في النزع
اخرجوا من المكان الذي اكون فيه من نسا حيض ومن يقعد يتكلم بغيبة
او يسوا ان يذكروني بكلمة الشهاده فاذا خرجت روحي الى سعة عفو الله
وغفرانه فلا تبكوا علي واحضروا احد عند غسلي رجلا عالما يعرف كيفية الغسل

وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله به تعالى اغرى الجلب
العما اي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور
مكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي
والعمى الضار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه
الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة
ومتعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر
عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي رحمته
وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن القاسم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى
الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي
اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبا
اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام
هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما
فما صدقهما واحد ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم والعكس
ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن
القاسم عن ابي بكر بن العربي والنووي رحمهما الله تعالى الف اسم واختار هذا الاسم

الذي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى
واصطلاحا وضع الاسم بتبديل الجزء العتوا
[illegible] ابراهيم محمد والدنيا عوض
لهم بالذات [illegible]

لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القران العظيم في سياق الامتداح ومنها انه
اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسله
رتبه اي وانبيايه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام
على آله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون
اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك فزيد اي تبعا له
وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا به
ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه
وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال وسال الله
لنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا نيقال فلان يتوخى الحق وبتاذا اي
يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشي تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا
ما يستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا
رحمه الله الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى
ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان التوخي
لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون
التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسيلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد
هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك والمراد من الامام قوله زيد
ابن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد
وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو
ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل
غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال
من يسال عن الفرايض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت
المدينة فوجدت من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال

النبي

فائدة
النبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقران والفرايض رضي الله عنه
قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره
افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي سبعة وهي عدد اصول
المسايل وعدد من يرث بالفرض وحده والبا عشرة وهي عدد الوارثين من
الرجال بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال اربعة وهي عدد اسباب
الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع اليا سبعة عشر وهي عدد
الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والبا مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين
بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع اليا والدال احد وعشرون
وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سيأتي لان اصحاب
النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال •
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز • خذه مرتبا وقل هبا دبز •
واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد
الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من اليا بقي ستة وهي عدد
الفروض القرانية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة
ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشيا غير
ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول الفرضي بفتح الفا والراء
العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفرضي بسكون
الرا ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله ان يقال فرضي ايضا وان قال جماعة
انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على
التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذا الشان اي
المذكور من الابانة او توخيها من اتم الغرض لمن يريد التصنيف في علم الفرايض

مولاة للمولاة

من النساء

فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانة
لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه
لانه هو من اهم المقصد فانه لا يخيب من قصده قال تعالى واسئلوا الله من
فضله قال بعض العلماء يامر بالمسئلة لانه يعطي انتهى وقال الامام تاج
الدين بن عطا الله السكندري رضي الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم
انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة
لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او لقوله توخينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو
حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه
للاستغراق او العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك
ما كان آلة له فالعلم من خير ما سعى فيه ومن اولاها لدا العقل ذكره
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث
في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم انتهى وقوله وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا
ان كل احد ينكره وعلى ان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بما قد شاع
فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي
حتى لا يقرب من الوجدان وما فقدت حقيقته يفقد وعلمه انه لا يقرب من الوجدان
وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام المصنف
رحمه الله حيث قال يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية
داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلما انه اول علم يفقد لما روى

ابن

ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا تعلموا
الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه
البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم
الفرائض ممن يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط
بعضها ببعض كما في مسائل الجد ونحوه كان عرضة للنسيان فلاجل هذا احث
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه
على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم
الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد
في علم الفرائض وفضله من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة
فراجعها في المطولات وعلى ان زيدا الامام المذكور خص من بين الصحابة رضي الله
عنه لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون
من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة
او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا
او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة
والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله في فضله اي فضل زيد بن
ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان
الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ
اعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهائم
نقلا عن الماوردي رحمهما الله للعلماء في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال
الخامس انه قال ذلك لانه كان احسنهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال
الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله
عنه انتهى وقوله وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل
صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي
تكفيك فكان زيد بن ثابت اولى من غيره باتباع التابع وتقليد المقلد له من بين

اقوا ما قفده الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الفرائض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله
القفال رحمه الله تعالى لا سيما قال ابن الهائم رحمه الله تعالى ليس من ادوات
الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فان
الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره
وقد نحاه اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي المطلبي
الحجازي المكي رضي الله تعالى عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنفت الايمة رضي الله تعالى عنهم
في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله تعالى عنه سنة خمسين ومائة والذي
عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى
ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم
من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة
بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام
رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله
عنه انه قصده او مال اليه موافقة له في الاجتهاد لما سبق حتى تردد حيث
تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي فخذ
فيها اي في مذهب زيد رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه مبرا منزها عن وصمة واحدة الوصم والوصم اسم جنس
جمعي بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه
فيه والبربوع في جحره ما ليدخله وسط الاية حفرة ومعنى البيت فخذ القول في علم
الفرائض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحا
منزها عن عيب الخفا مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب

الموصل

الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات لا العدد
خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق
المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز
والثاني مؤنة التجهيز بالمعروف وان كان الميت فاقدا لما يجهز فتجهيزه
على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى
اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة
تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة
فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان
كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى
وستاتي في اخر الكتاب ان شا الله تعالى وله اسباب وموانع ذكرهما بقوله
باب اسباب الميراث اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشي
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقا والانتقال للشي من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر
ورث الشي وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى
الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه
القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما في هذا
الضابط في شرح الترتيب اسباب ميراث اي ارث الورى اي الادميين
وان كان الورى في الاصل الخلق ثلاثة يستحق بها كل من الاسباب الثلاثة
يفيد ربه اي صاحبه والمراد المتصف به الوراثة اي الارث وهي اي الاسباب

الثلاثة اولها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجته المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح الواو ومد وا والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل يأتي بعضه ان شاء الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق المعتق بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه واعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلاء باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تمشي النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله ما يعدمن اي هذه الاسباب للوارث جمع ميراث بمعنى الارث سببا اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول

فراجعه

فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو الاثنة تنادا ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله واختلفت الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبط الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه لم يلزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب المطولة وثالثها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بينهما لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة

شيئاً [illegible]

والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل
ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه باسلامها
قال ابن الهائم رحمه الله قلت والمتجه عدم استثناء ذلك لانه ورث منه كان حملا
وهذا معنى قول بعض الفضلاء لتاج دعملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم
ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال **فافهم** ايها الطالب
ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله **فليس الشك** وهو التردد بين حكمين
لا مزية لاحدهما على الاخر **كاليقين** اي الحكم الجازم فائدتان الاولى هل الكفر
كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب
الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا والنصارى
ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفائدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر
وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستامن
كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة
اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان
مثلا الى النصرانية فلا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا
للحنفية وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وسواء
اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة
موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي
لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيئا الثالث وهو
اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان

يقر

يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث
كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الرحبية والله اعلم **تنبيه**
في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث
ايماء الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين
الملاعن ومن نفي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست امه
ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان ليسا
بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة
واذا اكذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه
ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة ربه قال الشافعي وهو قياس
مذهب الامام احمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا
ولو بعده وتنتقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ
الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب
اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت
النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي رحمهما الله تعالى
في كتاب الاقرار وبهذا اقطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم **باب الوارثين**
اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء **والوارثون من الرجال** بالاختصار
اجماعا **عشرة اسماؤهم معروفة** اي معلومة **مشتهرة** عند الفرضيين فائدة
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد انه اي النسفي
رحمه الله تعالى حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح
عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات
انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا**
بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته
للميت انثى **والثالث الاب والرابع الجد له** اي للاب اي من الاب اي من جهته
فخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله **وان علا** اي بمحض الذكور كابي ابي اب

وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورث وما قررته من جعل الضمير في
قوله غايدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى
مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام لان يناله الجد
ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب
فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرانا
اما الاخ للام فهو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
اي من ام كما قرى به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي
اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا
بالام ايضا وهو ابن اخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو
ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا مسددا قا
ليس بالكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم والاخبار الصحيحة
او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار
الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع
والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه
وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي
اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك على هولاء
الورثة بعبارة مختصرة وسياتي معنى ذلك احاديث شريفة عند قوله
واشكر ناظمها جزاه الله خيرا او رحمه الله رحمة واسعة والتاسع الزوج
والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب
الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور المجمع على ارثهم
هولاء العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولا ومن عدا هولا من الذكور فمن ذوي الارحام

كابن

كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال وغيرهم ولما انهى
الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النسا المجمع على ارثهن فقال
والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي عطا مجمعا
عليه فاتت ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب
ان شا الله تعالى فالاولى من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل
ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت على الشي خفت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها وهو
الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة من
جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت
الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة
وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما
مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذلك كل جدة تدلي
بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة
المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الايمة الاربعة
وستاتي في كلام المصنف ان شا الله تعالى والسادسة معتقة وكذا
عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات
كانت اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار
بانتها اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشر البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمعتقة فايدة اذا انفرد واحد من الذكور
ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز
جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النسا
تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاث الابن

والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او يمكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما
الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب
اقوى فقال **باب الفروض المقدرة** في كتاب الله تعالى والثابت
بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها
الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى
على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر
في هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث لهما هما اي النوعان فرض اي ارث
به وتقدم معناه انفا وتعصيب اي ارث به وسياتي تعريفه على ما قسما اي
بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام لما سنذكره ان شاء الله تعالى
فالفرض في نص الكتاب اي القران العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد
لا فرض في الارث بنص القران سواها اي الفروض الستة المثبتة اي قطعا
والبتة القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف
الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس
بنص الشرع اي في القران العزيز وسادسها الثلثان اي الثلثان لتمام
الفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال اخصر من العبارات التي احصرها الربع والثلث ونصف كل
منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا للغير ومخالفا
لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه
كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب

ماذكرته

ماذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول يوذن بالعموم
فكل حافظ امام اي متقدم على غيره خصوصا ان انضم للحفظ فهم المحفوظ
بل ربما يدعى ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما
ورد في ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف
فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث
بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما ذكره
في ارثه الربع والثاني الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن
معصبها وعن اخواتها كما سنذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا
وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب
لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع
الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق
او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في مذهب كل مفتي
اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على
ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا
وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي من الاب
عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد وعمن مر شرطنا فقده في
الشقيقة وعن الاشقا من ذكر او انثى فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد
كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل من
الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف
رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته
غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتي ولو ذكروا

جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض فلا يؤدي الى التكرار والتطويل والربع فرض
اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من فرعه
عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل
زوجة او لاكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت
من الزوجة او من غيرها فيما قدرنا اي فرضنا في قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين اي الذكور والاناث
بعد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
[illegible] الاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما
قد[illegible] [illegible] فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الى
اربع [illegible] الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث
الواحد او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن
الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد
منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف
ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح
بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من ثنتين فاكثر فسهما سمع طاعة
واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للبنتين
النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع
فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن
الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما الثابتة ان صحت عنه وهي مفهوم

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البريه محمد واله الطيبين الطاهرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا
رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير
ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين
ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرايض وهم
الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبه كل من ياخذ ما ابقته
الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبه من جهة السبب وهو مولى العتاقة
ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض السببية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى
الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث
اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او
الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى او حكما
كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب معرفة الفروض ومستحقيها**
الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد الصحيح هو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجه والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام **والجدة الصحيحة** وهى التى لا يدخل
فى نسبتها الى الميت جد فاسد **اما الاب** فله احوال ثلث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل **الجد الصحيح** هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب
الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل فى

قرابته

قرابته الى الميت **واما لاولاد الام** فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للا
ثنين فصاعدا ذكرهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق **واما للزوج** فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل **فصول النساء** للزوجات الربع عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل **واما لبنات**
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين يعصبهن **وبنات الابن** كبنات الصلب
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه
الصورة

مسـ

الفريق الاولى — الفريق الثانى — الفريق الثالث

ابن — ابن — ابن
ابن احـ — ابن — ابن
ابن احـ — ابن احـ — ابن
ابن احـ — ابن احـ — ابن احـ
— ابن احـ — ابن احـ
— — ابن احـ

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ٥ الوسطى من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني ٥ السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث ٥ السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من
الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذايه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من
دونه **واما للاخوات لاب وام** فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الا
نثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا
الاخوات مع مع البنات عصبة **والاخوات** لاب كالاخوات لاب
وام **ولهن** احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **والسادسة** ان يصرن عصبة مع البنات او مع
بنات الابن وان سفل كما ذكرنا **وبنوا** الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالا
بن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه
الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام **واما الام** فلها احوال
ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين
وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد **فللام** ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث المال **والجدة** السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن

بالام

عدا

٤٩

بالام
والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى
اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة **باب العصبات**
العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الا
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان
علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان
اعيان بني الام يتوارثان دون بني العلات كاخ لاب وام او
الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او مع بنت
الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون
العمة **واما العصبة مع غيره** فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت كما ذكرنا واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذي ذكرنا لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب

قرب

ولاشئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من
الولا الاما اعتقن او اعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن او
دبرن اودبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق
وابنه عند ابى يوسف سدس الولاء للاب والباقى للابن وترك ابن
المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له كثلث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن
اثلاثا بالفرض والباقى بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين **باب الحجب** الحجب على
نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون فى حال وهذا مبنى
على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع
وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
استحقاقها جميع التركة **والثانى** الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات
المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس **باب مخارج الفروض**
اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن
والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا
جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه
الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من

نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرجا لذلك
الضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه الستة هو مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل
الثانى او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثانى
او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثانى او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد على المخرج
من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول
الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهى تعول الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدا فى المسالة المنبرية هى امراة وبنتان وابوان لا يزاد على هذا الا عند ابن
مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين **فصل** فى التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او تقول هو ان
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او تقول ان زيد على الاقل
مثله او امثاله يساوى الاكثر او تقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة
وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد مخرج
لجزء الموفق بينهما وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
كالتسعة مع العشرة طريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين
ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة
واحدة فان اتفقا فى واحدة فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان
ففى الاثنين يتوافقان بالنصف وفى الثلاثة بالثلث وفى الاربعة بالربع هكذا
الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعنى فى احد عشر
بجزء من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر

باب التصحيح

يحتاج فى التصحيح الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس فى الرؤس وان كان بينها كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهام رؤسهم موافقة فتضرب وفق عدة رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات

٥١

فائدة نافعة ان شا الله تعالي في معرفة قسمة القيراط وهي ان يضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون تقسيم الحاصل علي التصحيح وتخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك توضيح القاعدة زوج وام واخت شقيقة اولاب وتسمي هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسيلة ستة وتعول لثمانية فاذا اردت قسمتها علي مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط تحصل اثنان وسبعين فاقسمها علي الثمانية مخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط وللاخت كذلك لان لها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين تحصل ثمانية واربعون فاقسمها علي الثمانية يخرج لها ستت قراريط فاذا اجمعت ذلك تجده اربعة وعشرين وعلي هذا فقس

انتهي نقل من حاشية البقري

والله اعلم تمت هذه الفايدة ١٢٦٣

:: وبزوج الحاكم في صور اتت ::

:: منظومة تحكي عقود جواهر ::

:: عدم الولي وفقده ونكاحه ::

:: وكذاك اغيبته مسافة قاصر ::

:: وكذاك اغماء وحبس مانع ::

:: امة لمحجور توارى القادر ::

:: احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر ::

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وهو الفياض
الحمد لله رب العالمين والصلوات والسلام علي سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين اللهم صل وسلم علي سيدنا ونبينا محمد واله

مسئلة: سدس ما بقي — اب ابن — ٦
مسئلة: سدس ما بقي — اب ابن الابن — ٦
مسئلة: سدس ما بقي نصف — اب بنت — ٦

مسئلة: سدس ما بقي نصف — اب بنت الابن — ٦
مسئلة: نصف ما بقي — زوج اب — ٢
مسئلة: ربع ما بقي — زوجة اب — ٤

والجد الصحيح كالاب

مسئلة: سدس ما بقي — جد ابن — ٦
مسئلة: سدس ما بقي — جد ابن الابن — ٦
مسئلة: سدس ما بقي نصف — جد بنت — ٦

مسئلة: سدس ما بقي نصف — جد بنت الابن — ٦
مسئلة: نصف ما بقي — زوج جد — ٢
مسئلة: ربع ما بقي — زوجة جد — ٤

مسئلة: نصف ما بقي — زوج اب جد — ٢
مسئلة: ربع ما بقي — زوجة اب جد — ٤
مسئلة: ما بقي — جد اخت لاب وام

واما الاولاد الام فاحوال ثلث

مسئلة: سدس ما بقي — اخ لام اخ لاب وام — ٦
مسئلة: ثلث ما بقي — اختين لام اخ لاب — ٣
مسئلة: ثلث ما بقي — اخ لام واخت لام عم لاب — ٣

مسئلة: ما بقي — اخ لام ابن
مسئلة: ما بقي — اخت لام بنت لابن اخ
مسئلة: الملال كله — اخ لام ابن الابن

مسئلة: نصف ما بقي — اخت لام بنت الابن اخ لاب
مسئلة: الملال كله — اخ لام اب
مسئلة: الملال كله — اخت لام جد

واما للزوج فحالتان

مسئلة: نصف ما بقي — زوج ابن اخ لاب — ٢
مسئلة: ربع ما بقي — زوج ابن بنت — ٤
مسئلة: ربع ما بقي — زوج ابن الابن بنت الابن — ٤

واما للزوجة فحالتان

مسئلة: ربع ما بقي — زوجة ابن عم لاب وام — ٤
مسئلة: ثمن ما بقي — زوجة بنت ابن ابن — ٨
مسئلة: ثمن ما بقي — زوجة ابن الابن بنت الابن — ٨ — ٢٤

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث

مسئلة: نصف ما بقي — بنت ابن عم لاب — ٢
مسئلة: ثلثان ما بقي — بنتين مولي — ٣
مسئلة: عصوبة مشتركة — ابن ابن بنت — ٥

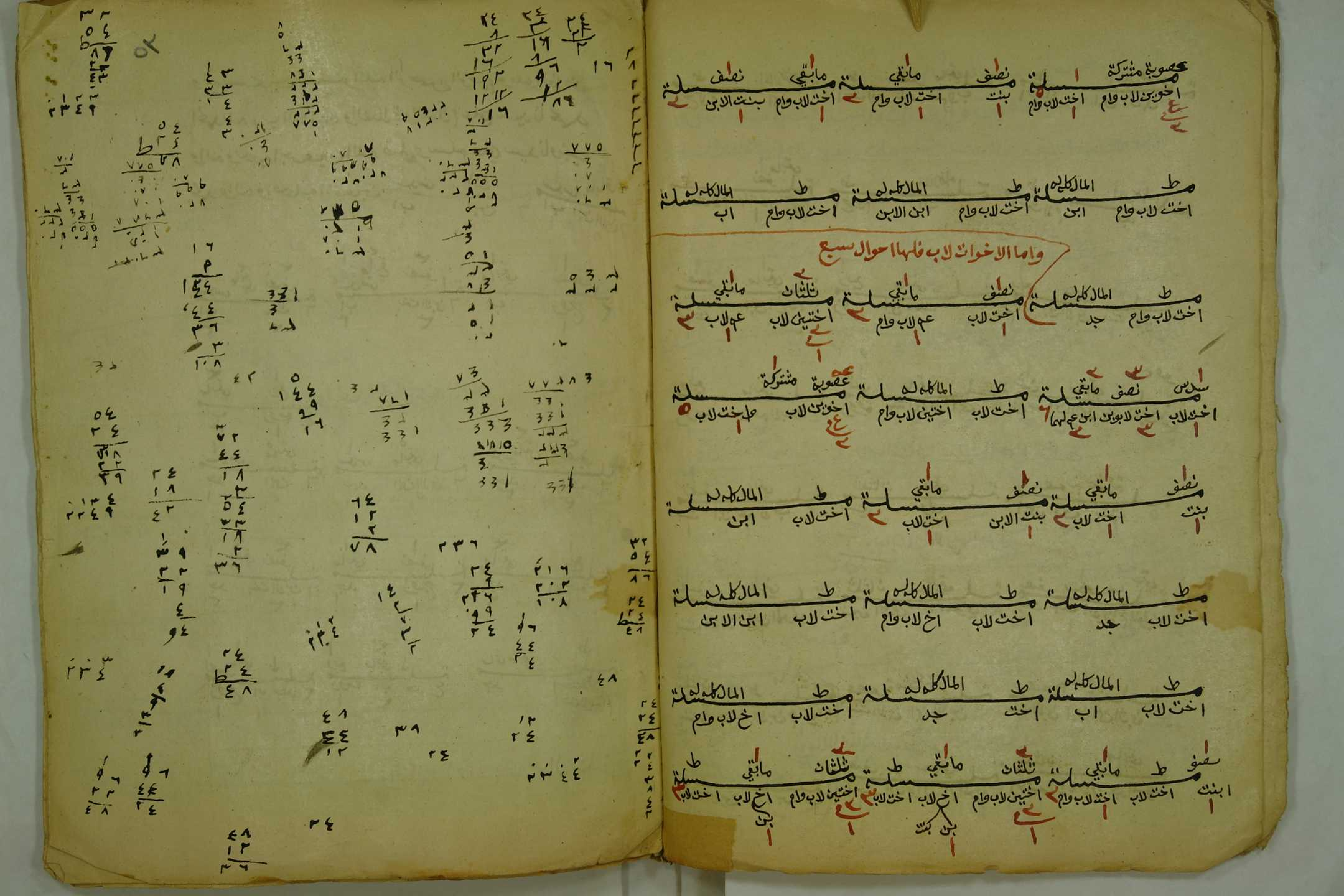
واما لبنات الابن فلهما احوال ستة

مسئلة: نصف ما بقي — بنت الابن ابن المولي — ٢
مسئلة: ثلثان ما بقي — بنتين الابن اب المولي — ٣
مسئلة: نصف سدس ما بقي — بنت بنت الابن اخ المولي لها — ٦

مسئلة: ثلثان ما بقي — بنتين بنت الابن عم المولي لاب
مسئلة: عصوبة مشتركة — بنت الابن ابن الابن
مسئلة: عصوبة مشتركة — بنت الابن ابن ابن الابن

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس

مسئلة: نصف — بنت الابن ابن
مسئلة: نصف ما بقي — اخت لاب وام ابن المولي — ٢
مسئلة: ثلثان ما بقي — اختين لاب وام جد المولي — ٣



واما الاخوات لاب فلهما احوال سبع

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وهو الفياض
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين الله صلي وسلم علي سيدنا ونبينا
محمد واله واصحابه اجمعين

مسئلة ٦ — اب سدس ١ — ابن مابقي ٥
مسئلة ٦ — اب سدس ١ — ابن الابن مابقي ٥

مسئلة ٦ — اب سدس ١ — بنت نصف ٣ — مابقي ٢
مسئلة ٦ — اب سدس ١ — بنت الابن نصف ٣ — مابقي ٢
مسئلة ٢ — زوج نصف ١ — اب مابقي ١

والجد الصحيح كالاب

مسئلة ٤ — زوجة ربع ١ — اب مابقي ٣

مسئلة ٦ — جد سدس ١ — ابن مابقي ٥
مسئلة ٦ — جد سدس ١ — ابن الابن مابقي ٥
مسئلة ٦ — جد سدس ١ — بنت نصف ٣ — مابقي ٢

مسئلة ٦ — جد سدس ١ — بنت الابن نصف ٣ — مابقي ٢
مسئلة ٢ — زوج نصف ١ — جد مابقي ١
مسئلة ٤ — زوجة ربع ١ — جد مابقي ٣

مسئلة ٢ — زوج نصف ١ — اب — جد
مسئلة ٤ — زوجة ربع ١ — اب مابقي ٣ — جد
مسئلة — جد مابقي — اخت لام — اخت لاب وام

واما اولاد الام فاحوال ثلث

واما الام فلها احوال ثلث

مسئلة ٦ — بنت نصف ٣ — ام سدس ١ — اخ مابقي ٢ — ابن بنت
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — ابن الابن مابقي ٥

مسئلة ٦ — ام سدس ١ — بنت نصف ٣ — عم له مابقي ٢
مسئلة ٦ عول ١٣ — زوج نصف ٣ — ام سدس ١ — اختان لاب وام ثلثان ٤ — ام عولهما
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — بنت الابن نصف ٣ — اخ لاب وام مابقي ٢

مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخوين لاب وام مابقي ٥
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخوين لاب مابقي ٥
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخوين لام — عولهما

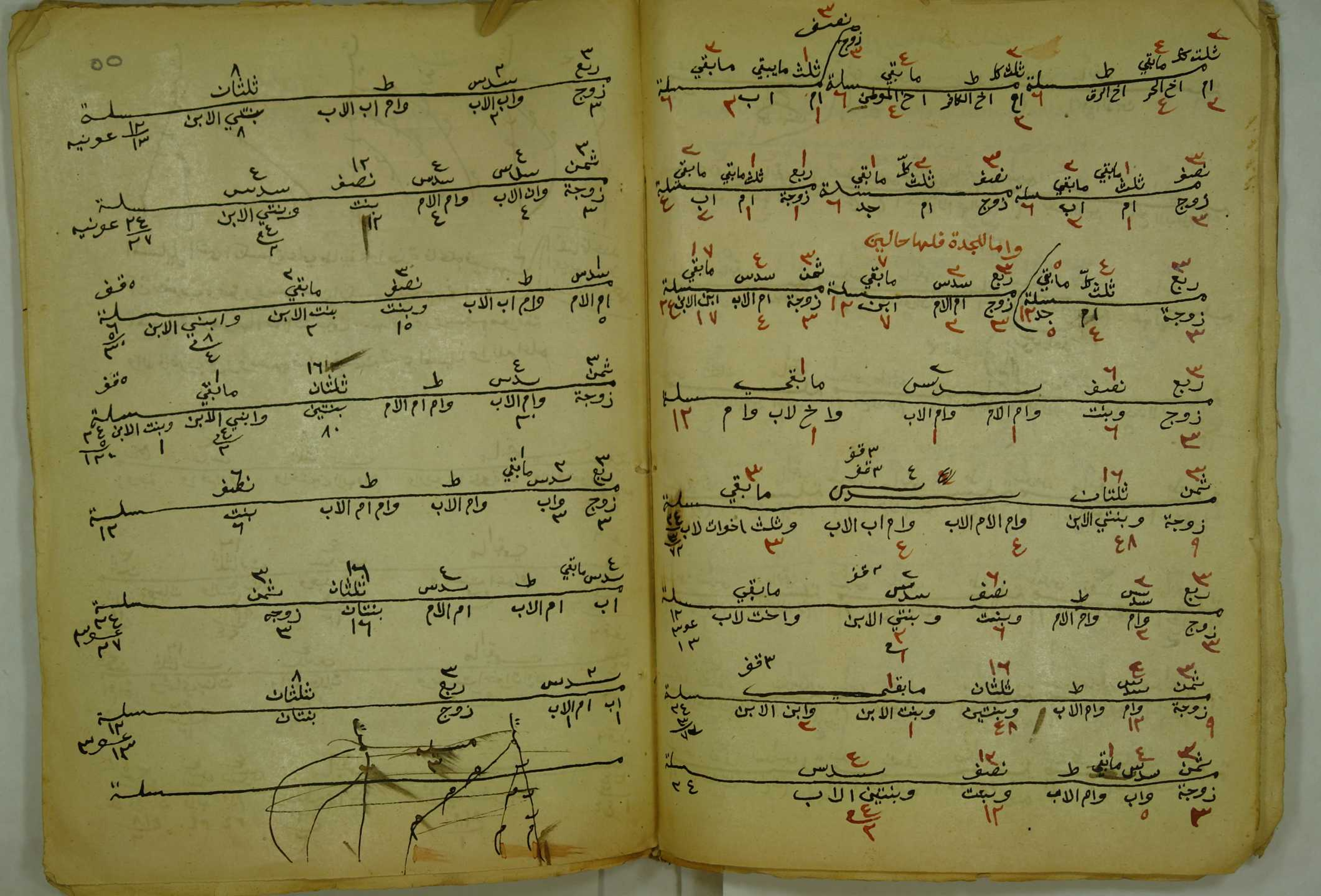
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اختين لابوين ثلثان ٤ — اخ لاب مابقي ١
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لاب وام مابقي — واخت لاب وام
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لاب — واخت لاب مابقي ٥

مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لام — اخت لام ثلث — عم لاب مابقي
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لابوين — اخ لاب مابقي ٥
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لابوين — اخت لاب مابقي ٥

مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لام سدس ١ — اخ لاب وام مابقي ٤
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخت لام سدس ١ — اخ لاب وام مابقي ٤
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخت لاب وام نصف ٣ — اخ لاب مابقي ٢

مسئلة ٦ — ام سدس ١ — واخت لاب وام نصف ٣ — واخت لام سدس ١ — ردبه
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخت لاب وام نصف ٣ — اخ لام سدس ١ — ردبه
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخ لاب — اخت لام — مابقي

مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخت لاب نصف ٣ — اخ لام سدس ١ — ردبه
مسئلة ٦ — ام سدس ١ — اخت لاب نصف ٣ — اخت لام سدس ١ — ردبه
مسئلة ٦ — ام ثلث كل ٢ — اخ لابوين مابقي ٤


٥٥
واما الجدة فلها حالين
ربع سدس ط ثلثان
زوج وام اب الاب وام اب الاب بنتي الابن
مسئلة ١٣ عونيه
ثمن سدس سدس نصف سدس
زوجة وام الاب وام الام بنت وبنتي الابن
مسئلة ٢٤ ٢٧ عونيه
سدس ط نصف مابقي
ام الام وام اب الاب وبنت بنت الابن وابني الابن
ثمن سدس ط ثلثان مابقي
زوجة وام الاب وام ام الام بنتين وابني الابن وبنت الابن
ربع سدس مابقي ط ط نصف
زوج واب وام الاب وام ام الاب بنت
مسئلة ١٢
سدس مابقي ط سدس ثلثان ثمن
اب ام الاب ام الام بنتان زوجة
مسئلة ٢٤ ٢٧
سدس ربع ثلثان
اب ام الاب زوج بنتان
مسئلة ١٢ ١٣
نصف زوج ثلث مابقي مابقي
ام اخ الحر اخ الرق ام اخ الكافر اخ الموطئ ام اب
نصف ثلث مابقي نصف ثلث كل مابقي ربع ثلث مابقي مابقي
زوج ام اب زوج ام جد زوجة ام اب
ربع ثلث كل مابقي ربع سدس مابقي ثمن سدس مابقي
زوجة ام جد زوج ام الام ابن زوجة ام الاب ابن الابن
ربع نصف سدس مابقي
زوج وبنت وام الام وام الاب واخ لاب وام
مسئلة ١٣
ثمن ثلثان سدس مابقي
زوجة وبنتي الابن وام الام الاب وام اب الاب وثلث اخوات لاب
ربع سدس ط نصف سدس مابقي
زوج وام واخ الام وبنت وبنتي الابن واخت لاب
عوس ١٣
ثمن سدس ط ثلثان مابقي
زوجة وام وام الاب وبنتين وبنت الابن وابن الابن
ثمن سدس مابقي ط نصف سدس
زوجة واب وام الاب وبنت وبنتين الاب
مسئلة ٢٤

مسئلة ٣ — مسئلة ٤ — مسئلة ٤

المسايل التى انكسرة علي طايفة واحدة فالحكم فيها ان يضرب وفق روس من انكسر عليهم في اصل المسيلة اوعولها ان كانت بين سهامهم وروسهم موافقة والا فاضرب كل رؤسهم فما بلغ فمنه تصح المسيلة والله اعلم

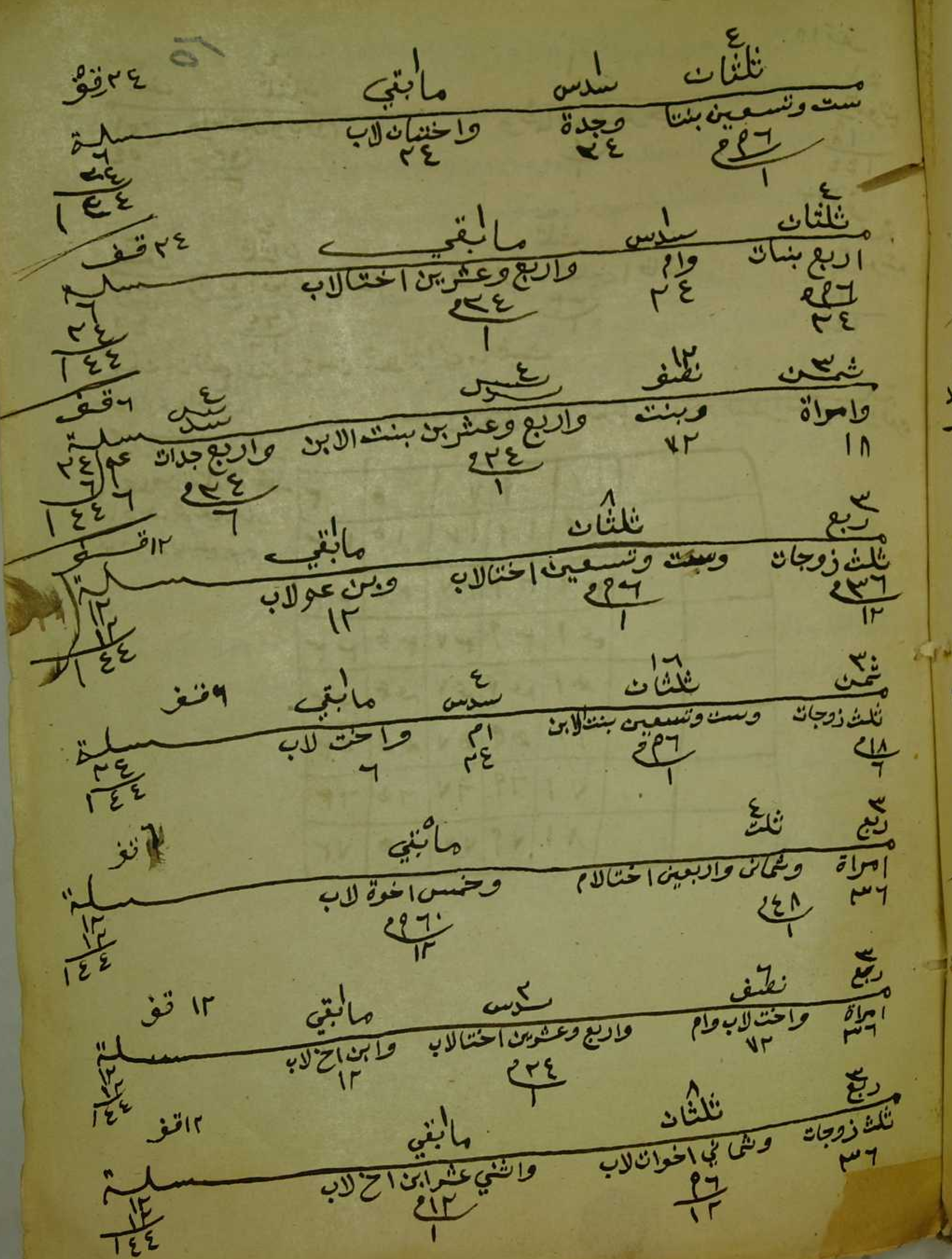
نصا فاعند ابي يوسف اثلاثا عند محمد

ربع ٣ — سدس ٢ — ثلثان ٨ — مابقي
زوجة — واخ لام — واختين لاب وام — واربعة اخوة لاب — واربع اخوات لاب ١٢
مسئلة عو ١٣

ثمن ٣ — ثلثان ١٦ — سدس ٤ — مابقي — ٦ قو
ثلث زوجات ١٨ / ٦ — واربع بنات ٦ و ٢٤ — وجدتين ٢٤ و ١٢ — وست اعمام ٦ و ١
مسئلة ٢٤ / ٦ / ١٤٤

ثمن ٣ — ثلثان ١٦ — سدس ٤ — مابقي — ٦ قو
ام ١٨ — وثماني بنات ٦ و ١٢ — واربع جدات ٢٤ و ٦ — وست اخوات لاب ٦ و ١
مسئلة ٢٤ / ٦ / ١٤٤

ثمن ٣ — سدس ٤ — سدس ٤ — مابقي ١٣ — ٦ قو
ثلث زوجات ١٨ و ٦ — واب ٢٤ — وام ٢٤ — وثلثين ابنا ٦ و ٢ — وثماني عشر بنتا ١٨ و ١
مسئلة ٢٤ / ٦ / ١٤٤



ثلثان ٤ — سدس ١ — مابقي — ٢٤ قو
ست وتسعين بنتا ٩٦ و ١ — وجدة ٢٤ — واختان لاب ٢٤
مسئلة ٦ / ٢٤ / ١٤٤

ثلثان ٤ — سدس ١ — مابقي — ٢٤ قف
اربع بنات ٦ / ٢٤ — وام ٢٤ — واربع وعشرين اختا لاب ٢٤ و ١
مسئلة ٦ / ٢٤ / ١٤٤

ثمن ٣ — نصف ١٢ — سدس ٤ — سدس ٤ — ٦ قف
وامراة ١٨ — وبنت ٧٢ — واربع وعشرين بنت الابن ٢٤ و ١ — واربع جدات ٢٤ و ٦
مسئلة ٢٤ / ٦ / ١٤٤

ربع ٣ — ثلثان ٨ — مابقي ١ — ١٢ قف
ثلث زوجات ٣٦ / ١٢ — وست وتسعين اختا لاب ٩٦ و ١ — وبن عو لاب ١٢
مسئلة ١٢ / ١٤٤

ثمن ٣ — ثلثان ١٦ — سدس ٤ — مابقي ١ — ٦ قو
ثلث زوجات ١٨ / ٦ — وست وتسعين بنت الابن ٩٦ و ١ — ام ٢٤ — واخت لاب ٦
مسئلة ٢٤ / ١٤٤

ربع ٣ — ثلث ٤ — مابقي ٥ — ١٢ قو
امراة ٣٦ — وثمان واربعين اختا لام ٤٨ / ١ — وخمس اخوة لاب ٦٠ و ١٢
مسئلة ١٢ / ١٤٤

ربع — نصف ٦ — سدس ٢ — مابقي — ١٢ قو
امراة ٣٦ — واخت لاب وام ٧٢ — واربع وعشرين اختا لاب ٢٤ / ١ — وابن اخ لاب ١٢
مسئلة ١٢ / ١٤٤

ربع — ثلثان ٨ — مابقي — ١٢ قو
ثلث زوجات ٣٦ — وثماني اخوات لاب ٩٦ / ١٢ — واثني عشر ابن اخ لاب ١٢ و ١
مسئلة ١٢ / ١٤٤

١٨ ٣ف

٣ نصف — ٤ ثلثان — ١ سدس — مسئلة

زوج واختين لاب وام وثماني عشر جدة ٦ عولت ٨

٥٤ — ٣٦ ٧٢ — ١ ١٨ — ١٨ ١٤٤

١٦ ٣ف

٣ نصف — ٤ ثلثان — ٢ ثلث — مسئلة

زوج واربع اخوات لاب وام واثني وثلثين اخالام ٦ عولت ٩

٤٨ — ١٦ ٦٤ — ١ ٣٢ — ١٦ ١٤٤

وبيانه ان تفصح المتولية من ثلاثة الي مائتين من الاعداد في

جدول او سطر بيان الغربال لانه يغربل الاعداد فيظهر المركب من غيره

ثم تعد من الثلاثة بقدر احادها ثم تعلم علي العدد الذي يليه بميم

٣	٥	٧	٩	١١		
١٣	١٥	١٧	١٩	٢١		
٢٣	٢٥	٢٧	٢٩	٣١		
٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	٤١		
٤٣	٤٥	٤٧	٤٩	٥١		
٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١		
٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١		
٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١		

قوله قال في شرح البهجة الكبير وتبركا بالايمة بما روي هذه خطبة النكاح

روي عن ابن مسعود انه قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل

فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات

اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي اله واصحابه يا ايها

الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا

الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد

فاز فوزا عظيما اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشا ويحكم ما يريد

لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب

قد سبق وان مما قضي الله تعالي وقدر ان خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان علي

صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين تمت اهـ ش علي م

ويزوج الحاكم في صور اتت ∴ منظومة تحكي عقود جواهر ∴ عدم الولي وفقده ونكاحه

وكذاك غيبته مسافة قاصر ∴ وكذاك اغماء وحبس مانع ∴ امة لمحجور تواري

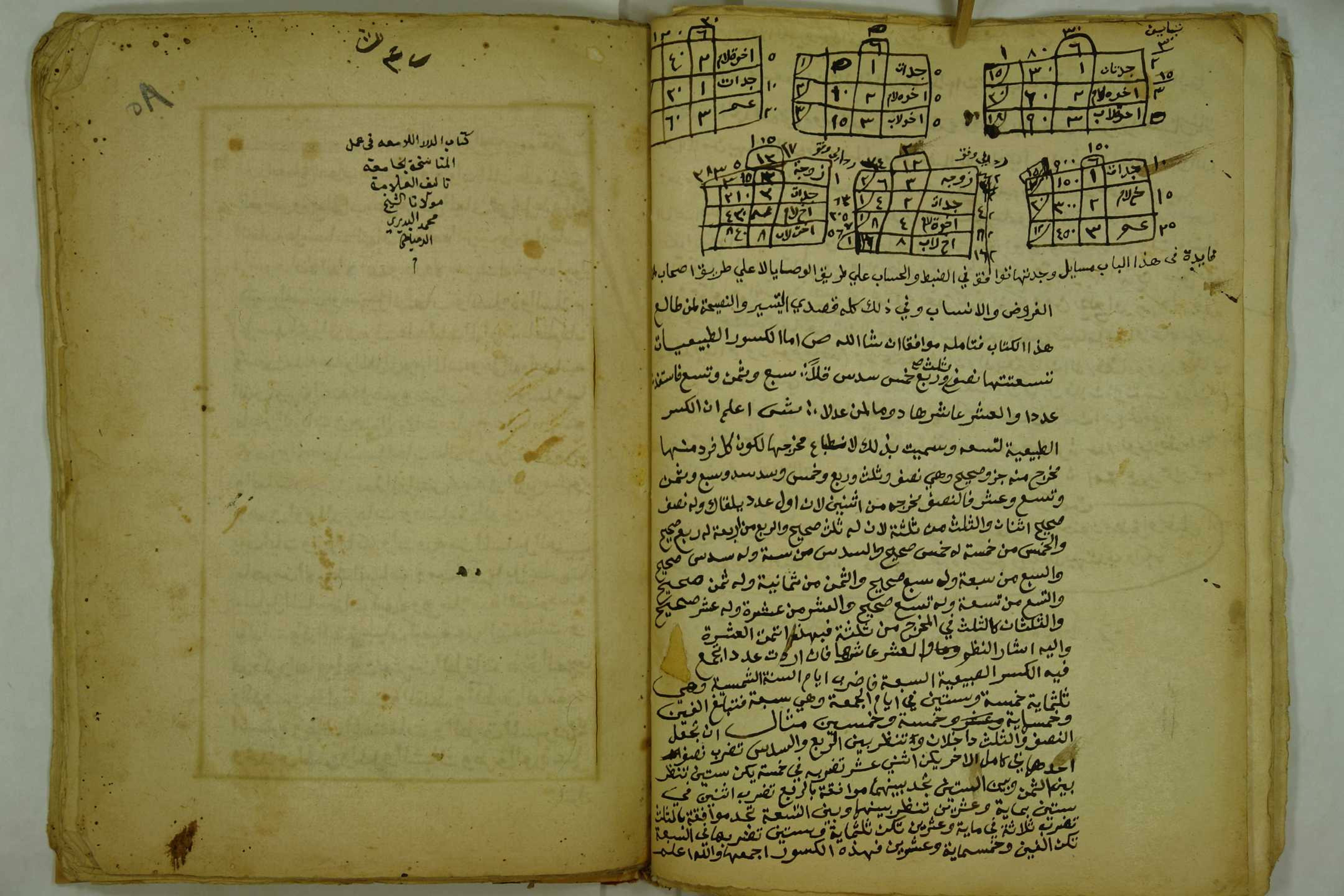
لقادر احرامه وتعزز مع عضله ∴ اسلام ام الفرع وهي لكافر تمت

وعشرة سوالب الولايه ∴ كفر وفسق والصبا لغاية رق جنون مطبق او خبل ∴

واخرس جوابه قد انفصل ∴ ذو غيبة نظيره مبرسم وابله لا يهتدي وابكم ∴

زاد بعضهم هذا البيت

تزوج من جنت ولم يك مجبرا بعد البلوغ فخذ ذاك وبادرا تمت



كتاب الدرر اللامعة في علم
المناسخة الجامعة
تاليف العلامة
مولانا الشيخ
محمد البديري
الدمياطي

فايدة في هذا الباب مسايل وجدتها انوا فق في الضبط والحساب علي طريق الوصايا لا علي طريق اصحاب
الفروض والانساب وفي ذلك كله قصدي التيسير والنصيحة لمن طالع
هذا الكتاب فتامله موافقات شا الله ص اما الكسور الطبيعيات
تسعتها نصف وثلث وربع خمس سدس فلا: سبع وثمن وتسع فاستفد
عددا والعشر عاشرها دوما لمن عدلا: مشى اعلم ان الكسر
الطبيعية لتسعه وسميت بذلك لانطباع مخرجها لكون كل فرد منها
تخرج منه جزو صحيح وهي نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن
وتسع وعشر فالنصف تخرجه من اثنين لان اول عدد يلقاك وله نصف
صحيح اثنان والثلث من ثلثة لان له ثلث صحيح والربع من اربعة له ربع صحيح
والخمس من خمسة له خمس صحيح والسدس من ستة وله سدس صحيح
والسبع من سبعة وله سبع صحيح والثمن من ثمانية وله ثمن صحيح
والتسع من تسعة وله تسع صحيح والعشر من عشرة وله عشر صحيح
والثلثان كالثلث في المخرج من ثلثة فبهذا اثمن العشرة
واليه اشار الناظم وعاد العشر عاشرها فان اردت عددا تجمع
فيه الكسر الطبيعية السبعة فاضرب ايام السنة الشمسية وهي
ثلثماية خمسة وستين في ايام الجمعة وهي سبعة فتبلغ الفين
وخمسماية وعشر وخمسة وخمسين مثال ان تجعل
النصف والثلث داخلان وتنظر بين الربع والسدس تضرب نصف
احدهما في كامل الاخر يكن اثني عشر تضربه في خمسة يكن ستين تنظر
بينه الثمن وبين الستين تجد بينهما موافقة بالربع تضربه اثنين في
ستين بماية وعشرين تنظر بينها وبين التسعة تجد موافقة بالثلث
تضربه ثلاثة في ماية وعشرين تكن ثلثماية وستين تضربها في السبعة
تكن الفين وخمسماية وعشرين فهذه الكسور اجمعها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله مانح الصواب لكل منكسر اواه اواب • المان عليه بكشف
الغوامض ورفع الحجاب • عن عرايس المعاني فهي تجلى عليه رافعة
النقاب • على منصات التهاني في خلعة الترتيب بوادي الرحاب •
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجوا
بها تيسير الحساب • وتسهيل الصعاب • والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي نزلت عليه ايات المواريث باعظم كتاب •
ونسخت ملته ساير الملل الى يوم الماب • وعلى اله واصحابه
الذين ورثوا عنه كل خير وصواب صلوة وسلاما
فايضي البركات في جميع الاوقات • عليهم وعلينا بهم مع
الاهل والاصحاب • ما اجاب عالم في وراثة بحق موجز
واصاب وبعد فعلم الفرايض نفعه في الدين مشهور
وهو في اوج الدرجات وفضله في الدين ماثور ما
بين ايات وروايات وان فيه من المسايل العجيب
ماهو من الايات البينات ومن اعجبها بل اعظمها
مسايل المناسخات كيف لا وهي خلاصة المقصود عنه
بالذات ولذا اعتني ببيان كيفية عملها ايمة ثقات و
قد ذكر والها فيما علمت عشر من الطرقات طريق البصريين
والكوفيين والموثقين والقبط والطريق العامة
المسطرة في غالب المصنفات والطريق السهروردي
ومحمد ابن الحسن والحل والشباك وطريق العمدة على

المتولي لشيخ الشيخ عبد الله الشنشوري صب الله
عليهم صيب سحب الرحمات لكن هذه الطرقوان كانت
صحيحة لا تخلو عن مشقات وبعضها لا يطرد وانما
يعمل به في بعض الحالات وان احسنها طريقا واقومها
تحقيقا واقربها جمعا واعمها نفعا في جميع التصويرات
هو طريق الشباك المسمى بالجدول وهو كما قال ابن الهايم
عليه رضوان الله الدايم من الصنايع البديعات
وذكر انه تلقاه عن استاذه ابي الحسن الجلاوي ولم
يره مسطورا لغيره في مولفات وانه ما زال يعلمه للطلبة
كما تلقاه ثم دعته الضرورات الى وضعه في شرحه لالفيته
ثم جرده فصار مولفا مستقلا حافلا حاويا للدقايق
النفيسات ثم ذكر ايضا انه قبل شهرة العمل به اتفق انه
طيق عسئلة فيها بطون الى البلاد فكاد لا يوجد من يحسن
فيها التقسيمات فجزاه الله تعالى خيرا واجزل له المثوبات
في ارفع الدرجات ثم ان شيخنا حيسوب زمانه الشيخ
محمود الحلي الشهير بالقطب اسكنه الله تعالى فسيح الجنان
في اعلا الغرفات قد كتب عليه لاجل ايضاحه اوضح
الكتابات قرانه بتقييد مطلقات وتوضيح مشكلات
وكذلك من قبله الشيخ عبد الله الشنشوري قد وضعه
في شرحه على الترتيب مع زيادات متميزات وفتح
مقفلات • ومن الناس من تبع ابن الهايم رحمه الله

بالتصنيف استقلالا فيما يتعلق بذلك واوسع فيه
المعبرات وانت خبير بانه ظهر مما ذكرانه في السلوك
من هذه الطريق مشقات حيث احتيج فيه التنبيهات
وماذاك الا بسبب تعداد الجماعات بعدد من مات وما يترتب
عليه من التعلقات فاحببت ان اسلك مذهبا سهلا واضحا
ليامن العقبات سالما من العثرات بحيث يكون طريقا
جادة يسلك السائر فيه بجماعة واحدة وان كثرت
البطون واختلفت الضروب والحالات فازلت اسهر فيه
الليالي الطوال واسامر فيها اعمال الفكر والروايات حتى
فتح الله المعبود ويسر ذلك المقصود وصارت بفضل
الله تعالى طريقا اوضح الطرقات واعجب واسهل واعجل
الكيفيات بحيث يصير بها عارفا بارعا في عمل المناسخات
من هو مثلي بعيد الفهم قليل الهمات فان علما هذا الفن
قد جعلوا الاختصار فيه ولا سيما مع التقريب والتسهيل
من الامور المهمات على انى قصير الباع قليل الاطلاع فلم اظفر
بذلك في مصنفات ولا عبارات الا بنحو اشارات خفيات
فلا يمنعك ايها الواقف على كتابي هذا مع فقه نحو الرحبية عن
اخذ ما فيه القبول قصر نظري في النقول وعدم البضاعات
فقد قال لي بعض العارفين كتابك هذا مع فقه نحو الرحبية
يبلغ الانسان بذلك في الفرايض الغايات ثم اقول للواقف على
كتابي هذا لين كان قد سبقني احد الى هذا الطريق واطلعك

الله تعالى عليه فهو امر اتفاقي ولنعم تلك الاتفاقات الموافقات
والا فلا بعد ولا بدع ان يكون من فتوحات واهب الهدايات
والهبات لاضعف المخلوقات ويكون هذا نظير ما فتح الله
به علي ايضا من اختراع جدول لحساب الحديث الضعيف
وما فيه من التقسيمات واودعته في شرحي المسمى بصفوة
الملح على منظومة البيقوني في فن المصطلح حتى صار ذلك
من المحسوسات البديهيات بعد ان كان يستصعبه
كثير من اخواننا بالازهر وغيره ويعدونه في شرح الالفية
من المشكلات فلله الحمد سبحانه لا رب غيره ولا مقصود
سواه هو المان من فضله بالتفضلات والمانح للتفضلات
وما احسن مناسبة قول القايل
لا زلت في شكري من حلة لا يبها ذو سلب فاخر
يقول من تفرع اسماعه كم ترك الاول للاخر
وقد سميت انموذجي هذا رجل فاضل صالح ان شا الله تعالى
قد شاركني في تحصيله والزمني بتاصيله وتفصيله
بقوله الدرر اللامعة في عمل المناسخات بجامعة واني اسئل
الله تعالى ان يجعله له خالصا ولي نافعا حين يكون الظل
قالصا لا اريد به الثنا في دار الغرور فان الناظر لما
فيها مغرور فانه ظل زايل يشبه الخيال الباطل وليس
فيه الا تضرم العمر بلا طايل ولا سيما في هذا الزمان الذي
يلزم فيه السكوت والمصير حلسا من احلاس البيوت

وبرد العلم بالعمل لولا ما ورد فى صحيح الاخبار من علم
علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار وانما نويت به رضى
ربى وعفوه فانه يعلم السر والطويات وانما الاعمال
بالنيات ونعوذ بالله من التبجحات فانها ذميمة ونساله
الزيادة من فيضه فانها غنيمة وهذا اوان السلوك فى
تلك الطريق السالك فاقول مستعينا بعون الرحمان
الرحيم المالك اعلم ان هذه الطريق لا يظهر لك سترها
وينطوى عنك حزنها لسهلها الا اذا كان معك فى المسئلة
التى تريد قسمتها اكثر من ميتين فحينئذ تعمل لكل واحد منهم
جدولين اولهما للورثة اى لوضع اسمائهم فيه بحسب النسبة
نسبتهم الى الميت كلفظ اخ او عم او اب او ام لا بلفظ اعلامهم
كزيد وعمرو فان جمعت بينهما بان وضعت الاسما بحسب النسبة
داخل الجدول ووضعت علم كل شخص خارجه من جهة يمينك
محاذيا لاسمه الداخل كان اتم واحسن وثانيهما للحصص بحيث
تكون حصة كل وارث من تلك المسئلة موازية له وتكون
الجداول جميعا متصلا بعضها ببعض وسيتضح لك ذلك
بالمثل الاتية ومن المستحسن صناعة ان تكتب على راس
الجدول الاول من جدولى الميت الاول لفظ مات او لفظت
او م اشارة الى ذلك الميت على وجه الاختصار وتضع على
ذلك قبة وكذا تضع لكل من مات بعد الاول لكن تضع اشارته
فى بيته من اول جدوليه مقابلا لاسمه كما سياتى ثم صحح
للميت

للميت الاول مسئلته وضع مصححها فوق الجدول الثانى فى قبة
ثم ضع نصيب كل وارث من ذلك المصحح تحته فى البيت المقابل
لذكر الوارث ثم اجمع الانصبا وقابل بها المصحح صح
بها المصحح فان حصلنا المساواة والا فاعد العمل ثم تعمل
للميت الثانى جدولين متصلين بجدولى الاول مسامتين لهما
فى البيوت ثم ضع له اشارة مما ذكر فى بيت مقابل له فى جدوله
الاول وهو ثالث الجداول وضع فى بقية بيوته ورثة ذلك
الميت بحيث تكون بيت الوارث هنا موازيا لبيته فى الجدول
الاول فى المسئلة الاولى ان كان ذلك الوارث قد ورث من
الاول ايضا والا بان لم يرث الا من الثانى دون الاول فزد فى
ابيات هذا الجدول المذكور من اسفله بيوتا عدتها بعدة
ذلك الوارث ثم صحح لهذا الميت الثانى مسئلته وضع مصححها
فوق راس ثانى جدوليه وضع عليه قبة كما ذكر وضع حصة كل
وارث من ذلك المصحح فى بيت تحته مقابلا لذلك الوارث
ثم اجمع الانصبا وقابل بالمصحح كما تقدم ثم تفعل كذلك بالبيت
الثالث بان تضع له جدولين متصلين بجدولى الميت الثانى
مسامتين لبيوتهما وتضع اشارته فى بيت موازله من اول
جدوليه وتضع ورثته فى باقى ابياته واذا كان له ورثة
من غير ورثة الاول والثانى فزد فى اول جدوليه من اسفله
بيوتا عدتها بعدة تلك الورثة ثم تصحح مسئلته وتضع
مصححها على راس ثانى جدوليه فى قبة ثم ضع حصة كل
وارث فى بيت امامه تحت ذلك المصحح ثم اجمع وقابل وهكذا

تضع الى الحز الى اخر ما معك من ميت رابع وخامس
فصاعدا فتضع لكل ميت جدولين الاول لورثته والثانى
لمسئلته فاذا تم ما معك فانظر بين سهام الميت الثانى
من مصح مسئلة الميت الاول وبين مصح مسئلته وهو
الموضوع فى قبة الجدول الرابع بالموافقة والمباينة لاغير
فان المماثلة والمداخلة هنا يدخلان فى الموافقة فان
كان بينهما مباينة فضع جميع مصح مسئلته فوق قبته
وضع جميع سهامه تحت جدول ذلك المصح وهو رابع
الجداول وان كان بينهما موافقة فضع وفق كل منهما كما ذكر
ثم انتقل الى الميت الثالث فاضرب سهامه فى مسئلته الاولى
فيما وضعته على قبة الجدول الرابع وهو جميع مصح مسئلة
الثانى فيما وضعه او وفقه على ما تقدم واضرب سهامه
ايضا من مسئلة الثانى فيما وضعته تحت ذلك الجدول
واجمع الحاصلين وانظر بين المجتمع وبين مصح مسئلته
بالموافقة والمباينة كما تقدم فان كان بينهما موافقة
فضع وفق المذكور المجتمع المذكور تحت ثانى جدوليه
ووفق مصح مسئلته فوق قبته وان كان بينهما موافقة
مباينة فضع كلا منهما بتمامه كما ذكر واذا كان معك
رابع فاكثر فانظر الى سهامه من الاول ومن الثانى ومن
الثالث وهكذا ان كان قد ورث من الجميع والا فمن ورث
منه فقط ثم تعمل له كما عملت فى الميت الثالث وسيتضح

لك

جدول صح

فضع صح

بالمثل الاتية ان شا الله تعالى فاذا عرفت ذلك وسلكت تلك
المسايل واردت الجامعة التى عليها الكلام وبمعرفتها يتم
النظام لانه يترتب على تصحيحها تفصيل التركة للورثة وصحة
الانقسام فالطريق فى ذلك ان تسطح الاعداد التى قد وضعتها
على قبب الجداول بان تضرب بعضها فى بعض وسم الحاصل من
ذلك جز السهم ثم ضعه استحسانا فوق قبة مسئلة الميت
الاول ثم اضربه فى مصحها الموضوع فى القبة الاولى فما بلغ فهو
تلك الجامعة سميت بذلك لانها جامعة لمصحات ما معك
من المسايل بحيث لو قسمتها على كل مصح منها خرجت قسمتها
صحيحة ولنصيب كل وارث من جميع المسايل فضع لها جدولا
اخر الجداول متصلا بها مسامتا لها وضع اعداد تلك الجامعة
على راس ذلك الجدول فى قبته ثم اعرف نصيب كل وارث من تلك
الجامعة وضعه تحتها فى بيت يوازيه ثم اجمع الانصبا وقابل
بها الانصبا الجامعة لتختبر صحة العمل وطريق معرفة
نصيب كل وارث من ذلك ان تضرب سهامه من مسئلة
الاول فى جزء السهم الذي وضعته تحت جدولها واحفظ
الحاصل ثم تضرب سهامه من مسئلة الثانى فيما وضعته
تحت جدولها واحفظه ايضا ثم تضربه فى الاعداد الموضوعة
على القبة بعد قبة الثانى اعنى فيما فوق فوق قبة الثالث
والرابع وهكذا ان كان معك ذلك ثم تضرب سهامه من
مسئلة الثالث فيما وضعته تحت جدولها فهو نصيبه منها

فوق قبته صح

فتجمعه لما معك ان لم يكن هناك ميت رابع والا فتضربه
في ما هو على قبة الرابع وما بعده ان كان وهكذا تفعل ثم
اجمع الحواصل المذكورة فالمجتمع حينئذ هو نصيب ذلك الوارث
من تلك الجامعة فضعه تحتها على ما تقدم ولنذكر في ذلك
خمسة امثال مختلفة الاشكال ليتضح الاشكال ونسمح فيه
بمزيد بيان المقال لان القصد تسهيل حصول النفع لمريده على
اقرب منوال فلعل الله تعالى يسمح بالرضا والاقبال لانه الكريم
الرحيم المفضال   المثال الاول فيما اذا كان كل من الورثة
يرث من جميع المسايل كما لو مات شخص عن امه وعن اخوين
واخت اشقا ثم مات اخ منهم عمن ذكر ثم ماتت الام عن من بقي
منهم ايضا فمسئلة الاول من ستة وتصح منها ومسئلة الثاني
من ستة ايضا وتصح من ثمانية عشر ومسئلة الثالث
من ثلاثة وتصح منها وهذه صورة جدولها

[illegible]	[illegible]	جامعة	[illegible]	ت
ت	س	ام	١	ام
	٠	ت	٢	ابن
٣	ابن ١٠	اخ	٣	اخ
	٥	اخت	١	اخت

فاذا نظرت بين مصح مسئلة
الميت الثاني وبين سهامه
من الاول وجدت بينهما
موافقة بالنصف فضع نصف مصح مسئلته وهو تسعة فوق
قبة جدولها ونصف السهام وهو واحد تحت ذلك الجدول
ثم اضرب سهام الميت الثالث من مسئلة الاول وهو واحد
فيما فوق قبة الثاني وهو التسعة تحصل تسعة بعينها لان
ضرب الواحد دائما لا يوثر فاحفظها ثم اضرب سهامه من
مسئلة

بلغ

٦٢

مسئلة الثاني وهي ثلاثة فيما تحت جدولها وهو الواحد
يخرج ثلاثة لما ذكر ثم اجمعه الى ما معك من المحفوظ وهو
التسعة يبلغ ذلك اثني عشر فانظر بينها وبين مسئلة الثالث
تجد بينهما موافقة بالثلث فضع ثلث ذلك المجموع وهو اربعة
تحت جدول مسئلة الثالث وضع ثلث مسئلته وهو واحد
فوق قبتها ثم اضرب ما على قبة الثاني فيما على قبة الثالث يحصل
مسطحها وذلك تسعة لما تقدم من ان ضرب الواحد لا يوثر فسم
التسعة جزء السهم وضعها على قبة مسئلة الاول واكتب عليها
لفظ جزء السهم استحسانا ليتميز بذلك عن بقية الاعداد الموضوعة
على القباب ثم اضرب جزء السهم المذكور في مصح مسئلة الاول
يبلغ ذلك اربعة وخمسين فهي الجامعة فضعها كما رايت
وذلك فوق جدول سابع متصل بالجداول قبله مسامة لها
واجعل فوقها قبة واكتب عليها استحسانا لفظ جامعة لتتميز
بذلك عن مصححات المسايل فاذا اردت ان يعطى كل وارث
حصته من تلك المسئلة الجامعة فاضرب للذي هو اخ في
الاولى والثانية وابن في الثالثة سهامه من مسئلة الاول
في جزء السهم فقط يحصل ثمانية عشر فاحفظها ثم اضرب سهامه
من مسئلة الثاني فيما تحت جدولها يحصل عشرة فاضربها
فيما على قبة مسئلة الثالث وهو واحد فتحصل العشرة
بعينها ثم اضرب سهامه من مسئلة الثالث فيما تحت
جدولها وهو اربعة يحصل ثمانية ثم اجمع الحواصل الثالثة

يبلغ المجتمع ستة وثلاثين وذلك هو مجموع ما خصه من
من المسايل الثلاث فضعه تحت تلك الجامعة في بيت
موازٍ لذلك الوارث كما رايت واذا علمت شقيقته التي هي
اخت في الاولى والثانية وبنت في الثالثة مثل ما عملت له
حصل نصيبها من المسايل الثلاث ثمانية عشر فضعها تحت
الجامعة كما ذكر ومجموع الحصتين مساو لتلك الجامعة فالعمل
حينيذ صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم **المثال الثالث**
فيما اذا كان بعض ورثة الاول يرث ممن بعده في جميع المسايل
وبعضهم يرث في بعضها فاما البعض الذي يرث من كل مسألة
المسايل فقد عرفت حكمه فيما ذكر في المثال الاول نصا واما البعض
الاخر فهو كما لو ورث من الاول والثالث دون الثاني او ورث
من الاول والثاني دون الثالث فقد علم حكمه مما تقدم بالقياس
عند التامل وبيانه ان تضرب سهامه من مسألة الاول في جزء
السهم فقط وتحفظه ثم تضرب سهامه من مسألة الثالث فيما
هو تحت جدولها ثم تجمعه مع المحفوظ فهو ما خصه من مسألة
الاول والثاني في الصورة الاولى واضرب سهامه في الصورة
الثانية من مسألة الاول في جزء السهم واحفظه ثم اضرب سهامه
من مسألة الثاني فيما هو تحت جدولها الحاصل فيما هو على قبة
مسألة الثالث واجمعه الى المحفوظ فما بلغ فهو ما خصه من
مسألتي الاول والثاني وذلك كما لو مات رجل عن زوجته وبنت
منها وعن اخوين واخت اشقا ثم ماتت البنت عن من يرثها ممن ذكر

ثم

ثم مات احد الاخوين عمن يرثه ممن بقي من الورثة وهذه صورة
جدولها فتامل ترشد

زوجة	٥	ام	١	٠	٣٦٠ / ١٠٥
بنتا	٢١	بنت	٠	٠	٠
اخوين	٦	عم	١	شقيق ٢	١٩٠
شقيق	٦	عم	١	٪ ٠	٠
شقيقة	٣	٠	٠	بنت ١	٦٥
		٢٠		٣٨	

فمسألة الاول اصلها
من ثمانية وتصح من
اربعين ومسألة كل
من الثاني والثالث
من ثلاثة اصلا وتصحيحا
ثم انظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه بتمامها من الاولى
وهي عشرون فوجدنا بينهما مباينة فوضعنا سهامه بتمامها
تحت جدول مسألته ووضعنا مسألته كذلك فوق
قبتها ثم ضربنا سهام الثالث من الاولى وهي ستة فيما فوق
قبة مسألة الثاني فبلغ ثمانية عشر فحفظناها ثم ضربنا
سهامه من الثانية فيما تحت جدولها فبلغ عشرين فجمعناه
الى المحفوظ فكان المجتمع ثمانية وثلاثين فوجدنا بينها
وبين مسألته مباينة فوضعنا المجتمع بتمامه تحت
جدول مسألة الثالث ووضعنا مسألته بتمامها فوق
قبتها ثم سطحنا ما فوق القبتين فبلغ تسعة وذلك
جزء السهم ضربناه في مصح مسألة الاول فبلغ ذلك
ثلثماية وستين وهي الجامعة وضعناها فوق الجدول
السابع في قبة وعلمنا ان زوجة الاول ورثت منه با
لزوجية ومن الميت الثاني بالامومة ولم ترث من الثالث

وفعلنا معها ما تقدم ذكره من كيفية العمل فكان مجموع حصتيها
ماية وخمسة فوضعناها بازايها في بيت تحت الجامعة
واذا الاخ ورث من الاول والثالث بكونه شقيقا ومن
ومن الثاني بكونه عما ومجموع حصصه الثلاث ماية و
تسعون فوضعناها امامه في بيت تحت الجامعة وان الا
خت ورثت من الاول والثالث بكونها شقيقة ولم ترث
من الثاني لكونها من ذوي الارحام ومجموع حصتيها خمسة
وستون فوضعناها قدامها في بيت تحت الجامعة كما ان
ذلك مشاهد محسوس في الجدول وقس على هذا المثال
ما لو كان معك اكثر من ثلاث بطون ولو جمعت انت هذه
الحصص لساوت الجامعة المذكورة فالعمل صحيح والله سبحانه
وتعالى اعلم **المثال الثالث** فيما اذا كان بعض الورثة
يرث من الاولى فقط وبعضهم من الثانية فقط وبعضهم
من الاولى والثالثة والرابعة دون الرابعة الثانية
وبعضهم من الثالثة والرابعة دون ما قبلها وبعضهم
من الرابعة وبعضهم من المسايل جميعا كما اذا مات عن
زوجة وثلاث بنات منها وعن ام واخ شقيق ثم
ماتت الزوجة عن بناتها وعن جدتها ام ابيها وعن
زوج الثلاث وعن اب ثم ماتت احدى البنات عن
شقيقتيها وعن جدتها ام ابيها وعن زوج ثم ماتت
بنت ثانية ايضا عن شقيقتها وعن جدتها ام ابيها وعن

المذكورتين

المذكورتين وعن بنت وعن زوج هو زوج اختها الاولى
وصورة جدولها هكذا كما ترى

فمسئلة الاول
اصلها من اربعة
وعشرين وصحت
من اثنين وسبعين
والثانية اصلها
ثلاثة وصحت
من تسعة والثالثة ا
اصلها ستة
وعالت الى ثمانية
ومنها تصح والرابعة من
اثنى عشر اصلا و
وتصحيحا ثم راينا بين مصح مسئلة الثاني وسهامه من
الاولى موافقة بالتسع فوضعنا وفق السهام وهو واحدا
ايضا تحت جدول مسئلة ووضعنا وفق مسئلته وهو واحد
ايضا فوق قبتها ثم ضربنا سهام الميت الثالث من الاولى وهو
ستة عشر فيما فوق قبة مسئلة الثاني وسهامه من الثانية
في الواحد الموضوع تحت جدولها وجمعنا الحاصلين فكانا
ثمانية عشر فوجدنا بينها وبين مسئلته موافقة
بالنصف فوضعنا نصف مسئلته وهو اربعة فوق قبتها
ونصف المجتمع وهو تسعة تحت جدولها ثم ضربنا سهام
الميت الرابع من الاولى في الواحد الموضوع فوق قبة الثانية

وسهامه من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها وضربنا
المجتمع وهو ثمانية عشر في الاربعة الموضوعة فوق قبة الثا
الثالث فبلغ اثنين وسبعين فحفظناها وسهامها من الثالثة
في التسعة الموضوعة تحت جدولها فبلغ ثمانية عشر فجمعناها الى
المحفوظ فكان المجتمع تسعين فوجدنا بينها وبين مسئلته
موافقة بالسدس فوضعنا سدس مسئلته وهو اثنان
فوق قبتها وسدس المجتمع وهو خمسة عشر تحت جدولها
ثم سطحناهما على القب فكان ثمانية وذلك جزء السهم فوضعنا
فوق قبة مسئلة الاول ثم ضربناه فيها فبلغ ذلك خمسماية
وستة وسبعين وذلك هي الجامعة ثم حصلنا حصص كل
وارث وجمعناها ووضعناها معزرة في بيت تحت الجامعة
بازا ذلك الوارث فاما البنت وقد ورثت من جميع المسايل
من الاولى والثانية بكونها بنتا ومن الثالثة والرابعة
بكونها شقيقة فقد ضربنا سهامها من الاولى في جزء السهم
فبلغ ماية وثمانية وعشرين فحفظناها اولا ثم ضربنا سهامها
من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها وفاء
بالعمل بالقاعدة وان لم يوثر ضرب الواحد والحاصل وهو
اثنان في مسطحهما على قبتي الثالث والرابع فبلغ ستة عشر
فحفظناها ثانيا ثم ضربنا سهامها من الثالثة فيما تحت
جدولها والحاصل وهو ثمانية عشر فيما فوق قبة الرابع
فبلغ ستة وثلاثين حفظناها ثالثا ثم ضربنا سهامها

من

من الرابعة فيما تحت جدولها فكان خمسة عشر حفظناها رابعا
ثم جمعنا هذه المحفوظات الاربعة فبلغت ماية وخمسة وتسعين
وذلك مجموع حصصها من المسايل كلها واما الام وقد ورثت
من الاول بالامومة ومن الثالث والرابع بالجدودة فقد
ضربنا سهامها من الاولى في جزء السهم فبلغ ستة وتسعين
حفظناها اولا ثم سهامها من الثالثة فيما تحت جدولها
فكان تسعة فضربناها فيما فوق قبة الرابع فبلغ ثمانية عشر
فحفظناها ثانيا ثم سهامها من الرابعة فيما تحت جدولها
فبلغ ثلاثين جمعناها الى المحفوظين قبله فبلغ ماية واربعة
واربعين وذلك هو جميع حصصها من المسايل الثلاث واما
الشقيق وقد ورث من الاولى فقط فضربنا سهامه منها في
جزء السهم فبلغ اربعة وعشرين وذلك هو مقدار نصيبه من الجامعة
واما الاب في الثانية ولم يرث الا منها فقط فضربنا سهامه منها
فيما تحت جدولها ثم الحاصل وهو ثلاثة فيما على قبتي الثالث
والرابع فبلغ ذلك اربعة وعشرين وذلك هو مقدار نصيبه
من الجامعة واما زوج الثالثة والرابعة ولم يرث الا منهما
فضربنا سهامه من الثالثة فيما تحت جدولها ثم الحاصل
وهو سبعة وعشرون فيما فوق قبة الرابع فكان اربعة وخمسين
حفظناها ثم ضربنا سهامه من الرابعة فيما تحت جدولها
فبلغ خمسة واربعين حفظناها ايضا ثم جمعناها الى المحفوظ
الاول فكان ذلك تسعة وتسعين وذلك مقدار نصيبه من

ذلك جميع
خ
بمجموع حصصها

الجامعة وهو ما خصه من المسئلتين واما بنت الرابع ولم ترث الا منه فضربنا سهامها من مسئلته فيما تحت جدولها فبلغ تسعين وذلك هو مقدار نصيبها مما ذكر واذا جمعت هذه الحصص وقابلت بها الجامعة حصل التوافق والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق المثال الرابع وهو واقعة حال سئلت عنها بعد تمام الامثلة المتقدمة وقبل تمام المقدمة فاجبت عنها وصححت عملها وتحقيقها بهذه الطريقة الرائقة الرفيعة الانيقة واحببت وضع صورتها هنا لانها شكل اخر باعتبار ان كلا من الميت الثالث والرابع لم يرث من الثاني وباعتبار انه فيه ان من يرث من الثانية والثالثة دون غيرهما وباعتبار ذكر علم الورثة ليعرف المتعلم كيفية وضعها عند الجدول ليظهر الوارث باسمه عند الورثة القسمة ففيه مع زيادته الايضاح الا من خلط وارث باخر في اعطا النصيب فكان اولى بالذكر من ان تعرض غيره ولانا من اول المقدمة الى هنا لم ننقل حرفا من كتاب ولا عبارة بل من راس القلم بحسب الفتح الالهي وهذا المثال منه فكان احق بالتنزيل وصورته مات رجل عن زوجة اسمها ستيتة وعن ابنين وبنتين منها وهو محمد واحمد وفاطمه وناظرين ثم مات احمد عن امه وعن ابن يدعى محمد ثم مات محمد الاول عن امه وعن شقيقتيه المذكورات وعن محمد ابن اخيه

اسمائهم صح

تسمى خ

بلغ

٦٧

اخيه ثم ماتت عن امها وعن شقيقتها المذكورتين وعن ثلاث بنات هن امنه وسكرية ودلال وهذه صورة جدولها

اسماء		٤٢ / ٤٨		٣ / ٦		١ / ٦		١٨ / ١٨	جامعة ٢٥٩٢
ستيته	زوجه	٦	ام	١	ام	١	ام	٠٣	٠٦٨١
محمد	ابن	١٤	ت						
احمد	ابن	١٤	—		ت				
فاطمه	بنت	٧	—		صه	٢	ت		
ناظرين	بنت	٧	—		صه	٢	صه	٠٣	٠٧٤٥
			ابن	٥	ابن اخ	١			٠٧٥٦
				٧		٧	بنت	٠٤	٠١٤٠
							بنت	٠٤	٠١٤٠
							بنت	٠٤	٠١٤٠

فمسئلة الاول من ثمانية وتصح من ثمانيه واربعين ومسئلة كل من الثاني والثالث من ستة اصلا وتصحيحا ومسئلة الرابع اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر وجزء سهمها اربعة وخمسون ضربناه في مصحح الاولى فبلغ ذلك الفين وخمسماية واثنين وتسعين وذلك هو الجامعة وقد وضعنا نصف مسئلة الثاني فوق قبتها ونصف سهامه تحت جدولها لما بينهما من الموافقة بالنصف ثم ضربنا سهام الميت الثالث من الاولى فيما فوق قبة مسئلة الثاني فبلغ اثنين واربعين ولم يكن له شي من الثانية يضرب فيما تحت جدولها وتضيفه لما ذكر فاقتصرنا عليه ونظرنا بينه وبين مسئلته فوجدنا بينهما موافقة بالسدس فوضعنا سدس مسئلته

ناظرين صح

واحدا فوقها وسدس ذلك العدد سبعة تحت جدولها
ثم ضربنا سهام الميت الرابع من الاولى فيما فوق الثانية لعدم
سهامه ايضا فبلغ احدى وعشرين وتركنا العمل فى الثانية
لعدم سهام له فيها وانتقلنا الى الثالثة فضربنا سهامه
منها فيما تحت جدولها فبلغ اربعة عشر فضفناها الى الاحد
والعشرين المذكورة فاجتمع خمسة وثلاثون قابلنا بينها
وبين مسئلة الثانية عشر فراينا بينهما مباينة فوضعنا
مسئلته براسها فوق قبتها ووضعنا الخمسة والثلاثين
تحت جدولها ومسطح ما على القباب اربعة وخمسون وهو
جز السهم كما تقدم ثم كملنا العمل باعطاء كل وارث نصيبه
بان ضربنا سهامه من الاولى فى جز السهم فقط وسهامه
من الاخيرة فيما تحت جدولها فقط وسهامه من غيرها
فيما تحت جدولها اولا ثم الحاصل فيما على القباب
بعدها فتامل ذلك وافهمه وقس عليه فانه مختصر مفيد
فكانت حصة ستية من زوجها ومن اولادها الثلاثة
ستماية واحدا وثمانين وكانت حصة فاطمة من ابيها
وشقيقها محمد وناظر سبعماية وخمسة وثلاثين
وكانت حصة محمد من ابيه وعمه المذكورين سبعماية وستة
وخمسين وكانت حصة كل بنت من بنات ناظر ماية
واربعين ومجموع هذه الحصص مساو للجامعة المذكورة
ومطابق والله بفضله يغفر الذنب السابق واللاحق

المثال

المثال الخامس فيما اذا كان الميت الثالث غير وارث من
الاول وكان الرابع غير وارث من الثالث لكنه وارث فيما قبله
وكان الخامس وارثا من الثالثة دون ما قبلها وما بعدها
كما مات رجل عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن
اخويها وعن زوج ثم مات الزوج عن شقيقة وعم ثم
ماتت البنت الثانية عن شقيقها وعن بنتين ثم مات
العم عن ابنين ثم انى قدرت فى هذا المثال صورة تركة
ليحصل بذلك تمام الفايدة وليستغنى الطالب لذلك عن
مراجعة غير هذا الكتاب وفرضتها عقارا وجعلتها اربعة
وعشرين قيراطا تبعا لاصطلاح المصريين ومن وافقهم
وسياتى فى الخاتمة بيان المذاهب المخالفة فى ذلك مع فوايد
مهمة وقد قال الامام فى النهاية لا يبعد ان يكون قسمة
التركات هى ثمرة الفرايض ونتيجتها انتهى وقال بعض الفضلا
ان الشارع لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما نسب
النصيب من التركة فيكون ما تقدم وسيلة وقسمة التركة
على ما امر الشارع فتبين بهذا مكانة باب قسمة التركات
من الفرايض انتهى وهذه صورة جدول المسئلة
المذكورة والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع
والماب

	٤		٦	
مات				
بن	٢	قيق	٢	
بنت	١	تت		
بنت	١	فة	١	
		زوج	٣	مات

فمسئلة الاول ٤
من اربعة والثانى ٤
من ستة وكل من الثالث
والخامس من اثنين والرابع من
ثلاثة وبين مسئلة الثانى وسهامه من الاولى مباينة
فضربنا سهام الثالث من الثانية فيما تحت جدولها وهو
واحد فكان بين الحاصل وبين مسئلته مباينه ايضا
ثم ضربنا سهام الرابع من الاول فيما فوق قبة الثانى وسهامه
من الثانية فيما تحت جدولها ثم جمعنا حاصل الضربين
فكان سبعة فضربناها فيما على قبة الثالث مسئلة الثالث
فحصل اربعة واذا بينها وبين مسئلته مباينة ايضا ثم
ضربنا سهام الخامس من الثالثة فيما تحت جدولها والحاصل
فيما فوق قبة الرابعة فحصل تسعة وهى مباينة لمسئلته
ايضا فوقعة المباينة فى المسايل جميعا فوضعنا كل مسئلة
فوق قبتها بتمامها ووضعنا ما قابلها تحت جدولها كذلك
ثم سطحنا ما على القبب فبلغ اثنين وسبعين وذلك هو
جزء السهم فوضعناه فوق قبة المسئلة الاولى ثم ضربناه فيها
فحصلت الجامعة وذلك مايتان وثمانية وثمانون ثم اعطينا كل
وارث

عشر صح

وارث ما يخصه من ذلك بالعمل الذى تقدم ايضاحه
وتكراره فمن له سهام من الاولى ضربناها له فى جزء السهم
لا غير ومن له سهام من الاخيرة ضربناها له فيما تحت
جدولها لا غير ومن له من غير ذلك ضربنا سهامه اولا
فيما تحت ذلك الجدول ثم الحاصل فى مسطح ما على القبب
بعده فكان نصيب الابن بالبنوة فى الاولى وبالاخوة فى
فى الثانية والرابعة من تلك الجامعة ماية وستة وستون
ونصيب شقيقة الزوج منه فقط ثمانية عشر ونصيب كل بنت
من البنتين فى الرابعة ثمانية وعشرين ونصيب كل من
الابنين فى الخامسة تسعة ثم انا وضعنا التركة وهى
اربعة وعشرون قيراطا كما تقدم فى قبة بجانب قبة
الجامعة ووضعنا تحتها بيوتا متصلة ببيوت الجامعة
مساوية ومسامتة ثم لما كان الاختصار مرامها لا ينبغى
مراعاته ومراعات الادق منه ما امكن رجعنا كلا
من الجامعة والتركه الى وفقه وهو هنا ثلث الثمن فو
ضعنا ثلث ثمن التركة وهو واحد فوق قبة الجامعة استعما
وحللنا ثلث ثمن الجامعة وهو اثنى عشر الى ضلعيه اربعة
وثلاثة ووضعناها فى قبتين بجانب التركة ووضعنا
تحتها بيوتا على نسق ما تقدم ثم ضربنا نصيب كل وارث من الجامعة
فى الواحد الموضوع فوق قبتها وهو وفق التركة فخرج النصيب
بعينه لما تقدم ان ضرب الواحد لا يوثر لكن فعلنا ذلك

وفا بالقاعدة وبيانا لكيفية العمل لسهولة التعليم ثم قسمنا
الخارج على الضلع الاصغر من الثلاثة وذلك احسن صناعة
فالمنكسر وضعناه وضعناه تحتها في بيت موازن لذلك الوارث
والخارج الصحيح قسمناه ايضا على اربعة فالمنكسر وضعناه تحتها
كذلك والخارج الصحيح وضعناه تحت كامل التركة في بيت كذلك
لان كل واحد من ذلك الخارج بقيراط كامل فكانت حصة
الابن في التركة من ابيه واخته ستة عشر قيراطا وربع قيراط
وثلث ربع قيراط وحصة شقيقة الزوج قيراط ونصف قيراط
وحصة كل من البنتين من امها فقط قيراطين وربع قيراط
وثلث ربع قيراط وحصة كل من الابنين من ابيه فقط
ثلاثة ارباع قيراط ثم اختبرنا صحة هذه القسمة فجمعنا ما تحت
الضلع صفرا اشارة الى عدم الكسر فلو كان معنا كسر وضعنا
الاصغر في البيوت فبلغ ثلاثة فقسمناها على ذلك الضلع
فخرج واحد صحيح فوضعنا فوق قبة ذلك الضلع صفرا اشارة
الى عدم الكسر فلو كان معنا كسر وضعنا فوقها بدل الصفر
ثم وضعنا الخارج بصورة الواحد تحت جدول الضلع الاكبر
وهو الاربعة ثم جمعناه مع ما تحتها في البيوت فبلغ اثنا
عشر فقسمناها على الاربعة فخرج ثلاثة من غير كسر فوضعنا
فوق قبة الاربعة صفرا ثم وضعنا الخارج بصورة الثلاث
تحت جدول التركة ثم جمعناها الى ما في البيوت تحتها فبلغ
ذلك اربعة وعشرين فساوى التركة وكان العمل صحيحا والله
سبحانه

سبحانه وتعالى اعلم **تنبيهات** الاول اذا لم يكن بين
التركة والجامعة موافقة بل كان بينهما مباينة فانك تبقي
كلا منهما على حالها ثم تضع اعداد التركة من سهام او دراهم
او دنانير او غيرها فوق قبة الجامعة ثم تحل الجامعة الى اضلاعها
التي تركبت منها الى ان تنتهي الى الاعداد المفردات المنطقة
او المركبات الصم كاحد عشر وثلاثة عشر ويكون صحيحا بحيث
لو ضربت جميع تلك الاضلاع بعضها في بعض لبلغ الحاصل قدر
الجامعة ومساواه ثم تضع تلك الاضلاع في قباب كل ضلع
في قبة بجانب قبة التركة تحت كل ضلع بيوت متصلة ببيوت
جدول التركة كما في المثال المتقدم والاحسن صناعة كما تقدمت
الاشارة اليه تقديم الاكبر فالاكبر من الاضلاع مثلا الاحد
عشر تقدم على الاقل منها والتسعة تقدم على الاقل منها وكذا
الثانية وما بعدها كهذه الصورة

١١ ٩ ٨ ٦ ٤ ٢ ثم تضرب نصيب

كل وارث من الجامعة في العدد الذي قد وضعته فوق قبتها
وتقسم الحاصل على الاضلاع مبتديا باخرها من جهة يسارك
وهو الاقل عددا مما قبله وتكمل العمل فما خرج معك
بعد القسمة على جميعها صحيحا فهو من الكوامل وما انكسر معك
على ضلع منها فتضيفه اليه ثم الى ما قبله ان كان قبله ضلع
فاكثر فلو انكسر معك في هذه الصورة عدد على الاحد عشر
فيعبر عنه بلفظ الجزئية فيقال جزء من احد عشر جزءا من

قف ارشيط صح

القيراط او على ما بعدها فيضاف اليه ثم الى ما قبله فلو انكسر معك
على التسعة واحد فقل تسع جزء من احد عشر جزءا من القيراط
وعلى الثمانية فقل ثمن التسع جزء من احد عشر جزءا من القيراط
او انكسر اثنان على الثمانية فقل ربع تسع جزء من احد عشر
جزءا من القيراط او على الستة فقل ثلث ثمن تسع جزء من احد
عشر جزءا من القيراط وهكذا فتامل **الثاني** اذا كان معك في
التركة كسر او كسور فابسط كلا من التركة والجامعة من جنس
ذلك الكسر واقسم بسط كل مقام اصله اعني به تجعل بسط
الجامعة وبسط التركة كانه التركة **وطريق** معرفة البسط
ان تضرب مقام الكسر او الكسور وهو اقل عدد يخرج
منه ذلك في الجامعة فيحصل بسطها وتضربه ايضا في
صحيح التركة تحصل بسط صحيحها فزد عليه ما معك
من الكسر او الكسور يكن المجموع بسط جميع التركة
فاذا لم يكن في التركة صحيح فمقدار الكسر او الكسور من المقام هو
بسط التركة فكمل العمل حينئذ بان تنظر بين حاصلي البسطين
بالمباينة والموافقة وتضرب نصيب كل وارث من الجامعة من
غير بسط في جميع بسط التركة عند التباين وفي وفقه عند التوا
فق ثم تقسم ما حصل على اضلاع بسط الجامعة او وفقه كما تقدم
في عمل الصحيح تخرج نصيب كل وارث من تلك التركة ثم اعلم
~~الصحيح تخرج نصيب كل وارث من تلك~~ التركة ثم اعلم انما ذكر
احد وجهين والوجه الثاني ان تبسط التركة فقط من جنس

كسرها

لانه الجامعة صح

كسرها او كسورها فما حصل تجعله كالتركة وكمل العمل مثاله
مات عن ابن وبنتين وخلف عشرين دينارا وثلث دينار
فعلى الوجه الاول تبسط كلا من المسألة فتبلغ اثنا عشر ومن
التركة فتبلغ احدا وستين فتضرب نصيب كل وارث من المسألة
في بسط التركة لان بين البسطين مباينة ثم تقسم الحاصل
على ضلعي المسألة وهما ثلاثة واربعة يخرج نصيبه من التركة
وعلى الوجه الثاني تضرب نصيب كل وارث من المسألة في بسط
التركة المذكورة ثم تقسم الحاصل على المسألة من غير بسط
وهي هنا اربعة فما خرج اقسمه على مقام كسر التركة التي ضربته فيها
وهو هنا ثلاثة يخرج حينئذ نصيبه من التركة فعلم على هذا الوجه الثاني
ان ما خرج معك بالقسمة على المسألة لا بد ان تقسمه ثانيا
على مخرج الكسر الذي ضربته في التركة وان شئت ان تستغني عن
القسمة ثانيا فاجعل مقام كسر التركة ضلعا او اكثر بحسبه وزده
على اضلاع المسألة من غير بسط واقسم ابتداء على جميع الاضلاع
كما عرفت يحصل المقصود فافهم والله اعلم **الثالث** اعلم ان
اختصار ما يخص كل وارث من كسور التركة امر مهم وكان
شيخنا خاتمة المحققين الشيخ محمود المحلي الشهير بالقطب رحمه
الله يقول ما معناه لا تظهر فضيلة الفرضي في القسمة الا اذا عرف
طريق الاختصار وعمل به فان القسمة على الاضلاع الموضوعة
في الجدول الذي يكون معك يشترك فيه كل احد وكان يقول
علمت كثيرا من الناس طريق الاختصار وقل ما يفهمه ويعتني به

مع سهولته و وجوب الاعتنا به صنا فعلى الفطن اذا صحح
قسمة على اضلاع وخرج معه كسور ان يتاملها بعد ذلك
فينظر فى كسور كل وارث على حدته فالذى لا يمكن اختصاره بحال
يبقيه على حاله والذى يتاتى فيه ذلك يتحايل على الاختصار
فيه بتحويل وتبديل وتقديم وتاخير فى الاضلاع بان يحصل
مقامها بالطريق الاتى ثم يحله الى اضلاع اخرى ليحصل الا
ختصار التام فان الاختصار فيما يمكن اختصاره يتعين صناعة
لانه اخف نطقا واقرب فهما والطريق فيه ان تضرب تلك الاضلاع
الاضالع المنكسر عليها فقط بعضها فى بعض واجعل الحاصل
مقاما ثم اخرج منه ما معك من الكسور واجمعها واجعل
الحاصل بسط الكسر ثم انك تتحايل بما تقدم فى نسبة هذا البسط
الى ذلك المقام بغير ما نسبته اليه فى القسمة الاولى بحيث تكون
على وجه لا يمكن اخصر منه ولا ادق بحسب قلة لفظه وحروفه
ولا يخفى ذلك على اللبيب ما فى البال وانى اقرب اليك ذلك اقرب
تقريب بالمثال فاقول مثاله قد تقدم فى الجدول انه حص كل بنت
من البنتين من التركة سهمان وربع سهم وثلث ربع سهم فحصل
الكسر على الضلعين اعنى الثلثة والاربعة الموضوعين فى الجدول
فاذا اردت اختصار الكسرين المذكورين لانه ممكن فاضرب احد
الضلعين فى الاخر واجعل الحاصل وهو اثنا عشر مقاما ثم
خذ ربعه وثلث ربعه يبلغ ذلك اربعة فانسبها الى ذلك المقام
بنسبة اخرى اخصر من نسبة القسمة المتقدمة فى الجدول تكن

ثلثا

ثلثا فقط فتقول فى جواب ذلك يخص كل بنت من البنتين
سهمان وثلث سهم فهذا الجواب اقل لفظا واقرب فهما
مما تقدم فى الجدول وقس على هذا المثال غيره فالذكى يفهم
بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبى بالف شاهد وان كثيرا من
الناس لا يعتنى بهذا الاختصار فتخرج معه الكسور طويلة
مديدة اذا كانت الاضلاع التى قسم عليها كثيرة عديدة وهذا
يعد خطا عند الحساب فوجب تجنبه صناعة عند اولى الالباب
والله اعلم بالصواب الرابع فى معرفة ما يخص الوارث الواحد
من كل بطن على حدة من التركة فان الذى تقدم انما هو فى بيان
مجموع ما يخصه من جميع البطون وان الامر قد يحوج الى معرفة ما
يخصه من بطن فقط او من بطنين فقط او اكثر من ذلك لامر ما
من بيع او هبة او وقف او نحو ذلك وان المفتى قد يسال عنه فمعرفته
من الفوايد المهمة الجليلة وقد جعل الامام القدوة المتين
شهاب الملة والدين احمد ابن الهايم عليه رضوان الله الدايم
طريقا موصلا الى ذلك لكن ربما تشعبت على السالك فيه
المسالك بسبب كثرت الاعمال الموصلة للمطلوب وصعوبتها
الا على الحيسوب حتى ان ذلك احوج شيخنا الذى قدمت ذكره
ضاعف الله تعالى اجره الى تاليف مقدمه نفيسه نحو الكراس
بين بها تلك الطريق للناس ومن عبارته فيها ما لفظه وبعد
فانى اطلعت على الجدول المتعلق بمناسخات الفرايض الذى
جرده العلامة ابن الهايم من شرحه على كفايته وقد اجاد فيه

مقدار صح

وافاد وذكر فيه مهمات وفوايد لم ارها لغيره منا عظمها انه ذكر
بعد قسمة التركة وجعلها قراريط اربعة وعشرين تفصيل ما للوارث
الواحد من كل ميت من المناسخة التي من بطنين او اكثر وجعل مثالا
لبطنين ومثالا لاربع بطون فاحببت ان اذكر المثالين المذكورين
وابين ما فهمته من ذلك ليكون كالحاشية على كلامه واتمم ذلك
بجداول صغار لكل وارث ورث من المناسخة اكثر من ميت ليكون
ابسط من كلامه واسال الله ان يعينني على ذلك الى احر ما قاله
في تلك المقدمة وانما ذكرت ذلك عنه بالحرف للتبرك بعبارته
وللاستشهاد على ما اشرت اليه من صعوبة معرفة ذلك من كلام
ابن الهايم ومشقة العمل به حتى احوجت معرفة طريق ذلك في كلامه
الى توضيح وتنبيه وتقييد وتحرير ذلك وهذا كله انما نشا من
تعدد الجامعات في عمل المناسخات ونحن نذكر لك معرفة ذلك
على طريقنا الواضح السالك وهو ان تضرب سهام ذلك الوارث
من البطن الاول في جز السهم فما بلغ اقسمه على اضلاع تلك الجامعة
بعينها فما خرج فهو نصيبه من الميت الاول وان تضرب سهامه
من الاخيرة فيما تحتها من العدد فما بلغ اقسمه على تلك الاضلاع
فما خرج فهو نصيبه من الميت الاخير وان تضرب سهامه مما
سواها فيما تحتها ثم في مسطح ما على القبب بعدها وتقسم الحاصل
على تلك الاضلاع فما خرج فهو ما يخصه من ذلك الميت وتقدم
ايضاح ذلك فيما مر لا يمكن معرفة ما يخص الوارث من جميع (مجموع)
البطون الا بعد معرفة ما يخصه من كل بطن وحده فهذا الاقرب
للاول

(في الهامش: تنبيه على التصحيح في كلامه صح)
(في الهامش: بيانه صح)

للاول فانظر الفرق بين الطريقين وتامل كيف حصل المقصود
بهذه العبارة المختصرة من غير اعمال شاقة ولا متعسرة ثم
اعلم ان من محاسن الصناعة في ذلك كما افاد شيخنا ان تضع
جدولا صغيرا لكل وارث وتكون ابياته بعدد مسايله
التي ورث منها وان تضع اسم الوارث مقابلا لكل بيت من
بيوت ذلك الجدول من جهة يمينك ويكون الاسم الموضوع
من حيث نسبته للارث بما يناسب البيت الموضوع عنده
فلو ورث من ثلاث بطون وكان في الاولى ابنا وفي الثانية
اخا وفي الثالثة عما فاكتب عند اعلا البيوت وهو اولها لفظ
ابن وعند الثاني لفظ اخ وعند الثالث لفظ عم ويتضح
لك جميع ذلك بالمثال فنقول قد تقدم في الجدول الاخير
ان ورثة الاول ابن وبنتان وان البنتين ماتتا واحدة
بعد اخرى فورث الابن في المسايل الثلاث في الاولى
بكونه ابنا وفي الاخريين بكونه اخا وان اضلاع الجامعة
فيه ضلعان ثلاثة واربعة فضعهما على راس جدول صغير
فيه تسعة بيوت لكل مسئلة ثلاثة منها فاول الثلاثة لما
يخصه من صحيح التركة والاثنان بعده لكسران كان واجعل
الثلاثة العليا للمسئلة الاولى والتي تليها للثانية
وهكذا وهذه
صورة ذلك الجدول
فتضرب سهام الابن
من الاولى في جز السهم
تبلغ مائة واربعة

	٢٤	٤	٣
ابن	١٢	١	١
اخ	٢	١	١
عم	٢	١	١

(في الهامش: الاضلاع التي كانت قسمة عليها اولا فوق دائر الجدول وان تضعها صح)

واربعين وتقسم ذلك على الضلعين الثلاثة ثم الاربعة يخرج
معك اثنا عشر سهما كاملة فضعها فى الصحيح وهو اول الثلاثة
العليا وضع تحت كل ضلع صفرا لعدم كسر معك تضعه وذلك
مقدار ما خصه بالبنوة من البطن الاولى فقط واذا ضربت
سهامه من الثانية فيما تحتها ثم الحاصل فى مسطح ما على
القبب بعدها حصل اربعة وعشرون فاذا قسمتها على الضلعين
خرج معك سهمان كاملان فضعها فى بيت الصحيح وهو اول
الثلاثة الوسطى وذلك مقدار ما خصه من الثانى فقط بالا
خوة واذا ضربت سهامه من مسئلة الميت الرابع فيما تحتها
ثم فيما على القبة بعدها بلغ ذلك ثمانية وعشرين فاذا قسمتها
كما ذكر خرج سهمان كاملان وانكسر واحدا على الثلاثة فضعه
تحتها ايضا ثم واحدا ايضا على الاربعة ايضا فضعه تحتها
فيكون ما خصه من الميت الرابع وهو اخته الثانية فقط
سهمان وربع سهم وثلث ربع سهم على ما اقتضته القسمة
بوضع الضلعين المذكورين هكذا ولو سلكت فيه طريق
الاختصار الذى تقدم فى التنبيه الثالث لخرج نصيبه فى هذا
البطن سهمين وثلث سهم وهو الاحسن ولو جمعت هذه
الحصص فى الجدول الصغير لساوت مجموع ما خصه فى الجدول
الكبير فالحمد لله العلى الكبير الخامس اعلم انه يتاتى
الاختصار فى الجامعة وفى نصيب كل وارث منها وذلك
انك اذا تممت عمل البطون كلها واستخرجت الجامعة

ورسمتها

ورسمتها واعطيت كل وارث نصيبه منها فينبغى قبل ان تضع
جدول التركة ان تنظر فى جميع انصبا الورثة فاذا كان بينها جميعا
موافقة ما فرد كل نصيب الى وفقه ذلك وضعه فى جدول متصل
بجدول الجامعة ورد الجامعة ايضا الى مثل ذلك الوفق وضعه
على راس الجدول فذلك اقل عددا واسهل عملا ثم ضع جدول
التركة بجانب هذا الجدول لقيامه مقام الجامعة وكمل العمل وهذه

جه	٧٢ / ٠٩	ت	١ / ٩	٧٢	٩
			٠	١	٠
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

١

فالمسئلة الاولى
اصلها ثمانية
وصحت من اثنين
وسبعين والثانية
من تسعة وبين مسئلة
الميت الثانى وسهامه
من الاولى موافقة
بالتسع فوضعنا تسع مسئلته فوق قبتها ووفق سهامه تحت
جدولها فكان جز السهم واحدا وضعناه فوق قبة الاولى وضربنا
فى مسئلة الجامعة وهى اثنان وسبعون ثم اعطينا كل وارث
نصيبه منها بان ضربنا سهامه من الاولى فى جز السهم ومن الثانية
فيما تحت جدولها وجمعنا الحاصلين فكان لكل ذكر ستة عشر
ولكل انثى ثمانية ثم راينا بين الانصبا جميعا موافقة
بالثمن فرددنا كل نصيب الى ثمانية فى الجدول الاخير المزاد بعد
جدول الجامعة ورددنا الجامعة الى ثمانية ثمنها تسعة ووضعنا

تلك التسعة على راس الجدول الاخير كانه الجامعة وكتبنا على قبته
لفظ اختصار الجامعة استحسانا واعلم ان هذا الاختصار
يسمى اختصار السهام وهو ما يقع اخر العمل وبقي هناك نوع اخر
يسمى باختصار المسايل وهو ما يتاتى في ابتدا العمل وصورته
تتاتى في مثالنا هذا لان ارث الميت الثاني انحصر في ورثة الاول
وكلهم عصبة فيقدر ان الميت الاول لم يكن فتنقسم المسئلة ابتدا من
تسعة حتى لو مات ايضا من الورثة المذكورين واحد فالكشف فانه
يجعل ايضا كالعدم وتصح مسئلة الموجودين من عدد روسهم
وكان ذلك مسئلة واحدة فافهم وقس عليه ما شاكله نسال
الله تعالى هدايته بانواره الكاملة السادس اذا صحت المسئلة
من عدد وسئلت عن تفصيل انصبا الورثة فلا يحسن بك ان
تعبر بالجواب عن الانصبا بالسهام المطلقة كان تقول صحت
من عشرين الفاً مثلا لكل زوجة منها كذا ولكل جدة كذا فان
ذلك كما قال ابن الهايم بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام
قال وقد رايت كثيرا من المفتيين في زماننا يفعل ذلك
وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرايض وعدم الممارسة للاعمال
الحسابية بل الصواب التعبير عنها باسم من احد الضربين بحسب
ما يليق بالسايل انتهى واشار بقوله من احد الضربين الى ما ذكره في
شرح كفايته وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت
في اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة
والصم مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط

والحبة

الثاني صح

75

والحبة والدانق فاذا كانت التركة عقارا كدار او حانوت او
حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسمه من
الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان
بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني
كان يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا في الحانوت وستة قرا
ريط في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث او وجوده والذي
كثر استعماله في هذه الاعصار باقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط
واجزايه كالحبة والدانق فان شيت عبرت باسمه من الاول او
باسمه من الثاني وينبغي مراعات حال السايل في الفهم وان عبرت
عن الانصبا بكلا الضربين كان اتم كان تقول في زوجة وام وابن
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن
الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى وفهم من
قوله كالحبة والدانق انه لو خص وارثا ثلث قيراط مثلا فان شيت
عبرت عنه بذلك وان شيت قلت خصه حبة او قلت دانقان
او قلت خصه اربع ارزات وكل هذه الالفاظ معناها واحد كما
سياتي في الخاتمة ان شا الله تعالى ويقاس على هذا المثال
غيره وفهم ايضا من المثال الذي ذكره ان المناسب في الجواب
تاخير العاصب في الذكر لكونه ياخذ ما ابقت الفروض وانظر
ما لو كان كل صاحب فرض فهل يقدم ذكر الام لا يسقط بحال
كالام على من لا يمكن اسقاطه اولا يمكن فهل يقدم فيه من يكون
اقل حجبا من الاخر كالزوجة على الام فان الزوجة لا يحجبها عن

شيء صح

كلا الاخفا اللازم الادنى ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم وانظر
ايضا ما لو كان كل عكس اسقاطهم

الربع الى الثمن الا الفرع الوارث واما الام فيحجبها ذلك
والعدد من الاخوة وهل يقدم فيه بالاشرف ايضا كالاب
فيما لو كان هناك ابوان ومعهما فرع وارث وانظر ايضا ما لو كانت
كل عاصبا ولعله يقدم فيه الذكر لتقديمه في قوله فللذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ايضا ان جميع ما تقدم انما هو فيما لا يمكن
قسمته كالعقار فلو كانت التركة مما يمكن قسمته بالفعل كالدراهم
والدنانير والحبوب والديون او ثمن مبيع او قيمة مضمونة
فالمقسمة فيه بالعدد كما في الترتيب واصله وغيرهما كان يقول
حصة الزوجة خمسة دنانير من عشرين دينارا او قياس ما تقدم
في كلام ابن الهائم من ان التعبير بكلام الفرضيين اتم ان يقال
هنا كذلك كان يقول حصة الزوجة الربع من التركة وهو خمسة
دنانير من عشرين دينارا وهكذا فتنبه لجميع ذلك فانه مهم والله سبحانه
وتعالى اعلم خاتمة فيها فوائد الاولى اعلم انه يتوصل الى
معرفة نصيب الوارث من التركة ولا يتقيد ذلك بالمناسخات
فبناتي ولو في بطن واحدة منها بطرق منها ان تضرب لكل وارث
سهامه من الجامعة او من مصح مسئلته في جملة عدد التركة
او وفقه ثم تقسم الحاصل على اصلاح الجامعة او وفقها يخرج
نصيب ذلك الوارث وهذا هو الذي تقدم ومنها ان تنسب
سهام كل وارث من الجامعة اليها وتاخذ بتلك النسبة
من التركة مثاله خلفت امراة زوجا واما واختا لغير ام وتركت
عشرين دينارا وتسمى هذه المسئلة بالمباهلة واصلها من

ستة

قوله قيمة مضمونة كان
غصب انسان شيئا من
المورث قبل موته وتلفه
عنده فهو مضمونة عليه
وتلزمه قيمته وتكون
تركة له

بلغ

ستة وتعول الى ثمانية للام اثنان ولكل من الزوج والاخت
ثلاثة فلو نسبت ما للام من المسئلة وهو اثنان الى مصححها وهو
ثمانية كان ربعا فخذ لها ربع التركة وهو خمسة وقس
على ذلك باقي الورثة ومنها ان تقسم التركة على الجامعة
ثم تضرب الخارج في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من
التركة ففي المسئلة المذكورة اقسم العشرين على الثمانية يخرج
اثنان ونصف اضرب لكل وارث سهامه في ذلك يبلغ قدر
نصيبه ومنها ان تعكس هذا الوجه فتقسم الجامعة على
التركة ثم تقسم سهام كل وارث من الجامعة على الخارج
وتاخذ بتلك النسبة ففي المسئلة المذكورة اقسم الثمانية
على العشرين يخرج خمسان اقسم عليهما سهمي الام يخرج
نصيبها من التركة خمسة وقس عليها ما للزوج والاخت و
منها ان تقسم الجامعة على نصيب كل وارث ثم تقسم التركة
على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك ففي مثالنا
هذا اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج اربعة فاقسم عليها
العشرين يحصل نصيبها وهو خمسة واقسم الثمانية على
ثلاثة الاخت او الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين
على هذا الخارج بان تبسط العشرين المقسومة من جنس
الكسر فتبلغ ستين وتبسط المقسوم عليه المذكور فيبلغ
ثمانية واقسم الاول على الثاني يخرج سبعة ونصف وذلك
نصيب كل منهما ومنها العمل بالاعداد المتناسبة وذلك

هو الاصل في قسمة التركات اذا نسبت ما لكل وارث من
مصحح المسئلة الى ذلك المصحح كنسبة ما له من التركة اليها
فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة مفصلة اولها

هندسية صح

هو ما للوارث من التصحيح ثانيها التصحيح ثالثها ما له
من التركة رابعها التركة فالاولان والرابع معلومة
والثالث مجهول وهو المقصود بالسوال فما لكل وارث
من الجامعة نظير ما له من التركة ويسمى كل منهما عند
الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما
عندهم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل
احدها ففي استخراجه خمسة اوجه كما هو مقرر في محله
بابسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب واسع جدا
واصل كبير في استخراج المجهولات فمن اراد ذلك
فعليه بالكتب المطولات يظفر بنيل المراد ومثال العمل
بذلك في مسئلتنا ان للام من مصحح المسئلة اثنين وهو
العدد الاول والمصحح ثمانية وهو العدد الثاني والتركة عشرون
وهو الرابع والثالث مجهول وهو المقصود المسوول عنه
فاذا ضربت الاول في الرابع ثم قسمت الحاصل وهو اربعون
على العدد الثاني خرج خمسة وهو نصيبها من التركة وكذلك
لو ضربت ثلاثة الاخت او الزوج في الرابع بلغ ستين فلو
قسمتها على الثاني خرج الثالث المجهول وهو سبعة
ونصف وذلك مقدار نصيبه ومنها العمل بطريق الجبر

والمقابلة

والمقابلة بان تفرض النصيب شيا وتضربه في المسئلة وتعادل
بالحاصل ما خرج من ضرب سهام الوارث في التركة فيحصل
معك اعداد واشيا فتقسم الاعداد على الاشيا يخرج مقدار
الشي وهو المطلوب وبيانه في مثالنا ان تفرض نصيب
الام شيا واضربه في الثمانية يحصل ثمانية اشيا ثم اضرب
سهميها في العشرين يحصل اربعون فعادلها ثمانية اشيا
فقد انتهت الى احد الضروب البسيطة وهو اشيا تعدل عدد
وهو الضرب الثالث من الضروب المذكورة فاقسم الاربعين
على ثمانية عملا بقاعدتهم ان الاعداد تقسم على الاشيا يخرج
الشي خمسة فهو نصيب الام وكذلك تعمل في بقية الورثة
ومنها العمل بطريق الخطاين وذلك بان تعتبر جميع احد
الانصبا اصلا وتفرضه ما شئت من العدد وتبني عليه
ساير الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل مجموعها التركة
فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت والا فهو ما زايد
عليها او ناقص عنها فقدر الزيادة او النقصان الخطا

مواضع

فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب الذي اعتبرته اصلا وابن
عليه ساير الانصبا بالنسبة وقابل مجموعها التركة فان
ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت ثانيا والا
فاحفظ الخطا ايضا ثم اضرب ما فرضت اولا في الخطا
الثاني وما فرضت له ثانيا في الخطا الاول ثم اقسم الفضل
بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين ان اتفق الخطاان في

فى الزيادة والنقصان والا فاقسم مجموع الحاصلين على
مجموع الخطاين فما كان فهو المطلوب وبيانه فى مثالنا ان تفرض
للام مثلا ثمانية فيجب ان يكون لكل من الزوج والاخت
بتلك النسبة اثنا عشر فاذا جمعت الانصبا بلغت اثنين
وثلاثين وذلك ازيد من العشرين باثنى عشر فسمها الخطا
الاول ثم افرض لها عشرة مثلا فيجب ان يكون لكل من الزوج
والاخت بتلك النسبة خمسة عشر ومجموع الانصبا اربعون
وذلك ازيد من العشرين بعشرين وهو الخطا الثانى فاضرب
المال الاول وهو ثمانية فى الخطا الثانى وهو عشرون يحصل
ماية وستون واضرب المال الثانى وهو عشرة فى الخطا الاول
وهو اثنا عشر يحصل مايه وعشرون فالفضل بين
الحاصلين اربعون والفضل بين الخطاين ثمانية فاقسم
الاربعين على الثمانية يخرج خمسة وذلك نصيب الام من
التركة فيجب ان يكون لكل من الزوج والاخت مثل الخمسة
ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف ومجموع الانصبا عشرون
وقد اتفق الخطان فيما ذكر بالزيادة فلو فرضت للام ثلاثة
مثلا كان لكل من الزوج والاخت اربعة ونصف ومجموع الحصص
اثنا عشر وذلك انقص من العشرين بثمانية فسمها بالخطا
الاول ثم افرضها اربعة فيجب ان يكون لكل من الزوج والاخت
ستة ومجموع الحصص ستة عشر وذلك انقص من العشرين
باربعة وهو الخطاء الثانى فاضرب الفرض الاول فى الخطاء

سا
الخطا

الثانى

٧٨

الثانى يحصل اثنا عشر واضرب الفرض الثانى فى الخطا الاول
يحصل اثنان وثلاثون فالفضل بين الحاصلين عشرون
والفضل بين الخطاين اربعة فاقسم العشرين على الاربعة
يخرج نصيب الام وذلك خمسة ومنه نعلم نصيب الباقى
وقد اتفق الخطان فيما ذكر بالنقصان فلو فرضت للام اربعة
مثلا كان لكل من الزوج ستة ومجموع الحصص ستة عشر وذلك
انقص من التركة باربعة ثم فرضت لها ثمانية كان لكل
منها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنا وثلاثون وذلك
ازيد من التركة باثنى عشر والاربعين فاضرب ما فرضته اولا
فى الخطا الثانى يبلغ ثمانية واربعين واضرب ما فرضته ثانيا
فى الخطا الاول يبلغ اثنين وثلاثين فيكون مجموع الحا
صلين ثمانين ومجموع الخطاءين ستة عشر فاقسم المجموع
الاول على المجموع الثانى لان الخطاءين اختلفا هنا زيادة
ونقصا يخرج خمسة والله سبحانه وتعالى اعلم الفايدة
الثانية فى معرفة مقدار مخرج الحبة والدانق والارزة
وهذا مبنى على معرفة مخرج القيراط وتقدم ان مخرجه اربعة
وعشرون عند اهل مصر ومن وافقهم وعند اهل العراق
ومن وافقهم عشرون قال بعضهم والقيراط على القولين
ثلاث حبات وكل حبة دانقان وكل دانق ارزتان
فالحبة اربع ارزات وحينئذ فمخرج الحبة اثنان وسبعون
او ستون ومخرج الدانق ماية واربعة او ماية وعشرون

والاخت صح

سا
فمخرج

ومخرج الارزة مايتان وثمانية وثمانون او مايتان واربعون ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكى بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جزءا وفى الصحاح ان القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وعن بعضهم ان الدرهم عند اهل الشام خمسة عشر قيراطا وفى الروضة الدانق ثمان حبات وخمسا حبة وفى الحاوى للماوردى مخرج الحبة ثمانية واربعون وعن ابى شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين فثلاث حبات واربع اسباع حبة قال بعضهم ولم يظهر لهذا وجه انتهى وفى شرح ابن الهايم الكفاية ان قيراط الدينار اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم فاذا حول قيراط الدرهم لان الدينار درهم كما وثلاثة اسباع الدينار الى قيراط الدرهم فى الوزن كان قيراطا وثلاثة اسباع قيراط الدرهم وكذلك يختلف عدد قيراط كل منها اذا حول الى الاخر انتهى ومن اراد الزيادة على ذلك مما ذكر فعليه بشرح الكفاية لابن الهايم رحمه الله تعالى الفايدة الثالثة فيما اذا اخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة واريد معرفة التركة من جهة القدر الموروث المفروض كما لو ماتت عن زوج وام واخوين فاخذ الزوج ميراثه ستين دينارا ففيه ثمانية اوجه احدها

ان

ان تقسم الماخوذ على سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة فهذه المسئلة من ستة اصلا وتصحيحا للزوج منها ثلاثة فاقسم الستين على الثلاثة يخرج عشرون فاضربها فى المسئلة يحصل مائة وعشرون دينارا وذلك مقدار جملة التركة ثانيها ان تضرب المسئلة فى الماخوذ وتقسم الحاصل على سهام الاخذ فلو ضربت المسئلة هذه وهى ستة فى الماخوذ وهو ستون حصل ثلاثمائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الاخذ يخرج مائة وعشرون وهى عدد التركة لان نسبة سهام الاخذ الى سهام المسئلة كنسبة الماخوذ الى التركة فالمجهول الرابع واشهر الطرق فى استخراجه ان تضرب الثانى فى الثالث ثم تقسم الحاصل على الاول يخرج الرابع ثالثها ان تقسم المسئلة على سهام الاخذ وتضرب الخارج فى الماخوذ ففى مثالنا اقسم الستة على الثلاثة التى هى سهام الزوج يخرج اثنان فاضربهما فى الستين يحصل المطلوب رابعها ان تنسب الباقى من المسئلة بعد سهام الاخذ الى سهام الاخذ وتزيد على الماخوذ بمثل تلك النسبة ففى المثال اطرح ثلاثة الزوج من المسئلة وانسب الباقى اليها يكن مثلها فزد على الستين الماخوذة مثلها يحصل المطلوب خامسها ان تسمى سهام الاخذ من المسئلة وتقسم الماخوذ على الحاصل ففى المثال سهم الثلاثة من الستة تكن نصفا فاقسم الماخوذ وهو ستون على اسم النصف فكامل التركة مائة وعشرون سادسها

الاسم صح

ان تسمي سهام الاخذ من الماخوذ وتقسم المسلة على الحاصل
من التسمية ففي المثال سم الثلاثة من الستين تكن نصف
عشر فاقسم الستة على نصف العشر يكن العشر اثنا عشر فا
الكامل ماية وعشرون سابعها طريق الجبر والمقابلة وهو
ان تفرض التركة شيا وتضربه في سهام الاخذ فيكون ضربه
كضرب المسئلة في الماخوذ لما علمت فيما تقدم من التناسب
فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففي المثال افرض التركة شيا فيكون
ضربه في الثلاثة التي هي سهام الاخذ ثلاثة كضرب الستة في
الستين فتنتهي المعادلة الى ثلاثة اشيا تعدل ثلثماية وستين
فاقسم العدد على الاشيا ويخرج الشي ماية وعشرين وان شئت
فعادل بنصف الشي ستين لانه اذا كانت التركة شيا كانت
حصة الزوج نصف شي فاقسم الستين على نصف شي يخرج الشي
ماية وعشرين ولانك لو جبرت النصف بزيادة مثله
عليه كان شيا كاملا وزدت على الستين مثلها عملا
بالقاعدة عندهم رجع الى قولك شي يعدل ماية وعشرين
ثامنها طريق الخطاين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها
هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج
خمسة عشر وكان ينبغي ان يكون ستين فالخطا بخمسة وا
واربعين بالنقص فافرض التركة ستين واقسمها بين
الورثة فيكون نصيب الزوج ثلاثين وكان ينبغي ان يكون

ستين

ستين فالخطا بثلاثين ناقصة ايضا فاضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني يحصل تسع ماية واضرب المفروض
الثاني في الخطا الاول يحصل الفان وسبع ماية فاقسم الفضل
بينهما وهو الف وثمان ماية على الفضل بين الخطاين وهو
خمسة عشر يخرج المطلوب وهو ماية وعشرون والله
اعلم وهذه نبذة يسيرة فمن اراد الزيادة فعليه بالمطولات
ولنختم كتابنا هذا تبركا بما ذكره ابن الهايم رحمه الله
تعالى بقوله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح
البخاري رحمه الله تعالى في باب تركة الغازي في ماله
حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله ابن الزبير رضي
الله تعالى عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف وماتي الف
وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث
الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوجة من زوجاته
الاربع الف الف وماية الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع
ماله خمسون الف الف ومايتا الف انتهى قال ابن الهايم
رحمه الله تعالى ما نصه كتب الى شيخنا حافظ العصر زين
الدين عبد الرحيم العراقي من المدينة الشريفة حين كان
قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين
وسبع ماية يسالني عن تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت
ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير محرر بل
الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون

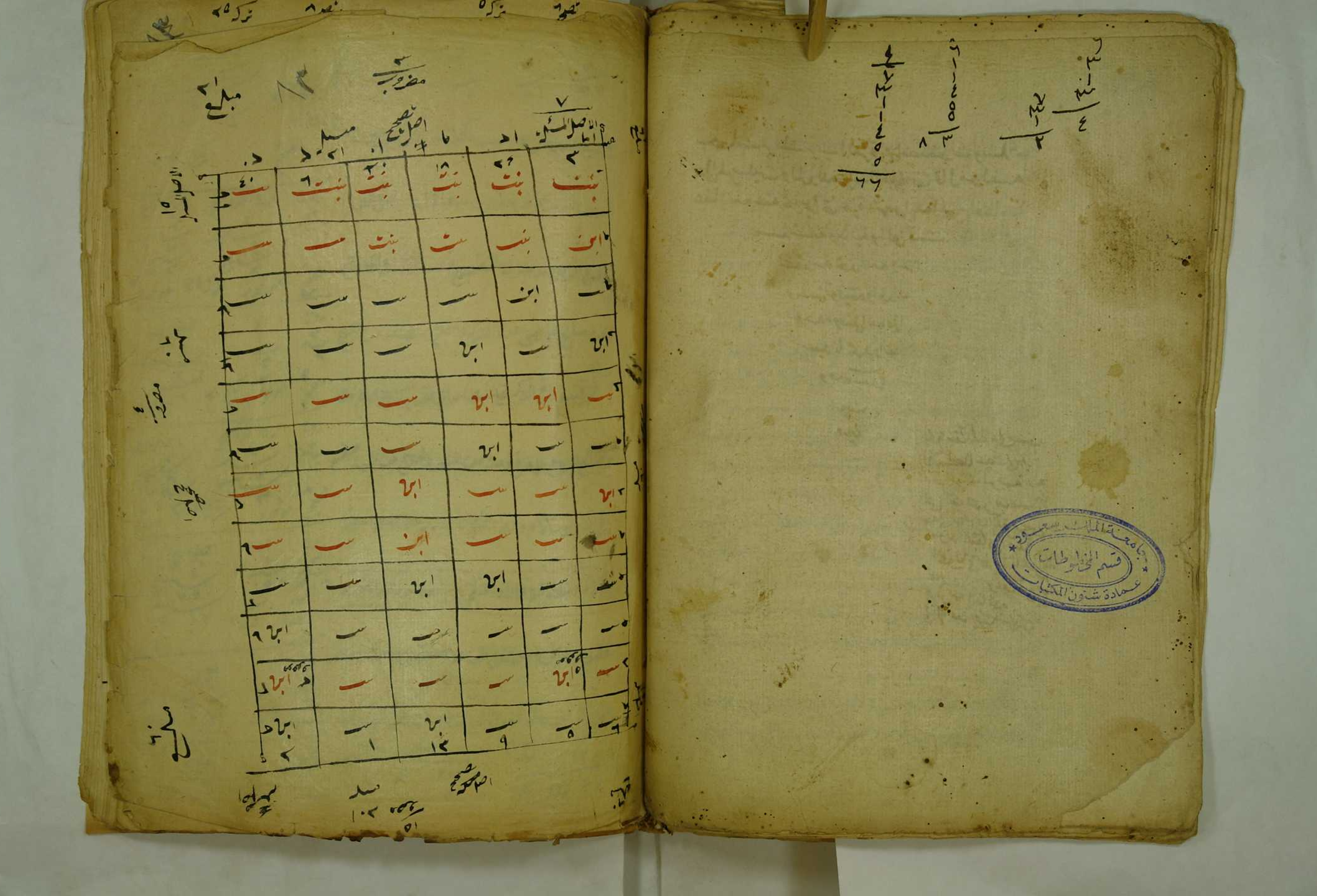
حساب صح

الف الف وثمان ماية الف لانه اذا اصاب الزوجة من ربع
الثمن ميراثها الف الف ومايتا الف فيجب ان يكون ثمن الميراث
اربعة الاف الف وثمانماية الف واذا كان هذا القدر وهو ثمن
الميراث فيكون جميع الميراث ثمانية وثلاثين الف الف وار
بعماية الف فيزاد على ذلك مثل النصف للوصية لان كل مال
ذهب ثلثه اذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو
جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف
المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومايتا الف فيكون الباقي
بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستماية
الف الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب
عبد الله الفا الف ومايتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية
وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم
قال واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بان قول
البخاري رحمه الله تعالى محمول على ان جملة المال حين
الموت كان كذلك دون الزايد في اربع سنين الى حين القسمة
انتهى ونقل ايضا عن الزركشي جوابا اخر عن الامام
البخاري ولكنه نظر فيه في شرح الكفاية انتهى فنسال
الله تعالى الكفاية والعناية والهداية وان يمن علينا بالرضا
والقبول فانه تعالى خير مامول وصلى الله وسلم على سيدنا
ونبينا وحبيبنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى
اله واصحابه اجمعين عدد معلومات الله الى يوم الدين

سبحان

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مولفه
عفا الله عنه تحريرا في غرة شهر الله المحرم افتتاحا
بسنة تسعة ومابة والف تمت
المقدمة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
امين
امين

بلغ مقابلة على حسب
الاستطاعة على يد
افقر الورى لرحمة ربه
يحيى ابن محمد ابن يحيى ابن
يحيى زهرى الكفرسوسي
مولدا الشافعي اصلا
الخولاني طريقتا عفا الله
له ولوالديه ولمن تحى ادعها
وقرا له الفاتحة تحريرا
في ٩ من رجب سنة ١٢٠٦



على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء

الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل

ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فصل في التخارج

ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم

فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم

باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان

للام وسهم للعم والله اعلم باب الرد الرد ضد العول ما

فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة

الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام اربع
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا
ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من سهمين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان

اذا كان

مسئلة ٢ — ردية ٢
بنت ١ | بنت ١
مسئلة ٢ — ردية
اخت ١ | اخت ١
مسئلة ٦ — ردية ٢
جدة ١ | جدة ١
مسئلة ٦ — ردية ٢
اخت لام ١ | جدة ١
مسئلة ٦ — ردية
اختين لام ٢ | جدة ١

مسئلة ٦ — سادسة ٤ — مسئلة ٦ — ردية
بنت ٣ | ابنة ابن ١ | بنتين ٤ | ام ١

اذا كان [illegible] نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او سدس ونصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد
عليه اعط فرض من لا يرد عليه اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فيها كزوج وثلث
بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤوسهم ان
وافق رؤوسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصح المسئلة كزوج وخمس بنات
والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما

مسئلة ٦ — ردية
اخت لابوين ٣ | اخت لام ١ | ام ١
مسئلة ٦ — ردية
اخت لابوين ٣ | ام ٢
مسئلة ٤ — ٨
زوج ١ | ثلث بنات ٣
مسئلة ٤ — مضروب — مبلغ
زوج ١ | ست بنات ٦
مسئلة ٤ — مضروب — مبلغ
زوج ١ | خمس بنات ١٥

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون

للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات

لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في

مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب

سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من

يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر

على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تبعه من الصحابة رض بنو الاعيان و

وبنو العلات

مسئلة ٤ ردية

زوج	اخت لام	ام
١	١	٢

مسئلة ٤ مضروب ١٢ مبلغ ٤٨

زوجة	اربع جدات	ست اخوات
٣	وع ١٢	وع ٢٤
	ود ٣	ود ٤

مسئلة ٤٠ مضروب ٣٦ مبلغ ١٤٤

اربع زوجات	تسع بنات	ستة جدات
٥	٢٨	٧
وع ١٨٠	وع ١٠٠٨	وع ٢٥٢
ود ٤٥	ود ١١٢	ود ٤٢

لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه وبه يفتى وقال

زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما

ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله

عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من

المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل

الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة

مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات

يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الا

عيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت

فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني

العلات والا فلا شئ لهم لجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو
كانت في هذا المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض
ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي
كجد وجدة واخوين واخت واما سدس الجميع كجد وجدة
وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خير الجد وليس
الباقي **ثلث** صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير الجد
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد بن

ثابت

مسئلة ١٠ مضروب ٢ جملة
جد ٨ | اخت لابوين | اختين لاب ١ ١ ٢

مسئلة ٤ مقاسمة
جد ٢ | اخت لابوين ٢ | اخت لاب

مسئلة مقاسمة مضروب ٢
زوجة ٢ | جد ١ | اخ ١

مسئلة ثلث ما بقي مضروب ٣
جد ٥ | جدة ٣ | اخت ٣ | اخوين ٨

مسئلة سدس جميع المال ١٢ مضروب ٣
جد ٤ | جدة ٢ | بنت ٦ | واخوين ٣

مسئلة عائلة ١٣
جد ٢ | زوج ٣ | بنت ٦ | ام ٢ | اخت لهما

٨٦

ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام و
جد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان
المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة و
تصح من سبع وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة مرة
من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا
عول ولا اكدرية **فصل باب المناسخة** ولو صار

مسئلة ٦ مضروب ٣ مصح ٢٧
زوجة ٩ | وام ٦ | جد ٨ | اختلهما ٤

بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابنين ثم ماتت
البنت عن ابنين وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين
الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول ويعطى سهام
كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني تنظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج

المثلثين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني يضرب
في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاول والثالث مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية **باب توريث ذوي الارحام** وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوي
الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم

اولاد البنات الابن و والصنف الثاني ينتهي اليهم الميت

وهم اجداد الساقطون الجدات الساقطات والصنف

الثالث ينتهي الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات

الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتهي الى جدي الميت

او جدتيه وهم العمات والعمام لام والاخوال والخالات فهو

لاء وكل من يدلى بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف

الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن

ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان

اقرب

اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف الثالث

مقدم على الجد ابي الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من

فرعه وفرعه اولى من اصله فصل في الصنف

الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى

من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث

اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت

درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث

عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله يعتبر ابدان

الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول

في الذكورة والانوثة ولختلفت ومحمد رحمه يقسم ابدان

الفروع ان انفقت صفة الاصول ان اختلفت صفاتهم

ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفلهما كما اذا ترك

ابن بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصل

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثان للذكر وثلثه للانثى وعند محمد

رحمه الله المال بين الاصل اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثان

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون

مختلفة

مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذ

كور طايفة والاناث طايفة بعد القسمة فما اصاب للذكر

يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع اولادهم وكذلك

ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع

في اولادهم هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت

بنت بنت ست ست ست ست بن ست ست ست ست

بن ست بن ست ست ست ست بن بن ست ست

ست ست ست بن ست ست ست بن ست ست بن

ست ست ست ست ست ست بن ست ست ست بن

بن ست ست ست ست ست ست ست بن

ست بن ست ست ست بن ست ست

٥ ٦

ست بن ست بن

٤ ٣ ١ ٢

وكذلك محمد ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد

من الفرع كما اذا ترك سي بنت بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت عند ابي يوسف للمال بنت بنت نبت بين الفروع

ست ست بنا اسباعا ست بن بنت ابني ست بنتي

في البطن
اعني

باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف

الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة

اسباع لبنتي ست ابن البنت نصيب جدتهما وثلثة

اسباع وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في

البطن الثالث انصافا نصفها بنت ابن بنت البنت

انصيب

نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر

الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام فصل

علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في توريث ذوي

الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع

ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت

بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه

الصورة ميت بنت بنت بنت بن بنت
سي بن

عند ابي يوسف للمال سهم اثلاثا صار كانه ترك اربع

بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن ومحمد يقسم

المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل

امها وستة اسهم للابن فصل في الصنف الثاني اوليهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء

فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي ابي

فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل

عند ابي سليمان الجورجاني وابي علي البستي وان استووا

وما زال لهم وليس فيهم من يدلي بوارث

او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون

بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان

اختلفت

اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول

بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم

فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما

اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في ا

الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي

الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان

وعند محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا فى القرب

وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب

الفرايض وابى يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

فى الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى

الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابى يوسف

يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات

ثم بين

ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الا

الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة

والباقى بين بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع

فى الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الا

خر بين ولدى الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل فى الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم

المزلحم ان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحد كالعمات والاخوال

والخالات والاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب

وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا

كان او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا وان استووا قرابتهم

فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة

كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال

لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الام وهو نصيب

الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد

حيز قرابتهم فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني

اعني اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كا

ن وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن

كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب

وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن

العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان

احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة

في ظاهر الرواية كما لو كانت خالة لاب مع كونها ولد ذي

الرحم اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح

لمعنى غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت

العم لاب لا نها ولد العصبة وان استووا فى القرب ولكن
اختلف حيز قرابتهم لا باعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فى ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
القرابتين وولد الوارث من الجهتين هى لبنت باول
من الخال لاب لكن الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى
بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابى يوسف ما صاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول ثم
ينتقل

ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى او
لادهم ثم جهة عمومة ابوين ابويه وخؤولتهم ثم الى اولا
دهم كما فى العصبات فصل فى الخنثى للخنثى المشكل اقل
النصيبين يعنى اسوء الحالتين عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى
وهو قول ابن عباس رحمه الله للخنثى نصف النصيبين بالمنا
زعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى رحمه الله فالابى يوسف للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان
للخنثى مستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان

كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف

المتيقن مع نصف النصف المنازع فصار له ثلثة ارباع

سهم مجموع الانصباء سهما وربع سهم لانه يعتبر

التهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى

خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار

الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب

احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في

الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن

كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربع فصار للخنثى ثلثة

عشر سهما

عشر سهما وللابن من غيره فجاءت بولد لاقل من ستة

اشهر يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا

يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره

ثم مات يرث وان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر

سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة

على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه

انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل

احديهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم

[Margin notes:]

وبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ح وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند ش فهي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احد قوليه وابنين ح ابو يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابو يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قول

واذا مات الحمل عن الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه واذا جاءت بولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث واذا صح

اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة

انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في

مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين

من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي

بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان

مستحقا البعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين

الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى

تقدير ان

الحمل انثى من سبع وعشرين فاذا ضرب وفق احد

يهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر اذا

على تقدير ذكورته للمراة اربع وعشرون وللابوين

لكل واحد ستة وثلثون على تقدير انوثته للمراة ار

بع وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون

فيعطى للمراة اربع وعشرون ولكل واحد من الابوين

اثنان وثلثون فيعطى للمراة اربع وعشرون ويوقف

من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الا

بوين اربع اسهم فيعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف

في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه لان

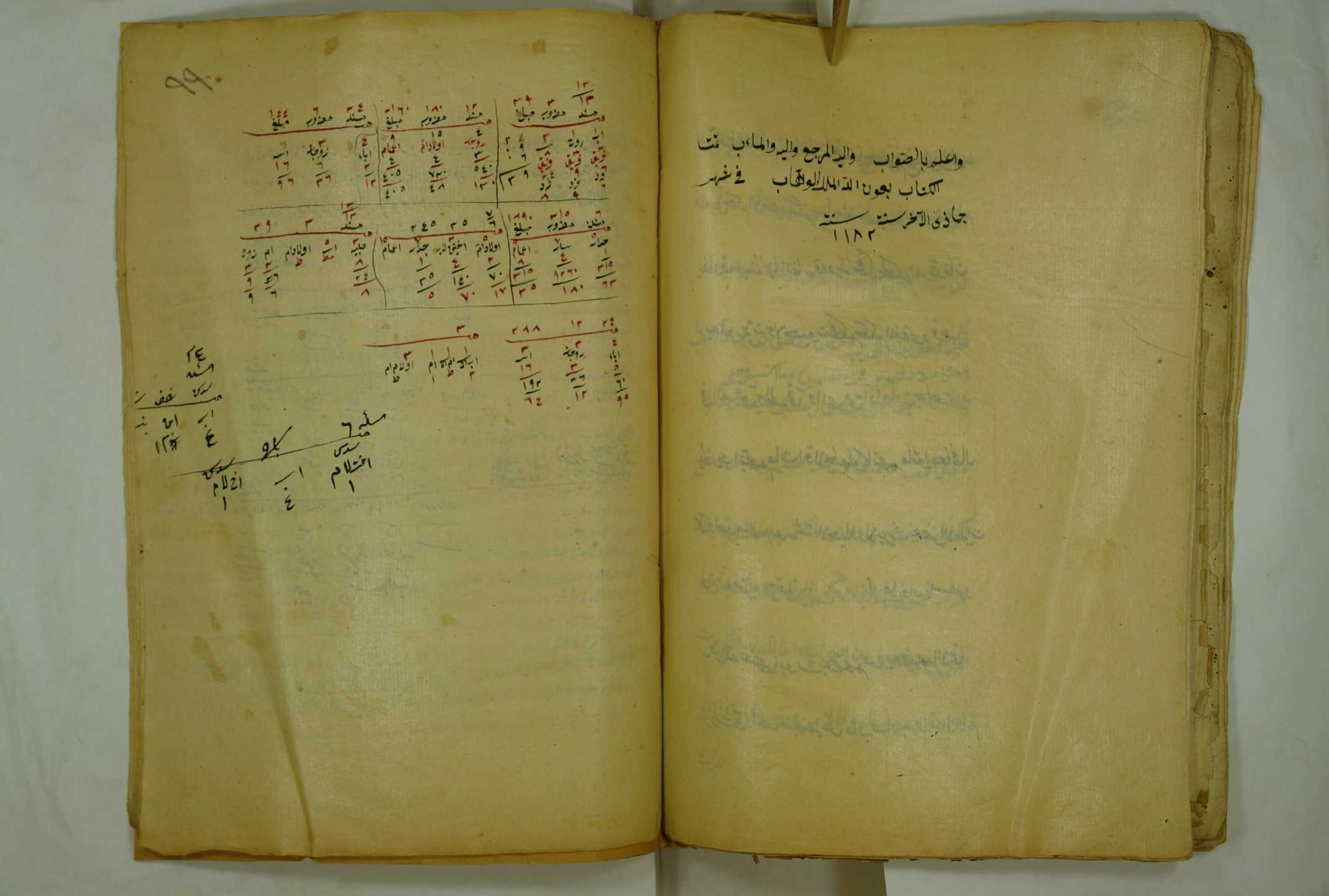
البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع
سهم من اربع وعشرين مضروب في تسع فصار ثلثة عشر
سهما ولها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر
سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما
كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمامه والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبة فصل في المفقود للمفقود
حتى في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى

نصح

تصح موته او لمضي مدة واختلفت الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
موته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم مفوض
الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى
توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف

من مال الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وافح
العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او
قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسب
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسب في حال
في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله و
عندهما الكسبان جميعا لورثته **المسلمين وعند الشافعي**
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسب بعد اللحوق بدار
الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك
المرتدة

المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم
يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان
لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود **فصل**
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا
يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يورث بعضهم من بعض الا فيما
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه والله اعلم



والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر
جمادى الآخر سنة
١١٨٢

مسئلهٔ دیناریه قاعده اگر مالك ما بینده تماثل وارایسه اصحاب مالك ده بو سطری اعتبار اولنور اگر توافق وار ایسه مجموع مالك وفق نقل ایسه اول قدر عصبه اعتبار اولنور اگر تباین وار ایسه مجموع مال عصبه اعتبار اولنور بو عمل صاحب مال ایکی اولدوغنه گوره در اما اوچ یاخود اکثر اولورسه مالک بینده تماثل یا تباین یا توافق وار ایسه عملده ما سبق مثللو در اما بو وجه هر بیری بر برینه مخالف واقع اولسه مثلا بعضیسی تماثللی اولیجق ایکی بر برینه توافق یا تباینلی اولسه تباینده کی گبی مجموع مال اعتبار اولنور و مسئلهٔ دیناریه ده دخی تداخل توافقده داخلدر

مسئلهٔ دیناریه

مضروب ۲۵۲ — بنات ۲ عدد رؤس — وفق ۴ / ۱۰۸ — وفق ۱۴۴ — عصبات ۳۲ عدد رؤس — وفق ۲۵۲ — وفق ۷ — مبلغ ۱۵۱۲

مسئله ۶

۶۳ عدد رؤس — حدانه ۱ / ۲۵۲ / ۴ — دینار ۸: للمولاة — ۵۶ للفرضیه — ۱۴۴ جمعا ۳۰۰ — دینار ۱۳: للمولاة — ۸۴ للفرضیه — ۱۴۴ جمعا ۲۲۸ — دینار ۱۶: للمولاة — ۱۱۲ للفرضیه — ۱۴۴ جمعا ۲۵۶ — ۴ عدد رؤس — وفق ۵۸۶ / ۱۴۴ — مبلغ ۲۱۸۲

بنات ۷ عدد رؤس — وفق ۴ / ۴۷۸۸ — وفق ۹۸۴ — مضروب ۱۱۹۷ — عصبات ۵۷ عدد رؤس — وفق ۱ / ۳۱ — وفق ۲۱

مسئله ۶

۳۶ عدد رؤس — حدانه ۱ / ۱۱۹۷ / ۱۳ — دینار ۱۵: للمولاة ۲۱۵ للوصیه ۳۸۴ جمعا ۹۹۹ — دینار ۱۷: للمولاة ۳۵۷ للوصیه ۶۸۴ جمعا ۱۰۴۱ — دینار ۲۵: للمولاة ۵۲۵ للوصیه ۶۸۴ جمعا ۱۲۰۹ — ۴ عدد رؤس — ۲۷۳۹

خاتمه فروض مفهوم فرائض

ترکهٔ میته حقوق اربعه تعلق ایدر تجهیز تکفین قضاء دیون تنفیذ وصایا قسمت بین الورثه **فصل** مصارف طلقوز احی سبب فرائض عصبه نسبیه عصبه سببیه رد ذوی الارحام الفروض النسبیه ذوی الارحام مولی الموالاة مقر له بنسب لم یثبت موصی له بما زاد علی الثلث بیت المال **فصل** مانع ارث اربعه دیبل نکیجین رق قتل اختلاف دارین **فصل** فروض مقدره فی کتاب الله تعالی سته نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس **فصل** اصحاب سهم اون ایکی در درت رجالدن اب جد اخ لام زوج سکزی نسادن زوج بنت بنت الابن اخت لهما ولاب ولام ام جده صحیحه **فصل** ابن اوچ حالی وار فرض مطلق مع الابن او ابن الابن معفوض مع التعصیب مع البنت او بنت الابن تعصیب محض عند عدم هؤلاء المذکورین **فصل** الجد کالاب وساقط بالاب **فصل** اولاد الام اوچ حالی وار سدس للواحد ثلث للاکثر سقوط بالولد و ولد الابن والاب والجد بالاتفاق **فصل** زوجک ایکی حالی وار نصف عند عدم الولد و ولد الابن ربع عند الوجود **فصل** زوجه نک ایکی حالی وار ربع عند عدم الولد و ولد الابن ثمن عند الوجود **فصل** صلبیه نک اوچ حالی وار نصف للواحده ثلثان للاکثر عصوبه مشترکه مع اخیها وللذکر مثل حظ الانثیین **فصل** ابنه نک التی حالی وار نصف للواحده ثلثان للاکثر عند عدم الصلبیه صلبیه واحده ایله سدس صلبیتین ایله عدم الارث الا که الغلام حذائهن یا اسفلهن عند عدم اولاد اولورایسه عصوبه مشترکه معه وللذکر مثل حظ الانثیین سقوط بالابن **فصل** اخوات لهما نک بش حالی وار نصف للواحده ثلثان للاکثر عصوبه مشترکه مع اخیها وللذکر مثل حظ الانثیین عصوبه مختلفه مع البنات او بنات الابن سقوط بالابن وابن الابن والاب والجد **فصل** اخوات لابک یدی حالی وار نصف الواحده ثلثان للاکثر عند عدم اخوات لهما اخت لهما ایله سدس اختین لهما ایله عدم ارث الا که الغلام ایله اخ لاب اولور ایسه عصوبه مشترکه معه وللذکر مثل حظ الانثیین عصوبه مختلفه مع البنات او بنات الابن سقوط بالابن وابن الابن والاب والجد واخ لهما واخت لهما ایله عصبه اولور ایسه **فصل** امک اوچ حالی وار سدس مع الولد او ولد الابن او الاثنین من الاخوة والاخوات ثلث الکل عند عدم هؤلاء المذکورین ثلث ما بقی فی المسئلتین زوج وابوین زوجه وابوین اب یرینه جد اولورسه ثلث جمیع المال **فصل** جده ایچون سدس لام کانت او لاب واحده کانت او اکثر اذا کن ثابتات متحاذیات فی الدرجه سقوطهن بالام ابویات دخی اب ایله کذلك جده ایله الام اب ذکل قربی جده بعدی منع ایدر محجوبه اولسون وارثه اولسون احد یهما قرابه واحده اخری قرابتین صاحبی اولسه اما ابو یوسف بینهما دو انصاف تقسیم اولنور **باب** عصبات اوچدر عصبه بنفسه عصبه بغیره عصبه مع غیره عصبه بنفسه میته نسبتنده انثی داخل اولمیان ذکر در اولده دورت صنفدر جزء میت جزء اب جزء جد اقرب درجه ثانیا قوة قرابه ایله ترجیح اولنور عصبه بغیره صلبیه ابنه اخوات لهما ولاب مع اخوتهن عصبه مع غیره اخوات لهما او لاب مع البنات او مع بنات الابن • آخر العصبات مولای عتاقه در بونی تفکره بو قارده ذکر اولنان ترتیب اوزره مولادن عصبه سیدر معتقده ورثه سنده اناث ایچون بر شی یوق بیغیر علیه السلام لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقن من اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قولندن اولوری **باب** مسائل رد دورت نوعدر مسئلهٔ رد علیه اولمق واروما ماحق وار اوملازی رد علیه جنس اولماق وار جنس واحددن اولماق وار جنس واحده اولورسه مسئله رؤسلرندن قلنور جنسین اولور ایسه سهملرندن قلنور اول ایکی رد علیه اولور ایسه مسئله منانیه فلنور رد علیه مسئله سی فی عین جنسین رد علیه مسئله سی عدد رؤسلرندن قلنور رد علیه مسئله سنده باقی رد علیه مستقیم اولور ایسه فیها اولمز ایسه باقی ایله رد علیه بینده موافقت وار ایسه رد علیه وفق با بنت اولور ایسه کل رد علیه مسئله سی ضرب اولنور مبلغ مسئلتین تصحیح اولور بات ایله رد علیه اولور ایسه مسئله منانیه قلنور رد علیه مسئله سی فی عین جنسین رد علیه مسئله سی سهملرندن قلنور

ضرب اولنور علی مسئلة سنك باقی ضرب علی مسئله سنه منتقی اولورایسه فیها اولمازایسه ضرب علی مسئله سنك جمیع سهامی ضرب علی
مسئله سنده جمیع سهامی ضرب اولنور یعنی حکم ضرب علیهك سهامی ضرب علی مسئله سنه ضرب علیهك سهامی باقی ضرب اولنور
اکر سهام منکسر اولورایسه اصول مذکور ایله عمل اولنور **باب** مناسخه ده قاعده اولا مسئله اولی ثانیا مسئله ثانیه تصحیح اولنور ثالثا
ما فی الید ایله تصحیح ثانیه بین احوال ثلاثه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت ما فی الید ایله تصحیح ثانیه بینده استقامت وار ایسه
فیها ونعمت وار ایسه تصحیح ثانیه نك وفقی مباینت وار ایسه کل تصحیح اوله ضرب اولنور تصحیح اولدیکی سهم صاحبلرینك سهمی تصحیح ثانیه نك
وفقنه یا کلنه ضرب اولنور تصحیح ثانیه دیکی سهم صاحبلرینك سهمی ما فی الید یا وفقنه یا کلنه ضرب اولنور بووجه اوزره عمل اولنور
الی ما لا نهایة **باب ذوی الارحام فصل** صنف اولده میراثه اولی منه اقربدر وعند الاستواء ولد وارث دور ولد وارث اولمزایسه یاکلسی ولد
وارث اولورایسه ابو یوسف ابدانی اعتبار ایدر امام محمد عنده بویله دور صفت اصول متفق اولورایسه
مختلف اولورایسه علی اول بطن اختلف فیها اولنور بونی تذکر مذکر برحانه موءنث برحانه فلنور مذکرها اصابت ایدنی جمیع اولاد
اولادلرینه واقع اولان عند فلذا عداسی اوزره قسمت اولنور موءنثه اصابت ایدنی دخی کذلك عند محمد اصولنك صفت فروعدن
عددی اخذ اولنور یعنی علما من ذوی الارحام ترتیبنده جهات اعتبار ایدرلر کما امام یوسف فروعده امام محمد اصولده اعتبار
ایدر **فصل** صنف ثانیده میراثه اولی اقربدر وعند الاستواء صفت ده بدلوری بهم متفق قرابت دخی متحد اولورایسه قسمت ابدانه اوزره در
صفت ده بدلوری بهم مختلف اولورایسه علی اول بطن اختلف قسمت اولنور قرابت مختلف اولورایسه ثلثانی قرابت ابه یعنی ثلثی قرابت
ام یعنی دور **فصل** صنف ثالثده میراثه اولی اقربدر وعند الاستواء ولد عصبه در ولد عصبه اولمزایسه یاکلسی ولد عصبه اولورایسه
بابعض ولد عصبه بعض صاحب فرض ولد اولورایسه ابو یوسف ابدانی اعتبار ایدر امام محمد حال اخوه ایله اخوات اوزره قسمت
ایدر اصولده جهات و فروعده عدد اعتبار ایدر لام اولادنك ذکور اناثنده قسمت علی السویه **فصل** صنف رابعده حکم انفراد
وقتده جمیع مالك استحقاق اجتماع ایدوب حیز قرابت متحد اولورایسه قرابتده اقوی اولیدر قرابتده مساوی اولورلر ایسه للذکر مثل
حظ الانثیین در حیز قرابت مختلف اولورایسه قوة قرابته ایدن جمیع اولنور لو ثلثانی قرابت ابه یعنی ثلث قرابت امه یعنی
صنف رابعك اولادلرنده میراثه اولی اقربدر وعند الاستواء حیز قرابت متحد اولورایسه قرابتده اقوی اولیدر قرابتده مساوی اولورلر
ایسه ولد عصبه اولی در حیز قرابت مختلف اولورایسه ثلثانی قرابت ابه یعنی در ثلث قرابت امه یعنی در تمت

١٠١

هذه مسائل التشبیب بنت ابنة المسئلة الاولى من التشبیب البرات

بر آدم اولسه بر صلبیه سی ایکی ابنه سی قوم ترك ایتسه مسئله ده نصف الحی وارسه الحی مسئله التی در اندن نصفی اوچ اوچ وبردن
صلبیه به سدس بریری بردن ابنه لره ما باقی ایکی قلدی بالاده مسئله رد طریقنه ضرب اوله علیه اوله
ضرب جنس واحدن اکر اولور ایسه حکم مسئله ده سهامی درت قلعه سهم دورت مسئله درت دورتده قالدی
دورده اوچ صلبیه به برنی ابنه لره وبردن **هذا عمل القسمة** مسئله نی تصحیح ایدلوم مسئله تصحیح اولسون محتاج
اولدی اوچ سهم بین الرؤس دور بین الرؤس والرؤس اولا بین السهام والرؤس ده احوال ثلثه نظر اولنور استقامت
موافقت مباینت اصل مسئله صلبیه نك سهامی اوچ عدد رؤس بر اوچ بره مستقیم **فلا حاجة الى الضرب** اصل مسئله ابنه لره
بر سهم عدد رؤس ایکی بر ایکی مباین در بارینی السهام والرؤس مباینت کرایسا طائفه واقع اولان کرکلی طائفه نك
عدد رؤسی اصل مسئله به ضرب اولنور کرکلی طائفه نك عدد رؤسی ایکی اصل مسئله درت ایکی دورت سکز بر ایچون اوچ
شیم حاصل اولدی اصل مسئله نی بلدك دورت مضروب بلدك ایکی جمیع بلدك سکز نی علامت آخرنه باقی قلدی
مضروب نصیب فریق معروف وقد نصیب فرد فریق بلدك نصیبی بلدك اصل مسئله ده کهی آن مضروب بابه
ذلك القدر به حاصل اولورسه جمیع ده اعطا ایله **اصل** مسئله صلبیه نك سهامی اوچ مضروب ایکی
التی در صلبیه اصل مسئله ابنه لرنك سهمی بر مضروب ایکی برکره ایکی ایکی در ابنه لره موافقت نصیب فریق
فریقك فردینك نصیبی بلدك اصل مسئله ده سهمی آن عدد رؤسه نسبت قل تلك النسبة حاصل اولورسه
قبل جمیع ده اعطا ایله **اصل** مسئله ده صلبیه نك سهامی اوچ عدد رؤس بر اوچ بر ثلاث امثال رؤس نسبت صورت بزده
امثال مضروب هم مضروب ایکی ثلث امثال التی التی در دیکه صلبیه اصل مسئله ابنه لرنك سهمی بر عدد رؤس ایکی
بر ایکیه نصف رؤس نسبت وبزده انلره هر برینه نصف مضروب مضروب ایکی نصف بزده انلره هر برینه
بر بر وبردك مسئله الاولی من التشبیب المسئلة الثانیة

بنت ابنة عصبة

بر آدم اولسه بر صلبیه سی ایکی ابنه سی بر عصبه سی قوم مسئله ده نصف الحی وارسه الحی وارها باقی الحی وار مسئله التی در انلره
نصف اوچ اوچ وبردن صلبیه به سدس بریر وبردك ابنه لره ما باقی ایکی ایکی وبردك عصبه به هذا عمل القسمة مسئله نی تصحیح
ایدلوم مسئله نی تصحیحده اصول سبعه محتاج اولنور اوچ بین السهام والرؤس در بین الرؤس والرؤس اولا بین السهام
والرؤس احوال ثلثه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت اصل مسئله صلبیه نك سهامی اوچ عدد رؤس بر اوچ بره مستقیم
فلا حاجة الى الضرب اصل مسئله ابنه لرنك سهمی بر عدد رؤسی ایکی بر ایله ایکی بینده مباینت وار عدد رؤسی کامل موافق

اصل مسئله عصبانك سهماری ایکی عدد رؤسی بش بش ایدیکی بینده مباینت وار عدد رؤسک کلی موقوف ثانیدر بین الرؤس

والرؤس احوال اربعه نظر اولنور تماثل تداخل توافق تباین بریرده وار موقوف فیه ایکی بریرده وار بش ایکی ایله بینلرنده

مباینت وار هر باری بین الرؤس والرؤس مباینت واقع اولدیغی ایچون حکم احدهما نک کلی آخرده ضرب اولنور

بوندن حکم مجموع ایله موقوف آخره ضرب اولنور وارنه بو عدد اصل مسئله یه ضرب اولنور ایکی کره بش اون ایدی اصل مسئله

التی کره اون التمش بزم اجمعون اوچ شی علی حاصل اولدی اصل مسئله نك بلدك التی دن مضروب بلدكده اهلی یعنی جمیع

بلدك التمش دن عمل ١٤ اجزا بارك قلدی معرفت نصیب فریق معرفت نصیب فرد هر فریق فریقك نصیبنی بلمك دلرسك

اصل مسئله دن سهمی آل مضروب ضرب ایله ذلك الضرب دن ما حاصل اولور ایسه مبلغی اعطا ایله اصل مسئله ده صلبیه نك سهم

اوچ مضروب اوچ کره مضروب اون اوتوز ویردك صلبیه یه اصل مسئله ابنتلره بر مضروب اون ایکی کره اون

اون ویردك ابنته اصل مسئله عصبانك سهمی ایکی مضروب اون ایکی کره اون یکرمی ویردك عصبه معرفت نصیب

فریق هر فریقك فریقك فردینك نصیبنی بلمك دلرسك اصل مسئله دن سهمی آل عدد رؤسنه نسبت قل نسبت التی دن

ما حاصل اولور ایسه مضروب فی ما شا مبلغی اعطا ایله اصل مسئله صلبیه نك سهمی اوچ عدد رؤسی بر اوچ بره نسبت ثلثه

امثال رؤسی نسبت طوتر بزده کا ثلثه امثال مضروب ویرلوم مضروب اون ثلثه امثال اوطوز ویردك اوطوز

صلبیه یه اصل مسئله ابنتلرك سهمی بر عدد رؤسی ایکی بر ایکیه نصف رؤسی نسبت طوتر بزده کا نصف مضروب ویرلوم

مضروب اون نصف بش بزده الفریق هر برینه بش بش ویردك اصل مسئله عصبانك سهمی ایکی عدد رؤسی بش

ایکی بشه خمسان رؤسی نسبت طوتر بزده خمسا مضروب ویرلوم مضروب اون خمسانی درت بزده الفریق هر برینه دورد

دورد ویردك هذا حاصل الغائت فی التخیب الجامع

عصبات

بر آدم اولمش بر صلبیه قزی ایکی ابنه قزی بش عصبات قومش مسئله نصف سدس مابقی ایچی وار مسئله البتده التنك

نصفی اوچ ویردك صلبیه یه سدسی بر ویردك ابنتلره مابقی ایکی ویردك عصبات هذا عمل القسمت مسئله نك تصحیح ایدلوم

مسئله نك تصحیح اصول سبعه محتاج اولنور اوچ بین السهام والرؤس دورد بین الرؤس والرؤس اولا بین السهام

والرؤس احوال ثلثه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت اصل مسئله ده صلبیه نك اوچ عدد رؤسی بر اوچ

بره مستقیم فلا حاجة الی الضرب اصل مسئله ده ابنتلرك سهمی بر عدد رؤسی ایکی بر ایله ایکی بینده مباینت وار عدد رؤسك

کلی موقوف فی اصل مسئله ده عصبانك سهمی ایکی عدد رؤسی بش ایکی ایدیدی بینده مباینت وار عدد رؤسك کلی موقوف

ثانیدر بین الرؤس والرؤس ده احوال اربعه نظر اولنور تماثل تداخل توافق تباین بریرده وار موقوف فیه ایکی بریرده

وار

١٠٢

وار ایدی ایکی ایله بینلرنده مباینت وار هر باری بین الرؤس والرؤس ده تباین واقع اولدیغی ایچون

عدد ... نظر اولنور وارنه بو عدد احدهما آخره ضرب اولنور مجموع اصل مسئله یه ضرب اولنور

ایکی کره بش اون درت اصل مسئله التی کره اون درت سکسان دوره بزم اجمعون اوچ شی علی حاصل اولدی

... بلدك التی دن مضروب بلدك اون دورت دن مبلغ بلدك سکسان دورت دن عمل ١٤ اجزا

باقی قلدی معرفت نصیب فریق معرفت نصیب فرد هر فریق فریقك سهمی بلمك دلرسك اصل مسئله دن

سهمی آل مضروب ضرب ایله ذلك الضرب دن ما حاصل اولور ایسه مضروب فی ما شا مبلغی دن اعطا ایله اصل مسئله ده

صلبیه نك سهمی اوچ مضروب اون درت اوچ کره اون درت قرق ایکی ویردك صلبیه یه اصل مسئله ابنتلرك

سهمی بر مضروب اون درت ویردك ابنتلره اصل مسئله عصبانك سهمی ایکی مضروب اون درت ایکی کره

اون درت یکرمی سکز هذا معرفت نصیب فریق هر فریق فریقك فردینك نصیبنی بلمك دلرسك اصل مسئله دن

سهمی آل عدد رؤسی نسبت قل تلك النسبت دن ما حاصل اولور ایسه مضروب فی ما شا مبلغی اعطا ایله اصل

مسئله صلبیه نك سهمی اوچ عدد رؤسی بر اوچ بره ثلثه امثال مضروب رؤسی نسبت طوتر بزده کا ثلثه

امثال مضروب ویرلوم مضروب اون درت ثلثه امثال قرق ایکی ویردك صلبیه یه اصل مسئله ابنتلرك سهمی

بر عدد رؤسی ایکی بر ایکیه نصف رؤسی نسبت طوتر بزده کا نصف مضروب ویرلوم مضروب اون درت

نصفی یدی هر برینه یدی یدی ویردك اصل مسئله عصبانك سهمی ایکی عدد رؤسی یدی ایکی یدی یه سبعان

رؤسی نسبت طوتر بزده کا سبعان مضروب ویرلوم مضروب اون درت سبعانی درت هر برینه دورت دورت ویردك

تمت

هذه المسائل الرابع في التشبيب مسألة ابنة عصبة

بر آدم اولمش بر جاریه سن ایکی ابنه سن سکز عصبه سن قومش مسئله ده نصف سهم مابقی ایکی وار مسئله الخ دن
الثلث نصف اوچ ورددن جاریه یه سهم بر وردیک ابنه لره مابقی ایکی وردیک عصبه یه هذا عمل الفقه مسئله تصحیح
مسئله ده تصحیح اصول سبعه محتاج اولنور اوچ بین السهام والرؤس دورد بین الرؤس والرؤس اولا بین السهام والرؤس
احوال ثلثه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت اصل مسئله ده صلبیه نك سهمی بر عدد رؤسی ایکی بر ایکیه مباین
اوچ عدد رؤسی بر اوچ بره مستقیم فلا حاجة الى الضرب اصل مسئله ده ابنه لرك سهمی بر عدد رؤسی ایکی بر ایکیه مباین
عدد رؤسی کل موقوف اصل مسئله ده عصبه لرك سهمی عدد رؤسی سکز ایکی ایله سکز بینده موافقت نصف وار عدد رؤسی
نصف موقوف ثانیا بین الرؤس والرؤس ده احوال اربعه نظر اولنور تماثل تداخل توافق تباین بر بیرده موقوف
ایکی بر بیرده موقوف دورت ایکی ایله دورت بینده تداخل هر باری بین الرؤس والرؤس ده تداخل واقع اولدی
ابدی اکثر اعداد اعداد آخر نظر اولنور و اثبات یوغیسه اکثر اعداد اصل مسئله یه ضرب اولنور اکثر اعداد دورت اصل
مسئله التی دورت کره التی یکرمی دورت بزم ایجون اوچ شیئه علم حاصل اولدی اصل مسئله بلدك بلدك التدن
مضروبی بلدك دورت بولدك مبلغ بلدك یکرمی دورت تدن عملدن آخر آخر بلدق قلدی معرفت نصیب فریق معرفت
نصیب فریق هر فریق نصیبی بلمك دیلرسك اصل مسئله دن سهمی آل مضروب بلدك ضرب ایله ذلك الضرب نه
حاصل اولور ایسه مبلغدن اعطا ایله اصل مسئله ده صلبیه نك سهمی اوچ مضروبی دورت اوچ کره دورت دیمك اون
ایکی ویردك صلبیه اصل مسئله ده ابنه لره بلدك سهمی بر مضروبی دورت بر کره دورت دورت ویردك ابنه لره اصل مسئله ده
عصبه نك سهمی ایکی مضروبی دورت ایکی کره دورت دیمك سکز ویردك عصبه هذا معرفت نصیب فریق هر فریق
فردك نصیبی بلمك دیلرسك اصل مسئله دن سهمی آل عدد رؤسنه نسبت ثلث الثلثین نه حاصل اولورسه مضروبه
قیاس مبلغدن اعطا ایله اصل مسئله ده صلبیه نك سهمی اوچ عدد رؤسی بر اوچ بره ثلثه امثال رؤسه نسبت طوتلر
بزده اکا فیاسا ثلثه امثال مضروب ویره لوم مضروبمز ده دورت ثلثه امثال اون ایکی اون ایکی ویردك صلبیه یه
اصل مسئله ده ابنه لرك سهمی بر عدد رؤسی ایکی بر ایکیه نصف رؤسه نسبت طوتلر بزده اکا نصف مضروب ویره لوم مضروب
بوز دورت نصفی ایکی بزده انلرك هر بیرینه ایکیشر ویردك اصل مسئله ده عصبه لرك سهمی ایکی عدد رؤسی سکز ثمنه
رؤسه نسبت طوتلر بزده اکا ثمنانه مضروبمز ویره لوم مضروبمز دورت ثمنی بر بزده انلرك هر بیرینه برر بر ویردك

تمت مسائل التشبيب ۱۱۳۳

هذه مسائل بنات المسئلة في اقسام الاربعة

قسم اول

بر آدم اولمش بر صلب قزی قومش ایکی اغلی قومش مسئله ده نصف وار سدس وار بلدك مسئله التدن
الثلث نصف اوچ ایدی اوچ ویردیك صلب قزه الثلث سدس بر بر ویردك اوغل قزی بلدیك مسئله
ردیه اولا نظر ایدلوم مسئله ده سدس من لا یرد علیه وار می یوقمی یوق ثانیا نظر ایدلوم من لا یرد علیه ك
عندنده من یرد علیه جنسی ذو جنس واحد می جنسین دن هر باری من لا یرد علیه عدم عندنده من یرد علیه
اولدیغی جنسین اولیدی مسئله سهم لرینی قلنور مسئله سهم لری دورت بزده مسئله دورتدن قلدق هذا عمل
قسمت مسئله تصحیح ایدلوم مسئله اصلی تصحیح ایدی اصله محتاج ایدی اوچ سهم بین الرؤس استقامت موافقت
مباینت دورت دی رؤس بین الرؤس تماثل تداخل توافق تباین ده اصل مسئله صلب قزك الثه اوچ وار
اوچ بره مستقیم فلا حاجة الى الضرب اوغل قزلرینك التده بر وار بر ایله ایکی بینده مباینت وار هر باری سهم لر
رؤس بینده مباینت اولیدی عدد رؤسلرینی کل اصل مسئله ضرب اولنور اصل مسئله ده دورت عدد دورت عدد رؤسی
ایکی کره دورت سکز بزده مسئله یی سکزدن قلدوق بزم ایچون اوچ شیئه علم حاصل اولدی اصل مسئله بلدك دورت مضروب
ایکی مبلغ سکز بزم ایچون ایکی عمل باقی قلدی معرفت نصیب فریق معرفت نصیب فرد هر فریق فریقك نصیب بلدیکه
نه بلمك دیلرسك اصل مسئله دن سهمی ال مضروب ضرب ایله مضروبدن نه حاصل اولور ایسه اولدور انلرك نصیب
اصل مسئله ده صلب قزك الثه اوچ وار اوچ مضروب ضرب ایله دورت اوچ کره مضروبمز التی دالتی صلب قزه
اوغل قزلرینك التده بر وار بر مضروب ضرب ایله دورت بر کره مضروبمز ایکی ویردك اوغل قزلرینه فریق فرد
فردك نصیبی بلمك دیلرسك اصل مسئله ده سهمی ال عدد رؤسه نسبت دورت دن نه حاصل اولور ایسه
مضروبه قیاس مبلغدن اعطا ایله اصل مسئله ده صلب قزك الثه اوچ وار اوچ بره ثلثه امثال رؤس
نسبت دوتر بزده مضروبمزك اوچ مثلن ویره لم اوچ مثل التی ویردك الثی صلب قزینه اوغل
قزلرینك التده بر وار بر ایکیه نصف رؤسه نسبت دوتر بزده مضروبمزك نصفی ویره لم مضروبمز
ایکی نصفی بر بر بر ویردك اوغل قزلرینه تمت

